



## الأعمال المختارة

أمين الخولي

# دُرْسَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ

دراسات إسلامية

ينشر هذا الكتاب بمناسبة الندوة التي يعقدها  
المجلس الأعلى للثقافة عن أمين الخولي في إبريل ١٩٩٦  
يضم المواد الموسوعية له في الطبعة العربية  
من دائرة المعارف الإسلامية

مطبوعة بدار الكتب العلمية بالقاهرة

١٩٩٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يضم هذا المجلد دراسات كتبها أمين الخولي تعليقاً على مجموعة من المواد في دائرة المعارف الإسلامية، يسعدنا أن نقدمها بين دفتري كتاب واحد للمثقفين والطلاب بمناسبة احتفال لجنة الدراسات اللغوية والأدبية بالجامعة للثقافة بذكرى أمين الخولي في أبريل ١٩٩٦ باسم الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية.

إن الطبعة الأولى من دائرة المعارف الإسلامية ظهرت باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية (١٩١٣ - ١٩١٤) فأصبحت في النصف الأول من القرن العشرين المرجع الأول للدراسات الشرقية في العالم كله، شغل بها علماء الشرق الإسلامي وأرادوا نقل موادها إلى اللغات الكبرى في الشرق.

وهنا شرع عدد من علماء مصر في ترجمتها إلى العربية ترجمة أمينة تنقل الفكرة منسوبة لصاحبها دون أدنى تدخل في النص. غير أن عدداً من المواد في الأصل الأوروبي لم تكن من ناحية النهج بالمستوى المنشود، أو صدرت عن تصورات مخالفة لروح الحضارة الإسلامية. وهنا وجد معورو الطبعة العربية من واجبهم كتابة مواد جديدة كاملة. وكانت مشاركة أمين الخولي بكتابه هذه المواد التي نقدمها في هذا المجلد، مع الترجمة العربية للمواد المترجمة عن الأصل الأوروبي. آثينا أن نقدم هذه المجموعة مع تلك من أجل تكامل الرواية والمقارنة. وهذه المواد تتناول:

- |             |             |
|-------------|-------------|
| ٤ - البلاغة | ١ - الشريعة |
| ٥ - الطلاق  | ٢ - التفسير |
|             | ٣ - السيرة  |

ومن واجبي هنا أن أعبر عن خالص الشكر وعظيم التقدير لأسرة أستاذنا الراحل يمثلها الصديق العزيز الأستاذ الدكتور أسامة أمين الخولي، فقد أسعدها الموافقة الكريمة على هذه الطبعة المحدودة إحتفالاً بأستاذنا وتحقيقاً لأمل عزيز لدى الباحثين وجمهور المثقفين.

والله الموفق،

رئيس مجلس الإدارة  
أ. د. محمود فهمي حجازي



# البِلَاغَةُ



## البلاغة

الشامل ، مفتاح العلوم ، ثم جاء جلال الدين محمد الفزوي ، خطيب دمشق ، المتوفى عام ٥٧٣٩ (١٢٢٨ م) فاختصره وشرحه بعنوان **تلخيص المفتاح** ، الذي تدول بالشرح مراراً ، ونظمه السيوطي . وأورد م Hernen مقططفات كثيرة من هذه المصنفات في كتابه *Rhetorik der Araber* وقد اعتمدنا في كتابة هذا المقال على أبحاثه ( انظر كذلك *Gesch. d. arab. lit.* : Brokermann ، ١ ج ، ص ٨٠ وما بعدها ، ص ٢٩٤ - ٢٩٦ ، ٢ ج ، ص ٢٢٤ )

[ شاده Chaade ]

١ - البلاغة - في اللغة ، شيء بالغ ، وأمر بالغ ، أي جيد ، ومن هنا كانت البلاغة في معنى جودة الكلام . ولهم لم ينتموا بالفريق بينها وبين الفصاحة أولاً ، كما يظفر من استعمال الجاحظ في بيان والتبيين ؛ وكما يقول أبو هلال العسكري - الصناعتين : ص ٧ ، الاستانة سنة ١٣٢٠ م - : « وإذا كان الأمر على هذا فالفصاحة والبلاغة ترجمان إلى معنى واحد ، وإن اختلف أصلاهما ، لأن كل واحد منها إنما هو الإبادة عن المعنى والإظهار له » . على أن اختلاف الأصل اللغوي كان سبب تفريق بينهما ، ظل ينبع مع الزمن حتى استقر الاصطلاح التعليمي الثالث ، على أن الفصاحة توصف بها الكلمة والكلام والمتكلم ، وأنها تكون بدون البلاغة ؛ وأن البلاغة يوصف بها الكلام والمتكلم دون الكلمة المفردة ، ولا تكون بدون الفصاحة

« **البلاغة** » اسم معنٰى من بلغ ، ومعنى لغة الوصول والاتمام . وعلم البلاغة ثلاثة فروع هي : علم المعانٰي وعلم البيان وعلم البديع ، والأول يبحث في أنواع الجمل المختلفة واستعمالها ، والثانٰي يتعلّم الإنسان صناعة الكلام « الفصيح » من غير إيهام . ومباحثه التشبيه والاستعارة والكناية ، والثالث يبحث في محاسنات الكلام ، ويتناول عدداً كبيراً من صور القول كالبالغة والقلب والاستخدام والفرع الثالث ، وهو علم البديع ، أقدم هذه العلوم وأكثرها تداولًا ، ففي عام ٢٧٤ م (٨٨٨ م) أصدر الأمير عبد الله بن المعتز مصنفه « كتاب البديع » ، وضمنه سبعة عشر نوعاً من العبارات الحسنة مما ورد في القرآن والشعر القديم وما يُعرف بالبدعيات ثم ألفت المنظومات التي تبيّن مختلف الصور القولية إلى قرابة العصر الحديث .

وللسكاكي المتوفى عام ٦٦٣ (١٢٢٦ م) أو عام ٦٦٦ (١٢٢٩ م) بحث منظم في علوم البلاغة كلها في الجزء الثالث من كتابه



## البلاغة

ص ١٧٩ ط الميمنة — « بل تصفح معظم أبواب أصول الفقه من أى علم هي ؟ ومن يتولاها ؟ » . . .

٤— حين امتد الفتح الإسلامي وبسطت الدولة جناحيها من حدود الصين إلى شاطئِ الاطلنطي استظل بظلها أخلاط من صنوف البشر ، وربت حاجتهم إلى دراسة اللغة العربية لغة الدولة الرسمية ، والتفرق في أدبها ليظفروا بولالية أعمال الدولة ، في الكتابة التي كانت في درجة الوزارة ، والتي هي ناحية عملية لها أثر جد خطير في الحياة الأدبية الغربية وتاريخها . فكانت لبيبة الكتاب دراسات أدية هامة ، وقيل منذ القدم أن الكتاب دهاقين الكلام — العدة ٢ : ٨٤، ٨٥ ط هندية — وصار عندهم من علم الأدب ما ليس عند غيرهم : حتى قال الملاحظ : « طلبت علم الشعر عند الأسمى نوجده لا يحسن إلا غريبه ، فرجعت إلى الأخش فوجده لا يتفن إلا أعرايه ، فफفت على أبي عبيدة فوجده لا ينقل إلا ما انصل بالأخبار ، وتعلق بالأيام والأنساب ؛ فلم أظفر بما أردت إلا عند أدباء الكتاب كالحسن ابن رهب ، ومحمد بن عبد الملك الزبيات » — العدة ٢ : ٨٤ . . .

وهكذا بدأ بحث البيبة الكتابية في القرآن نفسه مبكراً ، فتحدى الرواية أن رجال في ذي الكتاب بمجلس الفضل بن الريبع ، سأل إيا عبيدة معمر بن المثنى — ت ٢٠٦ — عن قوله تعالى ، طلعاً كأنه رؤوس الشياطين ، فقال : إنما يقع الوعد والإيمان بأقدار عرف مثله ، وهذا لم يعرف !! ؛ فأعتقد أبو عبيدة أن يضع كتاباً في القرآن في مثل هذا وأشباهه ، وألف كتاباً

وغلت الكتب المتأخرة تشير إلى إمكان التسوية بين الكلمتين ، وإليها أميل الآن ، تقليلاً للأقسام ، فنقول بلاغة الكلمة وبلاغة الكلام ، كما نستطيع أن نقول : بلاغة الألفاظ ، وبلاغة المعانى ، أي جودة كل ذلك . . .

٢— علم البلاغة : جاء الإسلام العرب بمعجزة قوله هي القرآن ، الذي تحداه أن يأتيوا بثله . فكان إيان العربي إنراراً بالإعجاز ، وسلماً بأنه إن اجتمع الناس والجن على أن يأتيوا بثل هذا القرآن لا يأتون بثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظاهراً ، وبتأديzi الزمن ، ودخول غير العرب في الإسلام احتاج المسلمين إلى أن يتعرفوا بإعجاز القرآن ، واضطروا إلى بحث دراسة لذلك . فصارت معرفة البلاغة أمراً دينياً كلاماً ، يقرر حجة الله في عقول المتكلمين ، كما يقول عمرو بن عبيد في القرن الثاني المجري — البيان والتبيين ١ : ٩٠ و ٩١ ط التجاربة — ومن هنا اشتغل علماء الكلام بأبحاث بلاغية . . .

٣— اعتمدت الحسابة على القرآن كتاب الإسلام ، فكان مصدر التشريع ، وأساس الأخلاق وما إلى ذلك ، وفي سبيل استخراج هذا من القرآن ، لزم أصحاب الدراسات الدينية ، أن يعيثوا أسلوب القرآن ، وطرق فمه ورمسيه في القول ، فكانت لعلماء أصول الفقه مثلاً أبحاث بلاغية ، تحمل المقدمة اللغوية لعلم الأصول . وهي مقدمة تضمنت مع الوقت حتى صارت مسائلها من أهم ما يبحث الأصوليون . ويشير السكاكي إلى استثار علم أصول الفقه بأبحاث على المعانى والبيان فيقول — المفتاح

اللاغة

نوعا ، وما ذكره من البديع والمحاسن خايط عد  
بعضه أخيراً من علم المقام ، كالالتفاتات والاعتراض  
وتجاهل المأوف ! وبعضه من علم البيان كالماستحارة ،  
وحسن التشبيه ، والتعریض والكتابية ، وبعضها  
من البديع الاصطلاحى ؛ وتتابعت تلك الدراسة  
البلغانية الى بدأها الشعراء والنقاد حتى نمت نموا  
عظيما زاهى في تاريخ البديع . وظلت تشمل مختلف  
الأبحاث البلغانية ، التي توزعها التقسم الأخير  
علموميا .

٦ - وإلى جانب هذا كان من العاملين في  
الميدان الأدبي ، أولئك الرواة الذين وصلوا إلى  
العرب بعاظهم ، وحفظوا تراث اللغة والأدب  
الباقي بعد ما اختلط العرب بغيرهم ، ففسدت  
للتنهي ، وخسروا شخصيتهم :

نقل هزلاء الرواية عن البادية ، التي أرّزت إليها الفصحى ، ما استطاعوا التصرّف به من متن اللغة وأحاديث الأدب وأشغلوا بتدوين ذلك ومدارسته ، فكان لهؤلاء النفر من أصحاب اللغة حظ من التحدث في استعمال الألفاظ العربية ، وخاصّة من الأسلوب العربي ، وما إلى ذلك من دراسة بلاغية . أيضاً ، يشير إليها المباحث في البيان والتبيين . ٣٤٢

هم ساعد الدهر الذي يتقى به  
وما خير كف لا تنو، بساعد

قوله : هم ساعد الدهر ، إنما هو مثل . وهذا الذي تسميه الرواة البديع<sup>(١)</sup> . وكما يشير

(١) هذا ما ي قوله الملاحظ ، لكن ابن المتن بعده

بسم الله الرحمن الرحيم .  
وَالْمُبِينُ لِلشَّرِيفِ الْمُحَمَّدِ  
وَأَنَّا نَعْلَمُ بِالْأَنْعَامِ وَالشَّرْقِ الْقَدِيمِ فَلَا يَرْجُونَ هَذَا الْأَسْمَاءِ  
أَيُّ الدِّبِيعُ وَلَا يَدْرُونَ مَا هُوَ وَلَمْلَ الشَّوَاهِدِ  
تَزْيِيدُ قَوْلَ الْمُجَاهِظِ كَمَا زَرَى فِي إِشَارَةِ عَبْدِ الْفَاطِمِ إِلَى  
عَمَلِ أَبْنِ دَرِيدِ

مجاز القرآن — ابن خلkan — وفيات الأعيان  
٢: ١٣٨، ١٣٩ ط بولاق : —  
وقد كان للكتاب يؤلفاً لهم أثر واضح في  
حياة البلاغة ! فن ابن المفعع بأديبه ، إلى تدامة  
ابن جعفر بقدريه ، وابن ثبت القرشي ، صاحب  
كتاب معلم الكتابة ومقام الإصابة ، والشاعر  
الحلبي الكاتب صاحب حسن الترسيل إلى صناعة  
الترسل ، وابن الأثير بنثله السائز ، والفالق الشندي  
بصبح الأعشى في صناعة الأنثا . هؤلاء وغيرهم  
قد خدموا دراسة البلاغة العربية خدمات جليلة

هـ — في هذه العظمة السياسية ، وبسطة المال والنعم . ترقى الفنون جميعاً ، وقد كان الفن القول نصيحة من النبوض واتجاه شعراً المؤلدين إلى الاختراع والإبداع — ابن رشيق : العمدة ١٧٥ وما بعدها — وكان ذلك بأن نظر الشعراء ونقاد المتأدبين منهم ، إلى محسن الكلام وأوجه جماله ، يتسمونها في النثر والشعر ، ليستكثروا منها في أشعارهم وسموها (البيع) ! فاحتاج مثل هذا إلى درس بلاغي ، استخروا به هذه المحسن ، وحاولوا ضبطها ، ووضعوا لها الألقاب ، وفيه وضع ابن المعتز الشاعر الأمير كتابه (البيع) سنة ٥٧٤، فقسم هذه الأوجه قسمين البيع ، والمحسن ، وشخص باسم البيع خمسة أبواب هي : الاستعارة ، والتجنيد ، والمطابقة ، ورد اعجاز الكلام على ما تقدمها ؛ والمذهب الكلامي ، وقد نسب تسمية هذا القسم إلى الجاحظ . وذكر — ص ٨٥ — أنه انتصر بالبيع على هذه المنسنة اختباراً ، وإن لم يبين وجه ذلك ، وعرض بعد ذلك محسن الكلام والشعر فقال إنها كثيرة وذكر منها اثني عشر



## البلاغة

لأبي هلال . ونقد الشعر لقديمة بن جعفر .  
— الانباري : على رسالة الصبان في البيان من ٢ ط بولاق . . وقبل ذلك عد أبو هلال ثمسه ، كتاب البيان والتبيين للجاحظ ، أكبر وأشهر الكتب المصنفة في علم البلاغة .  
ومن هنا نقدر كيف التقى النقد بالبلاغة . واتحضاً عندهم ، فلم يفردوا النقد ببحث خاص . ولا سوا له علما .

...

٨ — مضت هذه الدراسة البلاغية . تقلب بها المنهج ، وتؤثر فيها البيئات . وتأثر بالثقافة الإسلامية العامة ، من أصيلة ودخيلة ، وقدرأينا من قبل ، كيف اختلفت مناشئها ، والتحقت فيها موارد متعددة .

ومؤرخ البلاغة يجد من مذاهب هذه الدراسة ومدارسها ما يحسن تتبعه . وقد أدرك القديمة أنفسهم وجود بلاغتين ، سوا أولاهما ، البلاغة على طريقة العجم وأهل الفلسفة ، . وسوا الثانية ، البلاغة على طريقة العرب والبلاء ، — السيوطي . حسن الحاضرة ١٥٧ ط مصر سنة ١٣٢١ هـ

ونجد الأولى تشيع غالباً في المناطق الشرقية من الدولة الإسلامية حيث يقطن خليط من الفرس والترك والتتر ومن إليهم . ومن خول هذه الطريقة جار الله الرعنخري ، وأبو يعقوب يوسف السناكي ، وسعد الدين المفتازاني وغيرهم . وتسود الثانية غالباً في المناطق الوسطى من الدولة الإسلامية ، حيث مهد العربية الأول وما دناه من الأقاليم كالعراق والشام ومصر مثلاً . ومن رجال هذه الطريقة أمثال ابن سنان عبد الناصر الجرجاني في دلائل الإعجاز ط ٣٢٨

الترق — إلى ما نجده في كتب اللغة من إدخال مالبس طريق قله التشيه في الاستماراة كما صنع أبو بكر بن دريد في الجمرة . فإنها بتدأ باباً فقال (باب الاستمارات ) الخ ، وكذلك نجده متفرقاً في كتب الأمال من هذا التأول البلاغي لأصحاب اللغة ودارسيها .

فأنت ترى في وادي الأدب العربي نهارات تنبع من بيئات مختلفة ، من البيئة الدينية : كلامية وأصولية . ومن البيئة الأدبية : بيئة الكتاب . وبيئة الشعراء ، وبيئة الرواة وأهل اللغة . وتلقي تلك النهارات جميعاً في نقطة واحدة . هي معرفة طرق إدراك جيد الكلام ، وكيف يكون التفريق بين كلام جيد ، وآخر ردئ . أو الاقتدار على صنع كلام جيد ، قصيدة منظومة أو نثراً مرسلة . وتلك هي الدراسة البلاغية التي يتبين مؤرخها الدقيق تلك المناصر المختلفة في نشأتها وتدرجها و يتميزها واضحة في أبوابها ومسائلها

...

٧ — بعدي الزمن غيرت الدراسات واستقرت وانحذت كل مجموعة من قواعدها اسماء خاصة . ورتبت العلوم بمجموعات ، فكانت علوم العربية أو العلوم الأدبية أولاً ثم ثانية . ابن الانباري . طبقات الأدباء ص ١١٧ ط مصر سنة ١٤٩٤ هـ . هي : النحو ، واللغة ، والتصريف ، والعروض ، والقواف . وأخبار العرب . وأنسابهم . وثامن هذه العلوم (علم حنة الشعر) وهو اسم مجموعة الدراسات السابقة التي تعلم معرفة الجيد من القول وصناعته . كذلك سميت الفنون البلاغية قدماً صنة الشعر ، كما سميت أحياناً نقد الشعر أو نقد الكلام . وبعد القدماء بما ألف فيها كتاب الصناعتين



## البلاغة

في نادية المعنى المراد والاحتراز عن التعقيد المعنوي، فاتخذوا علينا علينين جديدين هما: علم المعانى الذى يحترز به عن الخطأ في نادية المعنى المراد؛ أى يعرف به مطابقة الكلام لمعنى الحال ائم علم البيان الذى يحترز به عن التعقيد المعنوى . أى يعرف به إبراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة عليه . واحتاجو المعرفة توسيع البلاغة إلى علم آخر ، فجعلوا بذلك علم البديع الذى يعرف به وجوه التحسين في الكلام بعد رعاية المطابقة لمعنى الحال ورعايته وضوح الدلالة .

وبالطريقة المنطقية نفسها حصروا أبحاث هذه العلوم ، فقالوا في المعانى: إنه ينحصر في ثمانية أبواب : لأن الكلام [ما خبر أو إنشا . . . والخبر لا بد له من مسند إليه ومسند واستناد . . فعقدوا لذلك باب أحوال الاستناد الخبرى ، وباب أحوال المسند إليه وباب أحوال المسند : ثم المسند قد يكون له متعلقات إذا كان فعلاً أو ما في معناه ، فعقدوا باب متعلقات الفعل وكل من الاستناد والتعليق أباما يقصر أو بغير قصر فعقدوا باب القصر . ثم خصوا الأشاء بباب مستقل . . والجلمة مع الأخرى إما مقطورة أولاً وهذا باب الفصل والوصل . . والكلام البليغ إما زائد على أصل المراد لفائدة أو غير زائد . وهذا باب الإيجاز والاطنان والمساواة وكذلك شرحوا وجه انحصار علم البيان في التشبيه والمجاز والاستعارة والكتابية ، وانحصر البديع في قسم التحسين المعنوى ، والتحسين المنطقى . وفكرتهم في هذا المعتبر صورة لما ساد دراسة تلك البلاغة من نزعات فلسفية ، وكلامية ومنطقية ، أقحمت فيها كثيراً من أبحاث لاعلة لها بالفرض الأدبي من البلاغة ؛ وضيق دائرتها الفنية ، وأفاضت عليها جوداً وجفاناً أعجزها

الخفاجي صاحب كتاب سر الفصاحة . و ابن الأثير والسبكي المصرى وغيرهم ولكل مدرسة كتبها ورجلاها مما يتسع لمؤرخ البلاغة مجال تبعه وفضمه . وبلغة المجمع وأهل الفلسفة هي التي اشتهرت ، ولا يزال طابعها هو الظاهر ، والمبتادر اليوم حينما تطلق كلمة البلاغة . . .

٩ - ازداد تنسيق علوم الأدب أو علوم العربية . فوصلت إلى اثني عشر علماً ، لوحظت في ترتيبها اعتبارات خاصة . فقسمت مثلاً إلى أصول وفروع . ثم قسمت الأصول قسمين : ما يبحث في المفردات . وما يبحث في المركبات . وقسم ما يبحث في المركبات قسمين : ما يبحث في الموزون منها فقط ، وما يبحث في المركبات مطلقاً موزونة ومشورة . وتحت هذا الجهد العلوم التي استقر الأمر أخيراً على اعتبارها علوم البلاغة ووقفت عندها جهود بلاغة الأعجمان المفلسفة وهي: علم المعانى ، وعلم البيان . ويتبعهما البديع . هنا يتلزم التفريق بين الفصاحة والبلاغة على ما أشرت إليه أولاً . ويشير تعريف البلاغة بأنها مطابقة الكلام لمعنى الحال مع فصاحتها . ويبينون وجه انحسار دراسة البلاغة في هذه العلوم على طريقتهم المنطقية بأن : البلاغة في الكلام مرجمها إلى أمرتين : الاحتراز عن الخطأ في نادية المعنى المراد ، وتمييز الكلام الفصيح من غيره . والثانية منها وهو تمييز للفصيح ، منه ما يبين في علم متن اللغة أو علم الصرف ، أو النحو ، منه ما يدرك بالحس . ثم منه ما ليس كذلك ، وهو التعقيد المعنوى ؛ لا يعرف بشيء من العلوم ولا يعرف بالحس . فيبقى شيئاً يحتاجان إلى علم يتولى البحث عنهما ، وهو: الاحتراز عن الخطأ



## البلاغة

وعرضها ، فذلك أمر قريب المنال حين تصدق  
النية في طلبه

وأما الغرض البعيد من التجديد في علوم  
الأدب أو علوم العربية ، فهو أن تكون هذه  
الدراسات الأدبية مادة من مواد النهوض الاجتماعي  
تصل بشعاع الأمة ، وترضى كرامتها الشخصية  
وتساير حاجتها الفنية المتتجدة . فتكون اللغة في  
مصر مثلاً لغة الحياة في ألوانها المختلفة ، وأداة  
النظام المرضية في البيت والمعلم . والجامعة  
والمسرح ، والسوق ، والداري وما إلى ذلك . فلا  
يعيش الناس بلغة ، ويتعلمون لغة أخرى . ولا يفكرون  
الناس بلغة ويدونون أفكارهم بغيرها؛ ولا يتمامون  
بلغة ، وبشعرهن وينثرن ويمثلون ويختطبون  
بغيرها ؛ ولا تكون اللغة سيفاً في فرض نظام  
منطبقات على الأمة بحيث يتسع البعد بين خاصة  
الأمة وعامتهم في اللغة المتقاهم بها .

ولا يتحقق هذا الغرض إلا بتغيير قد يمس  
— أو لا بد أن يمس — الأصول والأسس  
البعيدة ؛ ويدحر له العزم والجهد حتى تصير اللغة  
ناحية من كيان الأمة ) وجنبها من وجودها  
المعملي ، ولا تفترق اللغة في حال عنها في أخرى  
إلا بقدر ما تتطلب الانساق الفنية والعمل الأدبي  
وهذا المطلب شاق غير يسير في جوانب  
مختلفة من العلوم العربية ؛ إلا أنه أقل مشقة  
في البلاغة ، ودرسها ؛ لمرونة في فطرتها ؛ وقابلية  
في منهجها الذي يعتمد على الذوق والوجدان ؛  
ويصل أبعادها بالفن والجمال مما أخفت ذلك  
اتجاهات خاطئة ، وأعمال مؤقتة . ثم إلى هذا كله  
أمر آخر ، يضيق الخلف ؛ ويوفر المشادة بين  
الياقفين والسايرين ؛ هو أن الأقدمين أنفسهم قد  
طربوا أن البلاغة من العلوم التي لم تضج دراستها

عن أن ترك أثرآ إدياً في ذوق دارسها ؛ وقصر  
غايتها على مسألة دينية بينما هي مسألة الإعجاز  
حتى صار من تعاريف البلاغة : أنها علم يمكن  
معه الورف على معرفة أحوال الإعجاز —  
يعنى العلوى . الطراز ١٣: ط مصر —

وأتبعت في دراستها الطريقة التقليدية ،  
فانتخذ لها المتن الموجز المركب ، يفسره الشرح ؛  
وتتعلق عليه الحاشية ، ويتبعها التقرير ، في مناقشات  
نظالية مردها إلى علوم مختلفة ، تبعد عن الأدب  
والذوق وما إلى ذلك كلما زاد عمقها وغرصها في  
تقدير متداولها

...

١٠ - البلاغة اليوم — : في الشرق —  
ولا سيما مصر — حركات تجددية بلا مراء .  
ومن هذه الحركات الموقف الرشيد ، ومنها طائش  
غير مسد . ودون أن ننس تقسيط ذلك في  
الحياة الأدبية وخاصة وما يتناولها من تجديد ؛  
ومع اجتياز ما يضع المهد ويشد الخلاف حول  
هذه المحاولات ؛ نقول : —

إن التجديد الأدبي يرى إلى غرضين :  
قريب ، وبعيد

فالفرض الترقيب : هو تسهيل دراسة المواد  
الأدبية ؛ وتوفير ما يبذل فيها من جهد ووقت ؛  
مع تحقيق المطلوب من دراستها تحقيقاً عملياً ؛  
 بحيث يمكن كل دارس لها أن يظفر في وقت  
 المناسب وبجهد محتمل بما يستطيع معه استعمال  
 اللغة في حياته ، ذلك الاستعمال الذي يتطلب من  
 أجيال اللغات .

وهذا الفرض يعقبه المنهج الصالح . والكتاب  
النظم . والمعلم الكتب ؟ وإن استلزم تغييرآ في  
ترتيب مسائل هذه العلوم ، أو طريق تناولها



## البلاغة

وفينا نبغي من تغيير وراء ذلك تنفع بما فرروا من عدم نضج البلاغة ؛ لنقرر ما يلي :

٣ - قد وضع القدماء هذه البلاغة في قسم المركبات من العلوم الأدبية ؛ وقصروها على دراسة الجملة وأجزائها خسب ؛ لا ترى من أحاجيتها شيئاً يزيد على ذلك ؛ وقدموا مقدمة عامة للفصاحة والبلاغة ذكروا فيها شيئاً عن فصاحة الكلمة المفردة .. والعمل الأدبي ليس في الجملة وجزئها لا غير ، فذلك لا يعطى إلا معنى أدبياً جزئياً ووراء ذلك الفقرة المشورة ، والقطعة المنظومة تألف من جمل عدة ومعانٍ جزئية مختلفة ، ثم وراء ذلك كله العمل الأدبي الكامل ، قصيدة أو مقالة أو رسالة أو خطبة ، يحتاج ذلك كله إلى النظر البلاغي ؛ ثم الفظة المفردة لا يكفي في درسها البلاغي هذا التقدير السير الذي أموراه .

وعلى هذا نبدأ البحث البلاغي المستوفى من المفظة المفردة ؛ ولا نمده بالجملة ، بل نمده إلى الفقرة ، والعمل الفني الكامل ؛ فبحث فيها الأسلوب واحتلاته ، وأوجه تفاوته ومتباينة أنواعه المختلفة ؛ وتنظر النظرة الشاملة الجامحة في الأثر الأدبي كله .

٤ - قصر القدماء، البحث البلاغي على الألفاظ من حيث أحاجيتها للمعنى الجزئية بالجملة الواحدة أو الجمل المتصلة في معنى واحد؛ ولم يجاوزوا ذلك؛ فعلم المعانٍ ؛ تعرف به أحوال الفظ العربي من حيث مطابقتها لمقتضى الحال ؛ وعلم البيان يعرف به إبراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة ؛ والمعنى هو تشبيه أو مجاز أو استعارة أو كناية لغير .

} أما المعانٍ الأدبية ، والأغراض الفنية التي هي روح الفن القولى ومظهر عظمة الأدب ، وأثر ثقافته وشخصيته ؛ فلم ينظروا فيها .

وإذا كان الأمر كذلك فأن أرى أن نعمد رأساً إلى تحقيق الغرض البعيد في تجديد البلاغة العربية تجديداً يمس الأصول والأسس في غيرها ، وبيني فيها وبيثت ؛ ونختلف مقررات كبرى – وبخاصة في البلاغة المفلسفة – ونضيف إضافات جديدة ، حتى نصل البلاغة بالحياة ، ونمسكها من التأثير الصالح فيها ، وإذا تم ذلك كان تسهيل الدرس أمراً هيناً يسير التتحقق ؛ فلنا إذ ذاك أن تولف من الكتب ماشاء ، ونعرض الموضوعات ، وتناول المسائل كائشة ، بعد ما استطعنا التحكم في الأصول الكبرى .

{ على أن حينما أحاول ذلك ، أنتفع أولاً بكل ما يستطيع الانتفاع بهمن القديم ، وأتجنب الاندفاع المضي للجهد والوقت ، والمفرق للقوى في غير ضرورة ؛ وأؤثر اتباعاً لهذه الخطوة أن أقدم يان ما يستجيب له التراث القديم من هذا التغير :

١ - فن حيث وصل البلاغة بالحياة الأدبية ، وجعلها دراسة ذات جدوى عملية ، يمكن أن تأخذ برأي القدماء حينما كان أبو هلال السكري يقول : إن صاحب العربية يستطيع بعلم البلاغة أن يفرق بين كلام جيد وآخر ردئ ، ولفظ حسن وآخر قبيح ؛ كما يستطيع أن يصنع قصيدة وينهي رسالته . وبهذا تحكم حاجة الحياة الأدبية ؛ وينتفع بكل ما يجد في تلك الحياة من نافع ؛ وخدم الفنون القولية الرائجة .

٢ - ومن حيث إخضاع البلاغة للمنهج الأدبي الفنى في الدراسة ، يمكن أن تحيى رسوم المدرسة الأدبية الأولى وآثارها وكتابها . وبهذا تحكم إلى كل ما في دراسة الفنون من أساليب مجربة ومناج مستحدثة ؛ ونهي بذلك تلك الدراسة الفلسفية المستعجمة .



## البلاغة

الحياة الجادة : وبذلك :

- ٦ — نضم إلى البلاغة مقدمة فنية ! نعرف الدارس فيها بمعنى الفن ، وطبيعته ، ونشاته . وغايتها . وأقسامها ؛ متى تحرر في ذلك بيان الفن القولي بخاصة ؟ ثم .
- ٧ — نضم إلى تلك البلاغة مقدمة نفسية . لا بد منها ما دام شأن الفن الأدبي ما أسلفنا ؛ وما دمنا نريد وصل البلاغة بالحياة . نعرف الدارس بالقوى الإنسانية ذات الأثر في حياته الأدبية كالوجودان والذوق ؛ والخيال ؛ وتزيد فهمه للاعتبارات التي أجلها القدماء تحت كلمة « مقتضى الحال » ، وذكرها منها في أسباب الحذف والذكر والتقدم والتأخير اعتبارات نفسية خاصة كما تلّم المقدمة النفسية بدراسة أمهات المواقف الإنسانية التي هي مادة المعانى الأدبية ؛ ومثار الفنون القولية شرحا وشرعا ؛ وهي في الجملة دنيا الأدب والفنون كلها .

تلك معالم التجديد البلاغي في إجمال : وبعض الأهداف التي أجاد من أجلها في كتبية كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ؛ وإن فسح الله في الأجل كل كتاب « فن القول » ؛ مثلاً متدا للدراسة البلاغية على تلك الأصول ؛ ثم تمازنت في إكمالها وإقرارها الجبود المتصلة في هضبة مصر والشرق .

المصادر — فوق ما في صلب المادة — الخول  
 ١) البلاغة العربية وأثر اللسلسة فيها ؛ بحث في صحيفـة الجامعة المصرية سنة ١٩٣١ .

٢) البلاغة وعلم النفس بحث في مجلة كلية الآداب سنة ١٩٣٩ .  
 ٣) نصر في تاريخ البلاغة بحث في مجلة كلية الآداب جينينا ١٩٣٤ .

٤) من تاريخ البلاغة ، محاضرات في كلية الآداب .

**أمين العنزي**

ولا بد أن نفرد المعانى بالبحث المستقل بعد بحث الألفاظ ، مفردة وجلا وفقرأ .. فعلم الدارس كيف يوجد هذه المعانى ، وكيف يصححها وكيف يرتتبها ، ويعرضها ؛ وما إلى ذلك

و— وإذا اتسع البحث البلاغي فشمل مع الألفاظ المعانى جزئية وكلية ، وشمل مع الجملة الكلمة المفردة ، ثم جاورها إلى الفقر والقطع الأدبية والأساليب ، فقد صار التقسيم التدريسي للبلاغة إلى المعانى والبيان والبديع لا أساس له ولا غنا، فيه ؛ ولزم أن يوضع التقسيم على أساس غير الأول : كان تقسيم على كلمة « البلاغة » ، وصفنا بجزء الكلمة والكلام ، ونورف كلمة الفصاحة ؛ ونقسم الدرس إلى بلاغة الألفاظ وبلاحة المعانى ؛ وفي بلاغة الألفاظ نبحث عنها من حيث أن تلك الألفاظ أصوات ذات جرس . ثم من حيث هي دوال على المعانى مفهمة لها ؛ ونبحث ذلك في المفرد ، والجملة والفرقة ؛ والقطعة ؛ ونقسم المعانى بما يناسبها حتى تنتهي بها إلى دراسة فنون القول الأدبي المنظوم والمشور فنافقا ، وما به قوام كل فن وحسنه ؛ متخاطلين الفنون التالية من المقامة والرسالة والخطابة إلى الفنون الحديثة من المقالة والقصة على اختلاف أنواعها ؛

وحيث نستبعد ما حشدته طريقة المجمـر أهل الفلسفـة في البلاغـة من مقدمـات منطقـية واستطرادات فلسفـية مختلفة ؛ نضم إلى البلاغـة مقدمـات جديدة لابد منها لدراسة فـنية تقوم على الإحساس بالجمال ، والتعبير عنه ؛ دراسة تصل بالحياة وتحدث عن خلجانـات النـفوس وأسرارـات القـلوب ؛ وتسعد آمالـ الجـماعة وأمـانـتها ، وتفـنى نـصـرـها ، وتنـقـى طـورـحـها كـما هو شأنـ الفـنـ الصـحـيـحـ فيـ



# التفسير



### ـ « التفسير » والجمع تفاسير و الفعل فسر :

يطلق على الشرح الذى تكتب على المؤلفات العلمية والفلسفية ، وهو يرافق الشرح ويطلق على الشرح اليونانية والعربية على مؤلفات أرسطو وذكر فيها بلي أمثلة على ذلك مستندة من كتاب ابن القيفطي المعنى « إخبار العلماء بأخبار الحكمة أو تاريخ الفلاسفة » : تفسير بنت الروى لكتاب المخططي وتفسيره للمقالة العاشرة من كتاب إقليدس ، وتفسير أبي الوفاء البوزجاني المنجم المشهور لكتابي ديو فنتوس Diophantes والخوارزمي في الجبر وكتب محمد ابن زكريا الرازى الطبيب المشهور تفسيراً لكتاب فلوبطرون Plutarch في تفسير كتاب طهاؤس لإفلاطون ، ويعرف كتابه باسم « تفسير التفسير » وبرز حنين بن إسحاق ، الطبيب النصرانى ، في الترجمة والتفسير : وشرحـت معظم التواليف المشهورة في العلوم اليونانية وكذلك بعض الكتب التي صنفت في العلوم العربية ، وقد ترجمـت هذه الشروح أو كتـبـت باللغـة العـربـية ـ



### التفسير

بعد المجزرة كان حجة في التبرير ، وقد نسبوا إليه تفسيراً ( شغور ظ بالملكية العبيدية بستانبول ) ، وتساءل النقاد المحدثون ( گولداز بير ولا مانس وغيرهما ) عن قيمة الأحاديث الواردة في هذه الكتب الجامعية ، ولم يصروا بعد إلى رأى يعززها كثيراً . والظاهر أن كثيراً من هذه الأحاديث موضوع إما لتقرير مسألة شرعية وإما لأغراض كلامية وإنما لمجرد التشريع ، بل قد يكون لبعض الأئم والمحدثين ولهم القادر المحدثون إلى أنه لاأمل في العثور في هذه التفاسير على أخبار صحيحة عن أسباب نزول القرآن وإذاعته في الناس .

لتتفاسير إذن شأنها في الإسحاطة بدقائق الشريعة والدين وفي القصص وفته الله .

وفي أيامنا هذه حاول عالم مصرى هو الشيخ طنطاوى [ جوهرى ] أن يجدد دراسة التفسير ، وقد نشر تفسيراً فيه كثير من الآراء المأجوبة عن الفلسفة والعلم الحديث .

المصادر :

- (١) انظر فهرس الكتب والخطوطات العربية تحت كلمة تفسير (٢) Goldzilher : *Mohammedanische Studien* ج ٢ ، ص ٢٠٦ (٣) الكاتب نفسه : *Die Richtungen der Islamischen Koranauslegung* ليدن سنة ١٩٢٠ ، الفهرس (٤) *Caura de Vaux* ، *Les Penseurs de l'Islam* فصل ١١ ، ١٩٢٣ ، باريس سنة ١٩٢٣ ،

[ *Caura de Vaux* ]

وفي الإسلام تدل الكلمة تفسير على تفسير القرآن بصفة خاصة وعلى علم التفسير نفسه الذي يعرف باسم « علم القرآن والتفسير » وهو فرع خاص هام ، من علم الحديث يعلم في المدارس والجامعات ، وهنالك تفاسير عامة للقرآن لم تكتب على النسق المألوف ، على أن غالباً متصل السياق يشرح النص على نظام واحد فقرة فقرة بل كلمة كلمة أحياناً . وهي كثيرة أشهرها تفسير الطرى والرعنى والبيضاوى ، والطبرى هو المؤرخ العظيم المترف عام ٤٣١هـ ، ويشمل تفسيره المطول كثيراً من الأحاديث المسندة الصحيحة .

إما الرعنى المتوفى عام ٤٣٨هـ فقد كان نظاناً حاد الذكاء صاحب خلق مرتفع الحس وفقها في الله :

ولتفسيره « الكشاف » مكانة كبيرة ، وقد شرحه بعض أئم القيمة مثل الشناوزي المترف عام ٧٩٢هـ ، والسيد الشريف الجرجاني المترف عام ٨١٦هـ ، وتفسير البيضاوى أشهر التفاسير ، وهو الذي يقرأ في المدارس ، ويحدد مذاهب أهل الحق من المسلمين في تفسير القرآن . وقد عانى الكثيرون على هذا التفسير . ونذكر من التفاسير الأخرى : تفسير فخر الدين الرازي المترف عام ٦٠٦هـ ويعرف باسم التفسير الكبير ، وتفسير إسماعيل حتى البروسى المترف عام ١١٢٧هـ ، وله مقام كبير عند الترك : وأكثر هولاء العلماء من فارس :

وعلم التفسير قديم قد يرجع تاريخه إلى صدر الإسلام ، ويروى أن ابن عباس المترف عام ٦٨

النمسا

ما يسوقونه من بيان هذا الاعتبار الضابط لأنواع العلوم الشرعية<sup>(١)</sup> و

ويمرضون في هذا المقام لذكر التأويل ، وأنه هو والتفسير بمعنى واحد ، أو أن التفسير أعم من التأويل ، أو غير ذلك مما لا نطيل القول فيه :: :: :: وأحسب أن منشأ هذا كله هو استعمال القرآن لكتمة التأويل ، ثم ذهب الأصوليون إلى اصطلاح خاص فيها ، مع شيع الكلمة على ألسنة المتكلمين من أصحاب المقالات واللماهيب :: :: ولعل من خير ما يحرر به معنى كلمة « تأويل » ما ذكره الراغب الإصفهانى، مرويًا عن ابن عباس ، في رسالته « مقدمة التفسير » التي طبعت ملحقة بكتاب نزريه « القرآن عن المطاعن » (١) ، ثم تولى ابن تيمية تفصيل هذا الموجز وإضافته في رسالته « الإكيليل في المتشابه والتأويل » (٢) وإن كنت لم أره يشير إلى ما ساقه الراغب الإصفهانى من معانى التأويل ، مع أنه أصل فكرته ولها :

۲ - نشانه:

يرى ابن خلدون أول كلامه عن التفسير في  
المقدمة ، « إن القرآن أنزل بلغة العرب ، وعلى  
أساليب بلاغتهم ، فكانوا أكفهم بفهمونه ، ويعلمون  
معانيه في مفردهاته وتراتيبه » و القول بأنهم كلهم  
فهمونه فيه تعميم واسم ، لم يطعن إليه الأقدمون

(١) اللد التضليل من مجموعة العاليد لتبغ الاسلام  
احمد بن يحيى بن العفید البروی طبیہ التقدم سنه ١٢٢٢ھ

٤٢ من ١٤٢٩ سنة ١٤٢٩ ، الازهرية الطبعة الرابعة وسالة

(٢) هذه الرسالة مطبوعة ضمن الجزء الثاني من مجموعة  
الرسائل الكبيرة، لابن تيمية - المطبعة الشهيرية سنة ١٤٢٣ هـ.

تعليق على مادة «المصدر»

١ - ثالثي مادتنا - سفن و ، من فر - في  
معنى الكشف ؛ ثم ثري السفر الكشف المادى  
والظاهر ؛ والثسر الكشف المعنى والباطن ؛  
والتفعيل منه - التفسير - كشف المعنى وإياته ؛  
ويقدرون الأقدمون أن مثل هذه المعارف ، في  
اللغة والتفسير والحديث ، ليست حلوماً بالمعنى  
المعروف في العالم العقلية ؛ غيرى بعضهم لا يتكلف  
لتفسير حداً ولا بيان موضوع وسائل ، لأنه  
ليس قواعد وملكات ناشطة عن مزاولة القواعد ،  
كغيره من العلوم التي استطاعت أن تشبه العالم  
العقلية ؛ فيكتفى في إيضاح التفسير بأنه : بيان كلام  
الله : أو أنه المبين لأنفاظ القرآن ومفهوماته :: (١)  
ومنهم من يتكلف له التعريف فيلتكر في ذلك ما  
يشمل غير التفسير من العلوم ؛ كعلم القراءات ؛ كما  
يشمل أقداراً من علوم أخرى يحتاج إليها في فهم  
القرآن ، كاللغة ، والصرف ، والتحرر ، والبيان ::  
والمسالك الأول أسلم ، وأبعد عن الإطالة بما ليس  
وراءه كبير جدوى ؛

والتفصير أحد العلوم — أو الدراسات — الشرعية  
التي حاول الأولون ضبطها باعتبار ما كعادتهم ،  
فتقولوا : إنها إما مدونة لبيان لفظ القرآن ؛ وهو  
علم القراءة ؛ وإما مدونة لبيان السنة النبوية لفظاً  
وإسناداً ، وهو الحديث ؛ وعلم أصوله ؛ وإنما مدونة  
لاظهار ما قصد بالقرآن وهو التفسير ؛ وإلى آخر

(١) البسادى، التصرية، طبعة الخيرية سنة ١٢٢٠ هـ



### التفسير

وهكذا تتصل نشأة التفسير ، بتاريخ تدوين الحديث ، وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه ، من قدماء المدونين في الحديث ، ولو أن كتابه « الموطأ » لا يشتمل — فيما رأيت — على الكثير من تفسير القرآن ، وفي كل حال قد حملت المجموعات الخديشية ، مقادير مختلفة من هذا التفسير ، حتى لزى في صحيح البخاري ، كتابين — هما : كتاب تفسير القرآن ، وكتاب فضائل القرآن — يشغلان حيزاً واضحاً من الكتاب ، ربما كان نحو الثمن منه ، ولعل هذا المعنى من صلة التفسير بالحديث ، هو الذي يفهم به قول الأستاذ كارادي في كتاب مادة التفسير في دائرة المعارف الإسلامية « أنه فرع خاص هام من علم الحديث ، يعلم في المدارس والجامعات » . . . وإنما استقر عليه الأمر أخيراً ، في مكان التفسير بين العلوم الشرعية ، هو ما سقناه آنفاً مبيناً بالاعتبار الذي لاحظوه في تنضيد هذه العلوم ، ولا يظهر فيه التفسير فرعاً خاصاً من علم الحديث ، ولو لاحظنا أن التفسير — فيما بعد — لم يقف عند الرواية ، وأن القول في التفسير غير التقلي قد اتسع واستثار بمجهود العلماء وعنايهم ، لو لاحظنا هذا لوجدنا أن عد التفسير من فروع الحديث لا يظهر له وجه إلا ما أشرنا إليه من هذه النشأة ، واتصاله فيها بالرواية والحدثين :

\* \* \*

اشتهر برواية التفسير ثغر من الصحابة رضي الله عنهم ، ويحتمل من هذه الرواية تفسير منسوب لابن عباس — رضي الله عنه — هو الذي طبع باسم « تنویر المقباس من تفسیر ابن عباس » ، الفیروزابادی

أنفسهم ، فهذا ابن قتيبة ، قبل ابن خلدون ببضعة من القرون ، يقول في رسالته المسائل والأجوبة (ص ٨) « إن العرب لا تستوى في المعرفة بمجموع ما في القرآن ، من الغريب والمتشابه ، بل إن بعضها يفضل في ذلك على بعض » . وأحسب ابن خلدون قد شعر بذلك فيما أورده بعد عبارته السابقة بأسطر ، فلذكر أن في القرآن نواحي لل حاجة إلى البيان ، وقال : كان النبي — ص — يبين الجميل ، ويميز الناسخ من المنسوخ ، ويعرفه أصحابه ، فعرفوه ، وعرفوا سبب لزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولاً عنه ، وتلك الأمور وغيرها من مواضع الحاجة إلى الإبارة ، قد أسوحت — منذ أول المهد الإسلامي — إلى بيان القرآن وتفسيره .

ولعل الروعة الدينية لهذا المهد ، والمستوى العقل لأهله ، وتحدد حاجات حياتهم العملية ؛ ثم شعورهم — مع هذا — بأن التفسير شهادة على الله بأنه عني باللفظ ، كل أولئك جعلهم لا يقولون في تفسير القرآن إلا الترقيف الذي نقل إليهم ، وروى عن صاحب الرسالة عليه السلام ، فكان أول ما ظهر من التفسير ، تفسير الرواية ، أو التفسير الأخرى ، وكان رجال الحديث والرواية هم أصحاب الشأن الأول في هذا ، فرأينا أصحاب مبادئ العلوم ، حين ينسبون — على عادتهم — وضع كل علم لشخص بعيته ، يعلدون واضح التفسير — يعني جامده لا مدونه — الإمام مالك بن أنس (!) الأصبهاني إمام دار المجرة .

(!) الباقي ، التعرية ، مير ٣٣



### التفسير

أطول منه ولا أشيخ ؛ ومع ذلك فإن وجد من قال: رضوه في التفسير ؛ فقد وجد من قال: أجمعوا على ترك حديثه ؛ وليس بنقاوة ولا يكتب حدثه ؛ وإنما جماعة بالوضع <sup>(١)</sup> .. ومحمد بن مروان السدي الصغير ، الذي يروى عن ابن الكلبي السابق ، قالوا : إنه يضع الحديث ، وذاهب الحديث متولا ؛ وإذا كانت رواية هذا السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فهي سلسلة الكذب <sup>(٢)</sup> ؛ ثم مقابل بن سليمان الأزدي الخراساني المتوفى عام ١٥٠ - وهو المفسر الذي قالوا إن الناس عيال عليه في التفسير ، وتنسب هذه الكلمة عنه إلى الشافعى نفسه ، ومع ذلك نراهم يقولون : إنه يروى عن مجاهد ولم يسمع من مجاهد شيئا ، ويروى عن الضحاك ، ولم يسمع منه شيئا ، فقد مات الضحاك قبل أن يولد مقابل بأربع سنين ، ويكتبهونه ، وبصفة من يستحسن تفسيره ، ويقول : ما أحسن تفسيره لو كان نقاوة ، وينتفعون أنه كان يأخذ عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - وهو من أوائل من دونوا الحديث - قد رویت عنه أجزاء كبار في التفسير ، ومع ذلك لاحظ النقاد أن ابن جريج في التفسير لم يقصد الصحة ، وإنما روى ما ذكر في كل آية من الصحيح والسائل :

و هكذا نجد غير قليل من آثار التفصيل لرواية التفسير التقليدي ؛ كما نجد النقد الإيجابي لهذه الروايات

<sup>(١)</sup> التدهيب من ٢٠٦ - والاقناع في الواقع السابق .

<sup>(٢)</sup> الاقناع : البرهان السابق - والتعليق وما شهد

من ٢٢١ .

<sup>(٣)</sup> الاقناع : البرهان السابق .

صاحب القاموس المحيط ؛ وحسبنا في التعقب على هذا ما يروى منسوبا إلى الإمام الشافعى - ورضه - من قوله : لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شيء بمائة حديث <sup>(٤)</sup> مع أن هذا التنزير المنسوب إليه مطبوع في نحو أربعين صحفة من القطع العادى . وأكثر ناس من التابعين رواية التفسير ؛ وتردد ذكر أسماء منهم ، كانت أحكام نقاد الرواية من القدائى عليهم ليست بذلك ؛ فالضحاك بن مزام الملالى المتوفى عام ١٠٢ أو ١٠٥ هـ - وإن وثقه نفر ، قد قالوا إنه روى عن ابن عباس ، ولم يلقه نطريقه عنه منقطعة ؛ وقالوا : في جميع ما روى نظر ، إنما اشتهر بالتفسير <sup>(٥)</sup> ؛ وفي هذه العبارة الأخيرة « إنما اشتهر بالتفسير » ما يدل على درجة تقديرهم لرواية التفسير ؛ وعطاء بن سعد الموقى المتوفى عام ١١١ - الذي يروى عن ابن عباس ، قد ضعفه <sup>(٦)</sup> . وإسحاق بن عبد الرحمن السدي الكبير ، وإن وجد من قبله ، قد قالوا إنه ضعيف وكذاب شمام <sup>(٧)</sup> . والتفسير الذي جمعه قد رواه أساطير بن نصر ، وأساطير هاما لم يتفقوا عليه ، وقال النسائي : ليس بالقرى <sup>(٨)</sup> .. ومحمد بن الساب الكلبي المتوفى عام ١٤٦ هـ - وهو أحد الطرق عن ابن عباس ؛ مشهور بالتفسير ، وليس لأحد تفسير

<sup>(٤)</sup> شذرات الذهب لابن الصادق ج ١ ، وخلاصه للذهب الكمال في أسماء الرجال من ١٥٠ طبعة المطبعة سنة ١٤٢٢ هـ ، والاقناع ج ٢ من ٢٢٤ .

<sup>(٥)</sup> الانقسام : الواقع السابق ، والتعليق من ١٣٦ والشذرات ج ١ .

<sup>(٦)</sup> التعريب وما شهد من ٤٠ .

<sup>(٧)</sup> الاقناع الواقع السابق ، والتعليق من ٤٢ .

<sup>(٨)</sup> الانقسام الواقع السابق - والتعليق وما شهد من ٢٨٧ .



### التفسير

أهلها ما ألقى من خبر أو نصوص ديني ؛ وكل أولئك قد تردد على آذان قارئ القرآن ومتفهميه ، قبلما خرجوا إلى ما حول جزيرتهم شرقاً وغرباً فاتحين ، ثم ملأ آذانهم حين خالطوا أصحاب تلك البلاد التي نزلوها وعاشوا بها وإن كان الذي اشترى من ذلك هو اليهودي ، لكنه أهل ، وظهور أمرهم قد عبّرت تلك التزيادات التي اتصلت بـ مرويات التفسير التلقي باسم « الإمام البيليات » :

وابن خلدون في مقدمته يذكر من أسباب الاستكثار من هذه المرويات ، اعتبارات اجتماعية ، ودينية أغرى المسلمين بهذا الأخذ والتلقي ، الذي اتسعت له كتب التفسير المروي فاشتغلت على الفتن والسمين ، والمقبول والمردود ؛ فيعد ابن خلدون من الاعتبارات الاجتماعية ، غلبة البداوة والأمية على العرب ، وتشوّقهم لمعرفة ما تنشق إليه النفوس البشرية، في أسباب المكونات ، وبهذه الخلقة ، وأسرار الوجود ؛ وهم إنما يسألون في ذلك أهل الكتاب قبليهم : ثم يذكر من الاعتبارات الدينية التي سوّغت عنده هذا التلقي الكبير مثل تلك المرويات في تساهل . وعدم حرج لاصحة ، أن مثل هذه المنشولات ليست بما يرجع إلى الأحكام . فيتصرّى فيها الصحة التي يعبّر بها العمل ، فتساهل المفسرون في مثل ذلك ، وملئوا كتبهم بـ منشولات عن عامة أهل التوراة الذين كانوا بين العرب ، وكانوا يبدأون مثلهم ، لا يعرفون من ذلك

فالإمام أحمد بن حنبل ، له الكلمة المبروقة : « ثلاثة ليس لها أصل : التفسير والملامح والمفازى » أي ليس لها إسناد لأنّ الفالب عليها المراسيل<sup>(١)</sup> . ويقول ابن تيمية بعد ذكر وضع الحديث والأدلة القاطعة على كتبه : « وفي التفسير من هذه المقوّعات قطعة كبيرة » كما يقول « والموضوعات في كتب التفسير كثيرة »<sup>(٢)</sup> .

وهكذا لم يعتمد التلقي التفسيري على أساس من الثقة وطريق ، كما سمعت من القادة الأقدمين منذ الدهر الأول . فإذا تساءل الشفاعة الحديثون عن قيمة الأحاديث الواردة في هذه الكتب الجائعة ، ولم يحصلوا بعد إلى رأى يعزّزها كثيراً كما يقول كاراً دى فر ، فإن هؤلاء القادة المحدثون لم يحيطوا بمقدار في هذا على ما ترى ، إذ أن الاتهام قديم .

وقد كان من وراء ذلك أن تأثرت تلك المنشولات بكل ما في البيئة الإسلامية من متناقل القصص الدبيبي<sup>(٣)</sup> . حمولًا إليها من مختلف الأئمّة ، فقد كان اليهود في ماضيهم الطويل قد شرّقوا راحلين من مصر ومعهم من آثار حياتهم فيها ما معهم . ثم أبعدوا مشرقيّن إلى بابل في أسرهم . ثم عادوا إلى موطنهم وقد حملوا من أقصى المشرق إلى بابل . وبعيد المقرب في مصر ما حملوا ، وجاء البيئة العربية الإسلامية من كل هذا المزيج ما جاء إلى جانب ما بعثت إليها الديانات الأخرى التي دخلت تلك الجزيرة ، وألقت إلى

<sup>(١)</sup> ابن تيمية - مذهب في أصول التفسير . من ١١ ، ط دمشق .

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق من ١١ .



### التفسير

وتحقيق صلاتها؛ وهو واجب لا ينفي أن يقوم به أحد قبلهم، ذلك هو جمع هذه الفصوص، ودرسها مرددة إلى أصولها، مبنية معاشرها ليدل ذلك على مسالك التأثير والتأثير بين الأديان، ومداخل اتصالها

٦٦٦

ونعود إلى ما نحن بصدده هنا أولاً؛ وهو التفسير الشعري، الذي كان أول أصناف التفسير شائعاً، فقد جعلت تناقله الطبقات شفاهها، ثم تدوينها تدريجياً، حتى أفردت له المؤلفات المخالصة، واستمر ذلك، إلى أن تبررت موجهات الحياة، وظهر تفسير جانب العقل فيه أكثر من جانب النقل، عنى المؤلفون به، وإن بقي في كتبهم أثر من الروايات المترولة، يرجعون إليه بين الفينة والفنية، حتى فترت العناية عن إفراد التفسير المتأثر بالتأليف المستقل

ونكتني بأن نشير هنا إلى ثلاثة من كتب تفسير الرواية، أحدها شرق، والثاني غرب، والثالث مصرى: فأما الشرقي، فهو كتاب «جامع البيان في تفسير القرآن» لابن جرير الطبرى الحدث المؤرخ الفقىء - في ثلاثة مجلداً، وهو مطبوع؛ ويقول كاراً دى فرو، في مادة تفسير بالدائرة؛ ويشمل تفسيره [ابن جرير] المطول كثيراً من الأحاديث المسندة الصحيحة

٦٦٧

وأكبرظن أن هذا الحكم لا يقوم على فحص خيال، فإن ابن جرير رحمة الله، لم يسلم من الرواية عن أولئك الذين قدمنا آراء تقدير الرجال فيه، وقد لوحظ عليه مثلاً، أنه يورث الكثير من طريق السدى وهو ما لم يورث منه ابن أبي حاتم شيئاً، حين التزم

إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب؛ ولا تعلم لها بالأحكام الشرعية التي يخاطط لها<sup>(١)</sup>

ومسواء أكانت هذه هي كل ما هي للذك من الأسباب، أو كان وراءها أسباب أخرى، في حياة الرواية، وحياة القبيطة، وضرورة تأثيرها بما حررها؛ فقد اتسعت على كل حال تقول التفسير، مثل هذه الروايات التي بين البحث أنها شملت مزيجاً متنوعاً من مخلفات الأديان المختلفة، التي ترامت إلى علم العرب

٦٦٨

وما بنا بعد الذي عرف من ثبة الأقدمين إليها أن نبين كيف تركوا أو يتقى أثرها، فقد تصدوا لها وتحدث عنه غير واحد من المفسرين؛ وإن كان الذي سلم من التأثير به فيهم قليلاً أو نادراً

وقد تداعى أشياخ الأزهر اليوم إلى تحريره كتب التفسير من هذه الإسرائييليات، وهو أمر يثير الخطر؛ ولعل الأجدى من هذا التجريد أن تنتقد هذه المجموعة المركومة من التفسير الشعري، على هدى قراعد القرم في تقد الرواية متأناً ومتداً، ليستبعد منها هذا الكثير الذي لا يستحق البقاء، ويستريح الناظرون في الكتاب الكريم من الاتصال به، إذا ما حاولوا تفهم آيه؛ فلا يقرون عند شيء لا أساس له

وأما هذه الإسرائييليات، كما سموها، فعلى الأشياخ أمامها واجب آخر في تاريخ الأديان

(١) مقدمة ابن خلدون، من ٢٨٤١ ٢٨٤٠ بتصريفه.



### الثمير

وأما الكتاب الثالث المصري ، فيحسن أن نشير بين يدي الكلام عنه ، إلى ما كان مصر من حظ قدم في التفسير المقاول ، فقد حدثنا عن أحمد ابن حنبل ، أن بعض صحفة في التفسير : رواها علي بن أبي طالحة الماشي - وهو طريق جيد في الرواية عن ابن عباس ، لورجل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً ، وقد اعتمد عليها البخاري في صححه كثيراً فيما يعلمه عن ابن عباس ، كما ينقل ذلك عن ابن حجر (١) .

وفي التفسير المقاول خلف جلال الدين السيوطي المصري - ت ٩١١هـ - كتاب « التر المشور في التفسير » وهو مطبوع ، وقد ذكرت هذه الكتب الثلاثة في الكلام عن نشأة التفسير من حيث كانت تفسيراً أبا تقلياً ، وهو أول ما ظهر من صنوف التفسير ، وإن كنت أفتر أن هذه الكتب قد تفاوتت فيما بينها وأسماها بهذا التراخي البعيد في الأزمنة - من القرن الثالث إلى العاشر - وأن ما فيها من تفسير مأثور قد تأثر بما حوله من عوامل ووجهات ، يتبيّنها جلياً من يتصدى لتاريخ التفسير والتأليف فيه .

٦٦

### جـ - للدرج التفسير

وهذا أحب أن يقدر الدارس ، أن لا أنسى لكتابة تاريخ التفسير ، أو تحفيظه لهذا التاريخ ، وإنما هي إشارات عامة بمحملة عن المعلم الكبير

ان يخرج منه أصح ما ورد (١) ولعل تفسير ابن جرير يحتاج إلى النقد الفاحص ، احتياج غيره من تلك المرويات التفسيرية ، على ما قدمنا :

وشخصية ابن جرير الأدبية والعلمية تجعل كتابه مرجحاً غير قليل الأهمية ، في الصنف الثاني من التفسير ، أي تفسير الدراسة ، فترجميحياته للمعاني المختلفة تقوم على نظرات أدبية ولغوية وعلمية قيمة ، فوق ما جمع كتابه من روايات أثرية . . . .

وأما الكتاب الرابع ، فهو الكتاب الذي عرف باسم « المحدود الرجيز في تفسير الكتاب العزيز » لأبي محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية الفراطاني الأندلسي - ت ٥٤١هـ - الذي يقول عنه ابن خلدون في المقدمة : « إنه شخص فيه كتب الفاسير كلها - أي تفاسير المقاول - وغمرى ما هو أقرب إلى الصحة فيها ، وروض ذلك في كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس ، حسن المعنى » ، وهو مخطوط ، منه بضعة أجزاء في دار الكتب المصرية ، وفي الشمورية رجعت إليها فوجدت من جملة وصفتها ، أنه يعن بالتراث الأدبية للعبارات ، ويتم بالصناعة التحريرية ، في غير إسراف ، ولا يعني بالوقوف مثل عنایته بالقراءات ، ويورد من التفسير المقاول ، مع الاختيار منه ، في غير إكثار ، كما ينقل عن الطبرى ، ويناقش المقاول عنه أحياناً .

٦٦

(١) الأقطان ٢: ٤٢٢ ، وليه بعد هذا النقل « إن ابن أبي طالحة لم يسمع التفسير من ابن مباس ، والملا الخد من مجاهد أو سعيد بن جعفر » ويقول ابن حجر « إن الواسطة نفع لا ضير في ذلك » .

(٢) الأقطان ٢: ٣٩٤ .



### التفسير

جاناً من هذه الطرائف التي كتبها أئمّة القرن الخاتمة في التفسير للآيات من ذلك صحفاً وصحفاء، فهلا ترى عمي ، أن من الفحة علينا أن نزعم أننا نتعذر في شيءٍ من تاريخ التفسير ، قبل أن نثير لسنا في البحث عن هذه الكتب وجمعها ودرستها ١١٩ أحسب أن نعم .

وهل يزود عبدي العلم القرآني ، ثم هذه المعاشر الدينية النسبعة ، ثم الدولة منهم أن يهدوا من ذلك كل ما عرفت الدنيا من هذا المكتوب عن القرآن ، أو صورة منه على الأقل ، قبل أن يفكروا في أشياء كثيرة لا تقدم العلم الديني ولا تؤخره ١٢٠

وإذا ما نظرنا إلى المعلم الكبير في تاريخ التفسير ، وجدنا أن صلة الإسلام بالحياة ، ومنزلة القرآن في ذلك من حيث هو مرجع المسلمين في شرائعهم المختلفة ، قد بعثت ثالث الحجارة يظهر الرأى وأصيحاً في حياة التفسير ، فبعد ما كان يشيع التخرج من القول في القرآن ، حتى في تفسير لفظه كالآباء (١) ، والتأثير (٢) صار الأمر إلى احتجاف الناس لي أنفسهم القرآن : هل يجوز لكل ذي علم المعرض فيه ١٢١ قرأى قوم أن من كان لا أدب وبياع ، فوضع له أنفسه ١ وقال قوم : لا يجوز لأحد تفسير شيءٍ من القرآن وإن كان حالماً أدبياً ، وإنما له أن ينتهي إلى ما يروى عن النبي - من -

(١) قصة عمر - روى - في تفسير كلية الآباء .

(٢) قصة ابن ميمونة والأسمن في تفسير كلية التفسير .

في حياته ، : وذلك لأننا لا نجرؤ على التفكير في كتابة تاريخ للتفسير يمكن أن يسمى تاريخاً بالمعنى الصحيح إلا بعد أن تقف على ما خلفت تلك المهدود الطوال من آثار فيه ، وهي كثيرة واسعة ، متفرعة المقاصد والاتجاهات ، يدهشك ما تقرأ في وصفها وسمتها وجلال مؤلفها ، في القرن الثاني كتب عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة تفسيراً للقرآن عن الحسن البصري رحمه الله (١) وناهيك بما جلالة قيس . ولأبي الحسن الأشعري المتكلم ، كتاب المختزن ، لم يترك آية تعلق بها بدعي إلا أبطل تعلقه بها ، وجعلها مراجحة لأهل الحق ، وذكر بعضهم أنه رأى منه طرفاً وكان بلغ سورة الكهف وقد انتهى إلى مائة كتاب (٢) . إلى غير ذلك من صنيع له في التفسير يذكرون عظيم قيمته . وللإمام الجوزي تفسير كبير ، والقمي تفسير كبير . وإلى جانب هؤلاء رجال اللغة والأدب يذكرون منهم : أبي طالب المفضل بن مسلمة الكوفي (٣) له كتاب معان القرآن ، وابن الأباري (٤) كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً من تفاسير القرآن بأسانيدها .

وقد ألف كتاب « دشكل القرآن » أملأه بلغ فيه إلى « طه » وما أتمه . وقد أملأه مدين كليلة (٥) ولأبي هلال العسكري كتاب المحسن في تفسير القرآن لحسن مجلدات (٦) . ولو راحت أذكر لك

(١) ابن خلگاه ١ : ٤٨٦ ط بيروني .

(٢) نبيه كلب المترى من ١٢٢ ط الشام .

(٣) طبقات الأدباء ، وابن الأباري من ٢٣٢ .

(٤) ترجمته من مقدمة كتابه ديوان manus .



### التفسير

وعن الدين شهدوا التزيل من الصحابة - رضه - . والغزالى في الإحياء<sup>(١)</sup> .. بعد الاحتجاج والاستدلال على بطلان القول بالا يتكلم أحد في القرآن إلا بما يسمعه يقول: فبطل أن يشرط السباع في التأويل، وجاز لكل واحد أن يستبطئ من القرآن بقدر نفهمه وحد عقله ؛ كما قال قبل ذلك: ... « إن في فهم مسافع القرآن مجالاً رحباً ومتسعاً بالغاً ، وأن المقول من ظاهر التفسير ليس مننى الإدراك فيه » ... مما طرقا نقباً - كما يقال - وتستطيع أن تلمع بينهما انتقالات تدرجية متعددة ؛ فبعد التحرج ، أمكن الوقوف عند المقول ، وكان ذلك المقول قليلاً ثم كثُر النقل واتسع ، حتى استفاض وشلل ما ليس موافقاً به؛ ثم دخلت النقل محاولات لهم شخصي تقبلوا منها أولاً ما يرجع إلى الله وحدود دلالة الكلمات . ثم ظلت مخارلات الفهم الشخصي تزداد وتأثر بالمعارف المختلفة حتى كان من كتب التفسير ما يجمع أشباه كثيرة طويلاً لا حاجة بها في علم التفسير كالذى فعله الرازى في تفسيره حتى قال عنه بعض المغارفين من العلماء : فيه كل شيء إلا التفسير<sup>(٢)</sup> وإذا كان الراغب الإسفهانى في أوائل القرن الخامس يرى خروضاً كل أحد في القرآن بعرفه للتخلص<sup>(٣)</sup> ، فهـلـا أبـرـ حـيـانـ فـيـ الـقـرـنـ الثـامـنـ يـقـولـ إـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الرـازـىـ وـغـيـرـهـ فـيـ التـفـسـيرـ يـشـبـهـ عـلـىـ التـحـرـىـ ،ـ بـيـنـاـ هوـ فـيـ عـلـمـ يـبـحـثـ فـيـ الـأـلـفـ الـمـقـلـبـ ،ـ إـذـاـ هـوـ يـتـكـلـمـ فـيـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ ؛ـ ثـمـ يـقـولـ:ـ وـمـنـ هـذـاـ سـيـلـهـ فـيـ الـعـلـمـ فـوـزـ مـنـ التـخـلـصـ وـالتـخـيـطـ فـيـ أـقـصـىـ الـدـرـجـةـ<sup>(٤)</sup> .

(١) أبـرـ حـيـانـ ؛ـ الـبـيـرـ الـحـيـدـ ١: ٢٦١ .

(٢) ١: ٢٦١ . طـ الطـيـبـ .

(٣) أبـرـ حـيـانـ ،ـ الـوـقـعـ السـابـقـ .

الـغـ .ـ وـكـانـ التـحـقـقـ ،ـ أـنـ الـمـدـهـيـنـ هـاـ الـفـلـارـ وـالـتـفـسـيرـ ،ـ فـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ الـمـقـولـ إـلـيـهـ ،ـ فـقـدـ تـرـكـ كـثـيـراـ مـاـ بـحـاجـ إـلـيـهـ ،ـ وـمـنـ أـجـازـ لـكـلـ أـحـدـ الـخـوضـ فـهـ فـقـدـ عـرـضـهـ لـلـتـخـلـصـ<sup>(٥)</sup> .ـ وـعـلـىـ أـسـاسـ هـذـاـ التـحـقـقـ ذـهـبـواـ بـيـنـنـ ماـ بـنـطـلـوـيـ عـلـىـ الـقـرـآنـ ،ـ وـمـاـ بـحـاجـ إـلـيـهـ مـفـسـرـهـ مـنـ الـعـلـومـ ؛ـ وـيـذـكـرـونـ شـرـائـطـ الـمـفـسـرـ وـيـعـدـونـ مـنـ ذـلـكـ عـلـمـاـ لـغـرـيـبـ وـعـقـلـةـ ،ـ وـمـوـهـبـةـ ،ـ مـنـ تـكـامـلـتـ قـيـهـ ،ـ خـرـجـ مـنـ كـرـونـ مـفـسـرـاـ لـلـقـرـآنـ بـرـأـيـهـ ؛ـ لـأـنـ الـقـاتـلـ بـالـرـأـيـ إـذـ ذـلـكـ إـنـاـ هـوـ مـنـ لـمـ تـجـمـعـ عـنـهـ الـآـلـاتـ الـتـىـ سـتـعـانـ بـهـ فـذـلـكـ ؛ـ فـقـسـرـهـ تـعـيـنـاـ وـظـيـاـ<sup>(٦)</sup> .ـ وـهـوـ التـفـسـيرـ بـعـرـجـ الرـأـيـ .

هـكـذـاـ يـلـمـعـ النـاظـرـ فـتـدـرـجـ التـفـسـيرـ طـرـقـينـ ،ـ وـوـسـطاـ أـوـ أـوـسـاطـاـ ،ـ يـخـتـلـفـ فـرـبـهاـ مـنـ الـطـرـقـينـ ؛ـ فـأـمـاـ أـحـدـ هـدـيـنـ الـطـرـقـينـ وـأـوـلـمـاـ نـهـوـ ؛ـ التـحرـجـ مـنـ الـقـولـ فـيـ الـقـرـآنـ عـلـىـ خـوـرـ مـاـ يـرـوـىـ عـنـ رـجـالـ مـنـ الصـدـرـ الـأـوـلـ وـمـنـ تـلـامـىـ ؛ـ وـالـمـقـولـ فـذـلـكـ غـيـرـ قـلـيلـ ؛ـ وـحـسـبـكـ أـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ،ـ وـهـوـ الـذـىـ يـذـكـرـ أـصـحـابـ الـمـبـادـىـ إـنـ وـاـضـعـ الـفـسـرـ -ـ بـعـنـ مـدـونـهـ -ـ يـرـدـىـ هـوـ نـسـهـ أـنـ سـعـيدـ اـبـنـ الـمـسـبـ كـانـ إـذـاـ مـثـلـ عـنـ تـفـسـيرـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ قـالـ :ـ إـنـاـ لـاـ نـقـولـ فـيـ الـقـرـآنـ شـيـئـاـ<sup>(٧)</sup> .ـ وـأـمـاـ الـطـرـقـ الـثـانـ الـمـقـابـلـ فـهـوـ الـذـىـ تـلـمـحـ مـنـ عـلـةـ الرـاغـبـ الـسـابـقـ ،ـ وـهـوـ إـجـازـةـ الـخـوضـ فـيـ الـقـرـآنـ لـكـلـ أـحـدـ ،ـ

(٥) مـقـدـمةـ التـفـسـيرـ لـالـرـامـيـ الـإـسـمـاـيـالـيـ مـنـ ٤٢٢ـ ٤٢٥ـ ٤٢٦ـ دـلـ الـبـارـادـيـ يـقـنـ اـنـطـرـابـ يـسـلـ الـتـرـجـعـ مـهـ بـاـدـ يـقـنـ لـلـظـفـرـ ،ـ وـلـدـ اـخـدـتـ مـهـيـاـ بـالـبـيـدـ مـنـ ذـلـكـ .

(٦) الـمـسـدـ السـابـقـ مـنـ ٤٢٥ـ .

(٧) تـسـوـلـ التـفـسـيرـ لـابـنـ نـسـيـةـ مـنـ ٤٢١ـ .



### التفسير

وقد اختلفت حظ المفسرين من هذا التعرض ، وإن — الثاني — بعد أن صار اللسان وعلمه صناعة . . نعم قد يكون — الثاني — في بعض التفاسير غالباً<sup>(١)</sup> ، إذا قال ابن خلدون هذا فإننا لنقول له : إن هذا الثاني قد وصل القرآن بثقافة المتصدرين لتفسيره وصلا قريباً ، شديد الآخر ، التي إلى الخلط الذي ذكره أبو حيان ، فأظهره ألواناً من التفسير هان فيها أمر النقل . . وهي طرائق من التفسير لعلها مما لا يسئل حصره وتبويه ، إذ كانت متأثرة باعتبارات كثيرة متعددة ، وإذا كانت علوم اللسان بعد ما صارت صناعة ، قد وجّهت التفسير ، فإن علوماً عقلية ونقلية قد وجّهته توجيهات مختلفة ، وإن مقاصد وأغراضًا في الحياة العملية ، سياسية وغيرها ، قد اشتركت في هذا التوجيه أيضاً ، وتركّت هذه وغيرها مناهج وكتاباً كثيرة ، وأثرت في مجرى الحياة والثقافة الإسلامية تأثيراً قوياً فعلاً :

ولأن كان گولدتسيمر في كتابه «الاتجاهات التفسيرية» قد تحدث عن تفسير الرواية ، والتفسير الاعتقادي ، والتفسير الصوفى ، والتفسير التشيعي ، وتفسير التجديد الإسلامي الحديث ، فالم بالصول كبرى ينطوى تحتها كثير من طرائق التفسير والاتجاهاته ، فإن إلى جانب ذلك تفسيرات لغوية ونحوية ، وأدبية ، وفقهية ، وتاريخية ، وغيرها ، لعله لا يسل إدماجها في هذه الأصول ، وليس يصح - فيما أرى - أن تتحدث عن هذه الاتجاهات واحداً واحداً، لتبين أثرها في توجيه فهم القرآن ، أو أثر اتصالها بالقرآن في حياة تلك العلوم والفنون نفسها إلا بعد ذلك :

— طرائق التفسير :

رأينا ظهور الصنف الثاني من التفسير ، المقابل للتفسير الرواية التقلي ، وهو تفسير الرواية المقل ، ورأينا كيف أنها اتصلت وتدخلا ، وإذا كان ابن خلدون يقول في المقدمة: «إن ثانية ما قل أن يتفرد عن الأول ، إذ الأول هو المقصود بالذات وإنما جاء هذا

٢٨٦ — (١) التقدمة من

(١) أصول التفسير لابن تيمية من ١٩



### التفسير

وـ التفسير العالمي :

و هو التفسير الذي يحكم الاصطلاحات العلمية في عبارة القرآن ، ويجهد في استخراج مختلف العلوم والآراء الفلسفية منها ، وقد وقع ذلك على رغم ما قرر في ميادين علمية إسلامية مختلفة ، من توافق فهم عبارة القرآن ، واتسع القول في احتواء القرآن جمل العلوم جميعاً ، فشمل إلى جانب العلوم الدينية اعتقادية وعملية ، وظاهرة وخفية ، سائر علوم الدنيا و وللزلزال - فيما رأيت - كان إلى عهده ، أكثر من استوفى بيان هذا القول ، فهو في الإحياء يعرض لهذا <sup>(١)</sup> : و يقرر أن كل ما أشكل فهمه على النظار و اختلف فيه الخلافات في النظريات والمقولات في القرآن إليه و موزع ، ودلائل عليه ، وأن القرآن يشير إلى مجتمع العلوم كلها ، ثم هو يزيد ذلك بياناً و تفصيلاً في كتابه جواهر القرآن <sup>(٢)</sup> الذي يبدو أنه ألفه بعد إحياء علوم الدين <sup>(٣)</sup> إذ يقد الفصل الخامس منه لكتبة انتساب سائر العلوم مطلقاً من القرآن ، بعد ما بين في الفصل الرابع قوله ، كيفية انتساب العلوم الدينية كلها منه عن تسميات و تفصيلات تولاها ، وهو بعد ذكر العلوم الدينية وما لا بد منه لفهمها من العلوم الأخرى ، وبعد ذكر علم الطب والتجرم ، وهيئة العالم ، وهبة بدن الحيوان ، وتشريح أعضائه وعلم السحر والطليبات ، وغير ذلك ، يشير إلى

أن يكتمل لنا العثور على أكثر ما يمكن من كتب ودراسات في أنواع التفسير المختلفة ، ثم تنسقها درسها في رؤية وإتقان ، درساً يحيى مثل هذا القول الشامل فيها ،

\*\*\*

عل أنا إذا ما تركنا في هذا الإيجاز الخاطف الكلام عن التفسير العمومي أو التفسير التشيعي ، فلم نقف عندهما لبيان ما زاداه على معانى القرآن ، وللحكم على منهجهما وما ماثله من مناهج ، لما طابها المخالف ، فلم تتحدث عن الظاهر والباطن والحد والمطلع وما أشبه ذلك ، ولا عمما أخذ من القرآن من علوم خفية أو خاصة ، وكان من علمنا في ذلك - فوق الإيجاز وضيق الفرصة - أن مثل هذه الاتجاهات قد قلل تعرض الحياة لها ، وخفت بلورتها بها الآن . ثم إذا ما تركنا الحديث عن الفنون الأدبية المختلفة ، وصلتها بالقرآن إلى فرصة أفسح ، وأهداها ، من التاريخ الأدبي ، فإنما رغم هذا كله لنشر بضرورة القول في صلة التفسير بالعلوم المقلية الظاهرة ، لأن فكرة تفسير القرآن بالعلم وأخذ هذه العلوم من القرآن ، قد حاولها نفر من القدماء والخلفيين جميعاً ، حتى توافق على قول الأستاذ كارا دى ثو ، في ختام مادة تفسير ما معناه أن تضمين التفسير كثيراً من الآراء المستقاة من الفلسفة والعلوم الحديثة خازلة في تجديد دراسة التفسير ، لا توافق على هذا لأنّه أصل القرآن بالفلسفة والعلوم العملية محاولة جد لذكورة <sup>(٤)</sup>

(١) في الباب الرابع في لهم القرآن وتفسيره بالرأي من في  
نقل ج ١: ٢٥٩ - ٢٦٦ - ٢٦٦ ط الطبع .

(٢) طبع بطبعه كردستان العلمية بمصر سنة ١٩٩١ م .

(٣) التراجم: جواهر القرآن من ١٨١ - ١٨٢ م .



### التفسير

ظهر في مثل محاورة الفخر الرازى ضمن تفسيره القرآن ، فقد وجدت بعد ذلك كتب مستقلة في استخراج المعلوم من القرآن ، وتنبع الآيات الخاصة بـ مختلف الطوام ، وراجت هذه التفكيرة في العصر المتأخر ، فأخرجت لنا مثل كتاب كشف الأسرار النبوانية القرآنية فيما يتعلق بالأجرام السموية والأرضية ، والحيوانات والنباتات والجواهر المعدنية ، محمد بن أحمد الإسكندراني الطبيب من أهل القرن الثالث عشر المجرى ، وكتاب تبيان الأسرار الربانية في النبات والمعادن والخراسن الحيوانية له ، وقد طبع الكتاب الأول في القاهرة سنة ١٢٩٧ هـ و الثاني في سوريا سنة ١٣٠٠ هـ : ومثل رسالة عبد الله فكري باشا وزير المعارف المصرية ساقها في مقارنة بعض مباحث الهيئة بالوارد في الترسو الصريحة ، طبعت بالقاهرة سنة ١٣١٥ هـ : وانحاز إلى هذه التفكيرة من رجال الإصلاح الإسلامي المرحوم السيد عبد الرحمن الكراكي فاستخرج (١) من القرآن مكتشفات حديثة ، يقول : إنه ورد التصريح أو التلميح بها في القرآن منذ ثلاثة عشر قرناً ، وما يقيس مسيرة تحت غشاء من الخفاء إلا تكون عنده . ظهورها معجزة القرآن شاهدة بأنه كلام رب ، لا يعلم الغيث سواه ، كما يعرض لها في إعجاز القرآن ، اذدب المصري المرحوم مستطلي ضادى الرافعى (٢) بعثه فصلاً عنوانه « القرآن والعلوم » ينبع فيه إلى مثل ما سبق من احتواء القرآن

أن وراء ذلك عابراً آخر ، يعلم ترجمتها ، ولا يخفي العالم من يعرفها ، وفي الإمكان والقدرة أصناف من العلوم لم تخرج بعد إلى الوجود وإن كان في قبة الآدى الوصول إليها ، وعلوم كانت قد خرجت إلى الوجود ، واندرست الآن ، فلن يوجد في هذه الأعصار على بسيط الأرض من يعرفها ، وعلوم أخرى ليس في قبة البشر أصلاً إدراكها ، والإحاطة بها ، ويخطي بها بعض الملائكة المقربين : ثم يكتب بأن هذه العلوم ، ما عدناها وما لم نعدناها ، ليست أولئكها خارجة عن القرآن ، فإن جميعها مفترقة من بحر واحد ، من بحار معرفة الله تعالى ، وهو بحر الأنعام ، وقد ذكرنا أنه بحر لا ساحل له ، إن البحر « لو كان مداداً لكلماته لشد البحر قبل أن تنفذ » ، وعرض في بيان أعمال الله ، وال الحاجة في فهمها إلى مختلف العلوم كعمل الشفاء والمرض لا يفهمان إلا بالطلب ، وفعله في تطهير الشمس والشمر ومنازلها بحسبان ، لا يعرف إلا بالحبة ، إلى أن يشير أخيراً إلى أنه لو ذهب بفضل ما تدل عليه آيات القرآن ، من تفاصيل الأنعام لطال ، ولا تمكن الإشارة إلا إلى مجتمعها (١) ، وهكذا ظهرت آثار الثقافة الفلسفية والعلمية لل المسلمين في تفسير القرآن ، كما ظهرت آثار التصوف وأوضاعه في التفسير ، وكما ظهرت آثار النحل والأهراء في ظهورأ جليلأ .. واستمرت هذه الترعة في التفسير العلمي ، وأصبحت فيما يلي وجوهاً من تعليل إعجاز القرآن ، أو بيان صلاحية الإسلام للحياة ، وإذا كان هذا التفسير قد

(١) طباع الاستبداد من ٢٦ - ٢٨

(٢) أعيج القرآن له ٤ من ١٤٥ - ١٦٦

(٣) بحاجة القرآن ٢٦ - ٢٨



### التفسير

المخالفة في صحة هذا التفسير قديمة أيضاً، ولعله اليوم أقل رواجاً عند المتقين ... فاما المخالفة القديمة فيه، فهي ما يبديه الأصولي الأندلسى ، أبو إسحق ابن موسى الشاطبى - ٥٩٧ - في كتابه المواقفات<sup>(١)</sup> في أثناء أبحاثه عن القرآن ، إذ تكلم أولاً عن أن هذه الشريعة المباركة أمية ، لأن أهلها كذلك ، فهو أجرى على اعتبار المصالح ، ودلل على ذلك بأمور ، ثم عتب بفضل عن : أن العرب كان لها اهتمام بعلوم ذكرها الناس ، وكان لعقلائهم اهتمام بعكارم الأخلاق . واتصاف بمحاسن الشيم ، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح ، وزادت عليه ، وأبطلت ما هو باطل ، وبينت منافع ما ينفع من ذلك ، ومضار ما يضر منه ، وذكر من ذلك علم النجوم وعلم الأنواء ، وأوقات نزول الأمطار وإنشاء السحاب ، ودబوب الرياح المثيرة لها . ومنها علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية ، ومنها الطب ، وفنون البلاغة ، هذا من العلوم التصححية ، وذكر من الباطل علم العيادة والزجر ، والكتابة وخط الرمل ، والضرر بالشخص ، والطبرة ، وقد أبطلها الشريعة . : وهو يبين في كل ذلك ، أن الشريعة في تصحيح ما صححت ، وإبطال ما أبطلت ، قد عرضت من ذلك ما تعرفه العرب ، ولم تخرج عما أقره . : وبعد شرح هذه الفكرة المبنية لرأيه في علوم القرآن : يتقدم لبيان ذلك بإسهاب وإيضاح ، ويعتقد لذلك شيئاً خاصاً يقول فيه : ما تقرر من أمية الشريعة ، وأنها جارية على مذهب أهلها وهي العرب ، يبني عليه قوله : - منها أن

على جمل العلوم وأصولها ، ويأخذ في ذلك بالبعد والقريب ، إذ ينقل كلمة البيوطى في الإنفاق ، حولأخذ الباحثين عليهم منه ، ويعلق على استخراج علم المواقف من القرآن ، فيقول<sup>(٢)</sup> « وإذا أطلق حساب الجمل في كلمات القرآن كشف منه كل حجائب العصور وتواريفها ، وأسرارها ؛ ولولا أن هذا خارج عن غرض الكتاب لجتنا منه بأشياء كثيرة من القديم والحديث » ؛ كما يشير إلى استخراج مستحدثات الاختراع ، وغواصات العلوم الطبيعية من القرآن : ويلکر شواعد للذك ، حتى ينتهي إلى أن يقول<sup>(٣)</sup> « ولعل متحققاً بهذه العلوم الحديثة لو تدبر القرآن وأحكام النظر ، وكان بحيث لا تتعوزه أدلة الفهم ، ولا يلتزى عليه أمر من أمره ، لاستخراج منه إشارات كثيرة ، توئي إلى حقائق العلوم وإن لم تبسط من أنبائها ، وتدرك عليها وإن لم تسنها » .. ولعل من أكثر من جمع في هذا وأطال المرحوم الشیخ طنطاوى جوهري في تفسيره : وما يتصل بهذا من قرب ، ما ظهر من مؤلفات علمية عن أصحابها عتيبة خاصة بهذا الجانب ، وتوسخوا هنا انتطبيق . كمحاضرات المرحوم الأستاذ محمد توفيق صدقى في سن الكائنات وما أشبهها .

ز- إنكار التفسير العلمي :

إذا كان الاتجاه إلى التفسير العلمي قديماً ، وكانت أهمية به أكثر نوعاً ما ، في انصر انصر ، فإن

<sup>(١)</sup> الاجاز له من ١٥١ ١٤٠ .

<sup>(٢)</sup> الاجاز له من ٣٤ ٣٣ .

<sup>(٣)</sup> طبع السنة ١٢٤١ هـ ٤ بـ ٢ من ٦٢ وما يهدى .



### التفسير

١ - بقوله تعالى : وَتَرَنَا عَلَيْكَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَقُولُهُ : مَا فِرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ : ٢ - فِرَاطُ السُّورَ ، وَهِيَ مَا لَمْ يَعْهُدْ عَنِ الْعَرَبِ ، وَمَا نَقْلَ عَنِ النَّاسِ فِيهَا : ٣ - بِمَا حَكِيَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرِهِ :

كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَجَاهَزُوا لِلْحَدْفِ الدُّخُورِ عَلَى الْقُرْآنِ ، فَأَضَافُوا إِلَيْهِ كُلَّ عِلْمٍ يَذَكُّرُ الْمُتَقْدِمِينَ أَوْ الْمُتَخَرِّبِينَ مِنْ عِلْمَ الْطَّبِيعِيَّاتِ ، وَالْعِلَامِيَّاتِ ، وَالْمُنْتَقِلِّ ، وَعِلْمَ الْحُرُوفِ ، وَجَمِيعِ مَا نَظَرَ فِيهِ النَّاظِرُونَ مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ وَأَشْيَاهَا ، وَهَذَا إِذَا عَرَضْنَا عَلَى مَا تَقْدِمُ لَمْ يَصْحُ .

نَمْ تَقْدِمُ لِتَنْتَضِيَ هَذِهِ الْأَدَلةُ وَاحِدًا وَاحِدًا ، فَتَالَ عنِ الْأَوَّلِ : فَإِنَّمَا الْآيَاتِ قَلَّرَادُهَا عَنِ الْمُتَسَرِّيِّينَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ حَالِ التَّكَلِيفِ أَوِ التَّعْبُدِ . . . وَالْمَرَادُ بِالْكِتَابِ فِي قُولِهِ : « مَا فِرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » ، الْأَوْحَدُ الْمُحْفَوظُ ، وَلَمْ يَذَكُرُوا فِيهَا مَا يَتَنَعَّضُ فِيْهِ مِنْ لِجَائِعِ الْعِلْمِ الْتَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ . . . وَفِي الرَّدِّ عَلَى الثَّالِثِ يَقُولُ : وَلَمَا فِرَاطَ السُّورَ فَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا بِمَا يَتَنَعَّضُ أَنَّ لِلْعَرَبِ بِهِ عَهْدًا ، كَعْدَدُ الْجَمْلِ الَّذِي تَعْرَفُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، حَسْبًا ذَكْرِهِ أَصْحَابُ السِّرِّ ، أَوْ هِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهِاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَمَا تَفَسِّرَهَا بِمَا لَا عَهْدَ بِهِ فَلَا يَكُونُ ، وَلَمْ يَدْعِهِ أَحَدٌ مِنْ تَقْدِيمِ فَلَا دَلِيلٌ فِيهَا حَلِيَّ مَا ادْعَرَاهُ . . . وَفِي الرَّدِّ عَلَى الثَّالِثِ يَقُولُ : وَمَا يَتَشَلَّ عَنْ عَلِيِّهِ - وَقَدْ أُورِدَ مِنْهُ طَرْفًا - فِي هَذَا لَا يَبْتَدِئُ ، فَإِنَّمَا يَجْمَعُ أَنْ يَصْفَافُ إِلَى الْقُرْآنِ مَا لَا يَتَنَعَّضُ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ يَنْكِرَ مِنْهُ مَا يَتَنَعَّضُ ، وَيَنْبَبُ الْاِتِّصَارُ فِي الْاِسْتِعَانَةِ عَلَى فَوْهِمِهِ عَلَى كُلِّ مَا يَصْفَافُ عَلَيْهِ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً ، فَبِهِ يَوْسِلُ إِلَى عِلْمِ مَا أُرْدَعَ مِنَ الْأَحْكَمِ التَّرْعِيَّةِ ، فَنَنْ طَلَبَهُ بِغَيْرِ مَا هُوَ أَدَاءً لَهُ فَلِلَّهِ عَنْ فَهِمَ ، وَلِنَفْكَرْ عَنِ الْأَنْزَالِ رَسُولُهُ . . . وَنَلَكَ هِيَ الْخَلَاصَةُ الشَّامِلَةُ لِمَا أَكْمَلَهُ الشَّاطِي .

ثُمَّ يَنْتَظِرُ فِي حَالِ السُّلْطَنِ ، نَظَرَةُ عَلَمِيَّةٍ ، فَيُجْعَلُ بِهَا عَلَى صِحَّةِ دُعَوَاهُ ، وَيَقُولُ : وَإِلَيْهَا ، فَإِنَّ السُّلْطَنَ الصَّالِحَ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَمِنْ بَلِيهِمْ كَانُوا أَعْرَفُ بِالْقُرْآنِ ، وَبِعِلْمِهِ ، وَمَا أُودِعُ فِيهِمْ يَلْعَثُ أَنَّهُ تَكَلَّمُ أَحْدَسِهِمْ<sup>(١)</sup> فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَدْعَى ، سَوْيَ مَا تَقْدِيمُ ، وَمَا ثَبَّتَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّكَلِيفِ وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ ، وَمَا يَلِي ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ لَمْ فِي ذَلِكَ خَوْضٌ وَنَظَرٌ لِبَلْهَانَةِ مَا يَدَلُّنَا عَلَى أَصْلِ الْمَسَأَةِ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَدِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْجُودٍ عَنْهُمْ . . . وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَقْصُدْ فِيهِ تَقْرِيرَ لَشَيْءٍ مَا زَعَمُوا . . . نَمْ تَضَمِنُ عِلْمَوْمًا مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْعَرَبِ ، أَوْ مَا يَنْبَئُ عَلَى مَهْمَوْدَهَا ، مَا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ أَوْلُو الْأَلْبَابِ . . . وَلَا يَنْلِغُ إِدْرَاكَاتُ الْمُقْرُولِ الْرَّاجِحةُ ، دُونَ الْاِهْتِدَاءِ بِأَعْلَاهُمْ ، وَالْاِسْتِنَارَةِ بِنُورِهِ ، أَمَّا أَنَّ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا . . .

وَبَعْدَمَا احْتَجَ الشَّاطِي لِدُعَوَاهُ ، عَرَضَ لِأَدَلةِ أَصْحَابِهِ هَذَا التَّشِيرُ الْعُلَمَى ، فَتَالَ فِي تَلْخِيصِ حِجَاجِهِمْ : بِمَا اسْتَدَلُوا عَلَى دُعَوَاهُمْ :

(١) يَذَكُّرُنَا فَلِلَّهِ الْأَعْلَمُ : ١١ سَيِّدُ الْمُذَكَّرِينَ ٣  
الْأَحْمَاءَ - ١، ٢٦١، ١ مِنْ ذَلِكَ مِنْ :  
مِنْ فَهِمِ الْقُرْآنِ قَسَرَهُ حَقْلُ الْعِلْمِ ، وَجَدَ النَّصْرَ حَتَّى  
صِيَامَةُ هَذِهِ الْمَبَارَةِ أَشْيَاءُ وَأَشْيَاءُ ١١



### الفتوى

كانت هي المعانى المراده بالقرآن لهل فهمها أهل العربية منه إذ ذاك وأدركوها ؟

وإذا كانوا قد فهموها فما لفهمهم العملية في علوم الحياة المختلفة لم تبدأ بظهور القرآن ، ولم تتم على هذه الآيات الشارحة مختلف نظريات العلوم المنهمة لدقائقها ! وإن كانت لم تفهم منها ، ولم يدركها أصحاب الللة الخالص من عبارتها - كما هو الواقع فعلاً - فكيف تكون معانى القرآن المراد ؟ وكيف تكون تلك الألفاظ منهمة لها ، وهل هذه هي المطابقة لمعنى الحال ؟

٢ - وهناك الناحية الدينية ، أو الاعتقادية ، وهي التي تبين معنیة كتاب الدين ، وهل هو كتاب يتحدث إلى عباد الله الناس وقوامهم العالمة عن مشكلات الكرون ، وحقائق الوجود العلمية ؟ وكيف يساير ذلك حائظهم ، ويكون أصلاً ثابتاً لها ، تعمم به الرسالات السنتوية ، كما هو شأن في القرآن ، مع أن هؤلاء المتدينين لا يفتنون من معرفة هذه الحقائق عند غاية محدودة ، ولا يتشهون منها عند مدى ما فكروا به تحدى جوامع العلم والذك واطنسنة والكمبياء من القرآن على نحو ما سمعت آثما ، وهي جوامع لا يضططها اليوم أحد إلا تغير ضبطه طا بعد يسير من الزمن أو كثير ، وما ضبطه منها التقدماء قد تغير عليهم فيما مضى ، ثم تغير تغيراً عظيماً فيما تلا !

والحق بين أن كتاب الدين لا يعني سدا من حياة الناس ولا بتزلاه بالبيان ، ولا يكتسب معناه حتى يلمسوه عنده ، وبعدوه مصدرأً فيه .

بياناً في غير موضوع من المواقف ، بعد ما عرض لأصله الجامع وفيما أشرنا إليه من صفحات ...

وإذا كان هنا هو الرأى القديم العهد ، في فهم القرآن فيما يجعله متصدر العلوم المختلفة ، ويأخذ كلية باصطلاحات حادة بعده بأزمنة غير قصيرة فإنك لتضم إلى هذا البيان ، من النظارات الحديثة ما يوحيه ويعززه ، ثمنها :

١ - الناحية اللغوية ، في حياة الألفاظ ودرج دلالتها ، لوملكتنا منها مالا بد لنا أن نملكه ، في تحديد هذا التدرج ، وتاريخ ظهور المعانى المختلفة للكلمة الواحدة ، وعهد استعمالها فيها لوجدنا من ذلك ما يحول بيننا وبين هذا التوسيع العجيب في فهم الألفاظ القرآن ، وجعلها تدل على معانٍ وإطلاقات لم تعرف لها ، ولم تستعمل فيها ، أو إن كانت تلك الألفاظ قد استعملت في شيء منها ، فباصطلاح حادث في الله ، بعد نزول القرآن بأجيال ، وسرى فيها إلى - من بيان عن التفسير اليوم ، وكيف يتناول - ما يكشف عن هذا الجانب كثيناً كافياً .

٢ - الناحية الأدبية ، أو البلاغية إن شئت ، وبالبلاغة فيها يقال : مطابقة الكلام لمعنى الحال ، فهل كان القرآن على هذا النحو المتسع من التصريح العلمي ، كلاماً يوجه إلى من خطوطبه به من الناس في ذلك العيد ، مراداً ، تلك المدى المذكورة من أمّا معان من أعلم لم تعرفها الدنيا إلا بعد ما جازت آناداً نسحة ، ومجاهدت جهاداً طريراً ، أرفقني به حقليها وعلميها !!! وهب هذه المعانى العلمية المدعاة



### التفسير

وَجَاهُوا ، وَدَلَالَتْهَا عَلَى عَظِيمَةِ الْفُرْقَةِ الْمُذَبِّرَةِ لِمَا الْحَقِيقَةِ لِنَظَامِهَا ، وَلَوْ تَرَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا تَصْحِيفِ الْمُقْرَراتِ الْعُلْمِيَّةِ لِأَخْلَى هَذَا الْإِلَتَرَامِ كَثِيرًا بِالْأَهَادَاتِ الْفُنْتِيَّةِ الرِّجْدَانِيَّةِ ، إِلَى يَرِيدُ الدِّينَ تَحْقِيقَهَا وَفَعْلَهَا بِهَا عَنْ طَرِيقِ التَّأْمُلِ الشَّدِيدِ ، وَالْاعْتِبَارِ الشَّسِيِّ الْعَاطِفِيِّ الْمُرِيحِ ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ آخَرَ ؛ وَمِنْ هَذَا تَدِيلُهُ فِي تَعْبِيرِ الْقُرْآنِ مَا يَظْهِرُ مُتَعَارِضًا مَعَ شَيْءٍ مِنْ الْمُقْرَراتِ الْعُلْمِيَّةِ ؛ وَإِنْ أَمْكَنَ التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا : وَلَا أَحْسَبُ أَنْ عَلَيْهِ بَاسِاً بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا فِيهِ خَيْرٌ ؛ وَلَا خَيْرٌ لِأَصْحَابِ هَذِهِ الرِّغَبَاتِ الَّذِينَ يَبْيَنُونَ الصَّدِيقَ ، أَوِ الْإِعْجَازَ ، أَوِ الْصَّالِحَيَّةَ لِكِتَابِ الدِّينِ بِهَا النَّحْوُ مِنِ التَّفْسِيرِ الْعُلْمِيِّ ، خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يَقْدِرُوا مَثَلَ هَذَا الْاعْتِبَارِ ، فَلَا يَتَكَلَّفُونَ مَا يَتَكَلَّفُونَ مِنْ رِبْطِ الْكِتَابِ بِالْعِلْمِ ؛ عَلَى أَهْمَمِ إِنْ كَانُوا لَابْدَ فَاعْلَمِنَ فَحِسْبِهِمْ—كَمَا تَلَمَدَ—لَا يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ نَصٌ صَرِيعٌ يَصَادِمُ حَقِيقَةَ عُلْمِيَّةٍ ، دُونَ أَنْ يَعْكِنَ التَّوْفِيقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ؛ وَبِيَانِ هَذَا الْأَصْلِ مَا لَا يَسْعِي الْقَامُ فِيهِ بِأَكْثَرِ مَا تَقْبِلُهُ .

وَهُنَّاكَ نَوَاحٌ أُخْرَى مِنِ النَّظَرِ مُحَدَّثَةٌ ، تُؤْيِدُ الرَّأْيَ الْقَدِيمَ الَّذِي يَبْنِي الشَّاطِئِي فِي كِبِيَّةِ فَهُمْ عِبَارَةُ الْقُرْآنِ ؛ وَتَجْعَلُ مِنَ الْخَيْرِ أَلَا تَوْجِهَ الْعِنَابِيَّةَ إِلَى مَثَلِ هَذَا الشَّرْبِ مِنِ التَّشْبِيرِ الْعُلْمِيِّ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِذَيِّ جَدْوِيِّ عَلَى الْقُرْآنِ نَسْهُ ، وَالْقُرْآنُ غَنِيٌّ عَنْ أَنْ يَعْتَرِفَ بِمَثَلَ هَذَا التَّكَلُّفِ الَّذِي يَوْشِكُ أَنْ يَنْتَرِجَ بِهِ عَنْ هَدْفِهِ الْإِنْسَانِيِّ الْاجْمَاعِيِّ فِي إِصْلَاحِ أَخْيَاهُ ؛ وَرِيَاضَةُ نَفْوسِ النَّاسِ جَيْبًا عَلَى اخْتِلَافِ حَثَّتِهِمْ مِنِ الْعِلْمِ الْطَّبِيعِيَّةِ الْرِّياضِيَّةِ وَمَا إِلَيْهَا .

وَأَمَّا مَا اتَّجهَتْ إِلَيْهِ التَّوَايَا الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ جَعْلِ الْأَرْبَاطِ بَيْنَ كِتَابِ الدِّينِ وَالْحَقَائِقِ الْعُلْمِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ ، نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِي بَيْانِ صَدِيقِهِ ، أَوِ إِعْجَازِهِ ، أَوِ صَلَاحِبِهِ لِلْبَقاءِ ؛ إِلَيْخُ فَرِبْعًا كَانَ ضَرِهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ : عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَابْدَ لِأَصْحَابِ هَذِهِ التَّوَايَا وَمِنْ لَفْتِهِمْ مِنْ أَنْ يَتَجَهُوا إِلَيْهِ ، لِيَدْفَعُوهُمْ مِنَاقِضَةَ الْدِينِ لِلْعِلْمِ ، فَلَعِلَّهُ يَكُنُّ فِي هَذَا وَيُنَيِّ ، لَا يَكُونُ فِي كِتَابِ الدِّينِ نَصٌ صَرِيعٌ يَصَادِمُ حَقِيقَةَ عُلْمِيَّةٍ يَكْشِفُ الْبَحْثَ أَنَّهَا مِنْ نَوَامِيسِ الْكَوْنِ وَنَظَمِ وَجْهِهِ ؛ وَحَسْبُ كِتَابِ الدِّينِ بِهَا الْقَدْرِ صَلَاحَةُ الْحَيَاةِ ، وَمُسَايِرَةُ الْعِلْمِ ، وَخَلَاصًا مِنِ النَّقْدِ : عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَنْسَحَ بِهَا الْقَدْرُ فِي سَبِيلِ إِرْضَاءِ رَغْبَاتِ هُولَاءِ الْطَّبِيعِيَّةِ ، لَا أَنْسَى أَنْ أَذْكُرَهُمْ بِأَنَّ التَّنَاؤلَ الْفَنِيَّ لِحَقَائِقِ الْكَوْنِ وَمَشَاهِدِهِ ، هُوَ التَّنَاؤلُ الَّذِي يَعْصُدُ بِهِ الدِّينِ رِيَاضَةَ وَجَدَانَاتِ النَّاسِ ، وَيَوْجِهُهُمْ بِعَامِّهِمْ وَخَاصِّهِمْ؛ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَنْصَافِ عُلَمَائِهِمْ بِلِ لِجَهَالِهِمْ أَبْسَا— كَمَا هِيَ مِهْمَةُ الدِّينِ وَالْفَلَّاْيَةِ مِنْ تَلَوِّهِ كَابِيَّ بِيَهُمْ جَيْبًا، وَهُدَا التَّنَاؤلُ إِنَّمَا يَقْرُمُ عَلَى الْمُشَبِّدِ الْبَادِيِّ مِنْ نَاحِيَةِ رُوحِهِ فِي النَّفْسِ ، وَوَقْعِهِ عَلَى الْحَوَاسِ ، وَالْأَنْفَعَالِ النَّاسِ بِهِ ؛ لَا مِنْ نَاحِيَةِ دَقَائِقِ قَوَاعِيْتِهِ ، وَمُنْتَضِبِطِ نَوَامِيسِهِ فِي مَعَادِلَاتِ جَرِيَّةِ أَوْ أَرْقَامِ حَسَابِيَّةٍ ، أَوْ بَيْانِ جَافِ تَحْصَالَصِهِ وَحَقَائِقِهِ ؛ وَبِقِيَامِ هَذَا التَّنَاؤلِ عَلَى الْمَشَاهِدِ ، وَالْمُشَرِّكِ بِإِدْهَى الرَّأْيِ . وَالْمُؤْتَرِ فِي النَّسْنِ الْبَرِّ لِلْأَنْفَعَالِ ، لَا يَجِدُ الْوَقَاءَ فِي نَهَايَةِ احْتِفَالِهِ الْعُلْمِيَّةِ ؛ وَالْخَصَائِصُ الْمِجْرِيَّةُ لِهَذِهِ الْعَوَالِمِ الْمُرَصُّوَةِ وَالْمُسَازَّةِ . إِلَى لَا يَرَادُ مِنْ تَنَاؤلِهِ إِلَّا بِتَأْرِيَةِ الشَّعُورِ بِجَلَالِهِ



### التفسير

أن المتصلى لهذا التفسير النقل إنما يجمع حول الآية من المرويات ، ما يشعر أنها متوجهة إليه ، متعلقة به ، فيقصد إلى ما تبادر للذهن من معناها ، وتدفعه التكراة العامة فيها ؛ فيصل بينها وبين ما يروى حولها في أطمعتان :: وينهيا أطمعتان يتأثر نفسياً وعقلياً ، حينما يقبل مرويّاً ويعني به ؛ أو يرفض من ذلك مرويّاً - إن رفضه - ولم يرجع إليه :: وكذلك راج بين القوم - كما لاحظ ابن خلدون فيما أوردنا من عبارته - ما هم في شوق إليه وتعلق به ، من أخبار بهذه الخلق ، ونشأة الوجود ، وتفصيل الأحداث الكبرى في تاريخ الإنسانية الأولى ؛ لأميّتهم ، وقلة المداول ، بينهم منه ، فكانت كثرة الإسراءيليات ١١ وكان كل أولئك صورة عقلية لهذا العصر الأول .

ومن هنا نستطيع القول بأنه حتى في دواعي التفسير النقل وتداروه ، تكون شخصية المعرض للتفسير هي الملوونة له ، المروجة لصنف منه .

أما حين يصيّر التفسير عقلياً اجتهدياً ، فإن هذا التلوين الشخصي يبدو أوضح وأجل : وقد أشرنا إلى ما للثقافة متعاطي التفسير ، من الأثر في تفسيره ؛ إذ أن ثقافته ، ونوع معارفه هو الذي يحدد ناحية عنايته وميدان نشاطه ؛ وما ينبع به في استخراج معانٍ العبارة ، وما يعني به قبل غيره من هذه المعانٍ فيتأثر التفسير بذلك كله ، ويتأثر تاريخ هذه المعرفة نفسها بيزاولة التفسير ، أو الاهتمام به - كما سبقت

### ح - ألوان التفسير :

وإنما نشير تحت هذا العنوان التجوز إلى ظاهرة واضحة الأثر هي : أن الشخص الذي يفسر نصاً ، يلون هذا النص - ولا سيما النص الأدبي - بتفسيره له وفهمه إياه ؛ وإذ أن المشتمل على عبارات هو الذي يحدد بشخصيته المستوي الفكري لها ، وهو الذي يعيّن الأفق العقلي ، الذي يمتد إليه معناها ويرمها ، يفعل ذلك كله ، وفق مستوى الفكرى وعلى سعة آفاقه العقلي ؛ لأنّه لا يستطيع أن يبعد ذلك من شخصيته ، ولا يمكنهتجاوزه أبداً ؛ فلن يفهم من النص إلا ما يرقى إليه فكره ويعود إليه عقله ؛ وبمقدار هذا يحتكم في النص وبمقدار بيانه ، فهو فيحقيقة الأمر يجر إلى العبارة جراً ، ويشدّها شدّاً ، يعلّها حيناً إلى الشمال ، وحينها إلى الجنوب ، وطوراً يخلّها إلى أعلى ، وآونةً ينزل بها إلى أسفل ؛ ليفيض عليها في كل حالة من ذاته ، ولا يستخرج منها إلا قدر طاقته الفكرية واستطاعته العقلية ؛ وما أكثر ما يكون ذلك واضحاً ، حينما تسعف اللغة عليه ، وتنسح له ثروتها ، من التجوزات والتأولات ، فتمد هذه المخالفة المفسرة ، بما لديها من ذلك . وإن المستطاع منه في اللغة العربية لكثير وكثير .

على هذا الأصل وجدنا آثاراً شخصية المتصلين لتفسير القرآن ، تطبع تفسيرهم له ، في كل عيده وعصر ، وعلى أي طريقة ومنهج ، سواء أكان تفسيرهم له تقلياً مرويّاً ، أم كان عقلياً اجتهدياً ؛ ولعله لا يبدو هذا الأثر الشخصي واضحاً في التفسير المروي لأول وهلة ، ولكنك تتبّعه إذا ما قدرت



### الفسير

تلويناً قهياً للتفسير ، آخر بلا غباء ، وغيرهما مقصصياً به . وهكذا ما تعدد فيه كتب كل صنف وحدها ؛ وتوصفت في التاريخ التفصيلي للتفسير ، وكما بين فيه المحب المقبول من هذا التلوين ، والمنفر المكرور منه ، كاللتوين الباطني والإشاري المنظر ، وما إلى ذلك من تفسير مردود ، يخرج القرآن عن وضعه ، ويناقض الحكمة الإلهية والفرض الإصلاحي من وصله بحياة الدين والدنيا ، وقد وصف القدماء مثل هذه الألوان المنفرة المستحبة ، واستبعدوها ،

أما بعدها هذا المكرور من اللتوين ، فقد ينجر من هذا الاستبعاد والاستكار ، ولكن بين النظر في تحقيقه لفائدة المرجوة من القرآن ، فيسلم فيه بذلك أو لا يسلم . . .

وفي هذا يقول الأستاذ الإمام<sup>(١)</sup> رحمة الله : « إن الإكثار في مقصود خاص من هذه المقاصد يخرج بالكثيرين عن المقصود من الكتاب الإلهي ، ويذهب بهم في مذاهب تنسيم معناه الحقيقي » . . . كما يقول في هذا العدد أيضاً<sup>(٢)</sup> : « إن التفسير تسهيل : أحد هما جاف بعد عن الله وكتابه وهو ما ينعد به حل الألفاظ وإعراب الجمل : وبيان ما ترى إليه تلك العبارات والإشارات من النكت الفنية ، وهذا لا ينبغي أن يسمى تفسيراً وإنما هو ضرب من التلوين في التفون بالتحو والمعانى » . . . ويقول عن التلوين التنتهي بشخصة<sup>(٣)</sup> « الأحكام العملية التي جرى

الإشارة إلى ذلك . ثانت ترى - في جلاء - أن التفسير ، على هذا التلوين - يتأثر بالعلوم وال المعارف التي يلتقي بها المفسر الصن ، ويستعين بها في استجلاء معانيه ، كما أن وصل هذه العلوم بالتفسير ، يكتب هاتيك العلوم نفسها ، ضرباً من الرثوة ، يقدر أثره في تاريخها . . فالتحول يلتقي القرآن بأصول الصنة الإعرابية ، يشكها في فهم معانيه ، ويعتكم إليها في تحديد مدلولاتها ، فيلون التفسير بمراجعة دراسته وأسلوبها . . ثم هو بعد ذلك يترك في حياة التحو بهذا الوصل آثاراً ، تعود على دراسته ، ويائمه بيانها ، في تاريخ حياة هذه المادة . . وهكذا تتوزع ألوان التفسير ، وتعددت بتنوع ثقافات المتتصدين له ، فقد سمعت أن أبي الحسن الأشعري التكلم في كتابه الذي سموه « الختن » لم يترك آية تعلق بها بدعا ، إلا أبطل تعلقه بها وجعلها حجة لأهل الحق .. إلخ. بل ينتظرون من قوله هو نفسه في وصف كتابه هذا : إن فيه من ضروب الكلام مسائل للمخالفين لم يسألوه عنها ولا سطروها في كتبهم ، ولم يتوجهوا للسؤال ، وأجب عنده بما وفته الله تعالى له . . . وقد جاءتك بما فعل الفخر الرازى في تفسيره ، من جمع أقوال الحكماء وال فلاسفة ، و شبهم في الكلمات ، حتى قيل فيه ما قبل آثاره ، فهذا ومثله تلوين كلامي للتفسير يفتح على القرآن . من من ينبع علم الكلام ويوجه تفسيره ، وقد انتهى به إلى نزاعات مذهبية خاصة لعل من أشهرها كشف الرغشى في منحاج الاعتراض . . . كما تحد

(١) تفسير المأذنة للتراث سنة ١٢٤٥ هـ من ١٠٠٩ .

(٢) المصدر السابق من ١٨ .

(٣) المصدر السابق من ١٠ .

(٤) ابن حساكي - ببيان كتاب المترى ، من ١٢٣ ، ط دمشق ،  
بشير فضال قطب .



## التفسير

تفسير القرآن على ترتيب سوره ، يقتضون منها عند بعض الآية ، أو الآية ، أو الجملة من الآى ، فيبيتون ما فيها على اللون الذي يرثّه المتناول وتصفيه شخصيته على تفسيره ، وما زالت تلك الحطة هي السائدة في التفسير ، حتى عندما يعني المفسر مناجة خاصة من القرآن ، ويؤثر موضعًا بعنه ، يتبعه في القرآن . فبين يدينا مثلاً كتاب أحكام القرآن للجصاص - ت ٣٧٠ هـ - وهو فقيهي الاتجاه ، يعني بهذا الجانب قبل كل شيء ، ولكنه مع هذا يتبع تلك الحطة التقليدية في تفسير السور على ترتيبها والآى في السور . . . وأقل من ذلك أن يتبع المفسر موضوعاً خاصاً في القرآن ، يجمع متشرقه ، فترى مثل كتاب البيان في أقسام القرآن لشمس الدين ابن قيم الجوزية - ت ٧٥١ هـ - الذي قصد فيه إلى درس موضوع خاص ، هو القسم في القرآن ، قد انتظم نظرات عامة لصنيع القرآن في الأقسام ، ولكنه مع ذلك لا يستقصى تبع النظائر ويتوالها بالتفسير المقابل الذي يستعن به على فهم بعض القرآن بعضه فيما يعطي الفكرة الموحدة عن المنجع القرآني في القسم بشيء خاص ، وبمحض ما ورد

الاصطلاح على تسميتها فقهاً هي أقل ما جاء في القرآن ، وإن فيه من التهذيب ودعوة الأرواح إلى ما فيه سعادتها ، والأستاذ رحمة الله حين يشير من هذه الألوان بطمأن إلى تلوين آخر وصفه في غير موضع ، فما قال<sup>(١)</sup> عنه : « والتفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب ، من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة ، فإن هذا هو المقصد الأعلى منه ، وما وراء هذه المباحث تابع له أو وسيلة لتحقیصه » وكذلك يقول<sup>(٢)</sup> عنه « التفسير الذي قللنا إنه يجب على الناس ، على أنه فرض كفاية » هو ذهاب المفسر إلى فهم مراد القائل من القول ، وحكمة التشريع في العقائد والأخلاق والأحكام على الرجاء الذي يطبب الأرواح ويسوّقها إلى العمل ، والمداية المرعدة في الكلام ، ليتحقق فيه معنى قوله (هذا ورحمة) ونحوهما من الأوصاف ، فالمقصد الحقيقي وراء تلك الشروط والفتون ، وهو الاهتمام بالقرآن ، هذا هو الون الذي يحمل في نظر الأستاذ الإمام ، وسنعود للنظر إليه بعد كلمة يسيرة عن :

### ط - خطأ التفسير

#### منذ عصر مبكر<sup>(٣)</sup> جعل القوم يتناولون

وأوال الثالث - وصاحب فتح الإسلام - ١٤١ : ٢ - يesis إلى حد المرأة - ت ٦٠٧ هـ - أول من تعرّض<sup>(٤)</sup> لآية حسيب ترتيب المصحف ونشرها على التابع ، إنذا ذلك من لمن في فجرت ابن النديم ، وكتاب معيان القرآن للزهاد في إيدينا ، وهو شبيه في تناوله للأى على ترتيبها في السور بكتاب مجاز القرآن لابي مبيضة - ت ٢٠١ هـ - وحرالي حسنا . فإن النفس التي منه يتذرّسون يتناولون السور على ترتيبها ، وتعرض لما في السورة من آى تحتاج لبيان مجازها آى المرأة بها ، للبس للزهاد اوللة شخصية في هذا ، بل - كانت تلك على ما يبدو خطأ المفسر ، ولذلك لو وقع البنا فيه مما قبل ذلك العهد لرجح أن هذا التناول المريب لتأسيس سور القرآن وأيه أقدم مهلاً من صنيع المرأة وأبا مبيضاً بشيء لليل »

(١) المصدر السابق ، ص ٨٨

(٢) المصدر السابق ، من ١٩

(٣) يقول مكرمة مولى ابن مياس - ت ١٠٥ هـ - « لأن قد نشرت ما بين الورجين » - اثنان ٢ : ٢٢٥ - ولا يرى جريج ١٤٠ هـ - ثلاثة أجزاء كبيرة في التفسير - اثنان ٢ : ٢٤٤ - بهذه الأسباب وثلاث الأجزاء الكبار إذا ما انضم إليها ملاحظة ثورة المسأل القرآن بالحرب الإسلامية ، وشدد عناية القائم بأخذ الإشكال . وفريحة له ، وحالجهم اللغة في ذلك ، كل أوائلك وما يشتمله مؤذن بأن تفهمه لتأسيس القرآن ، واستنفاذهم ذلك في سوره وأذهب قدر كان حلاً مبكراً ، ولا أميل إلى تأخيره لنهاية القرن الثاني

الخسم

الفسir ، أن يكون محققاً ملدية القرآن وروحه ،  
سيينا لحكمة التشريع في العقائد والأخلاق ،  
والأحكام على الوجه الذي يجلب الأرواح : إلخ  
فالقصد الحقيقي عنته : هو الاهتمام بالقرآن ،  
وهو مقصد جليل ولاشك . . . بحاج المسلمين  
إلى تحقيقه .

من ذلك فينظر في جملته ، وإن كان قد ألم بشيء من  
هذا إللاماً سريعاً لا بشيء . . . وتلك الخطة الثالثة  
في تفسير القرآن على ترتيب سوره وآية فيها ، مما  
هو موضع للنظر ، يقول فيه كلمة ضمن ما نعرض  
له من حديث عن :

التفسير اليوم

لكن ليس بدعاً من الرأي أن ننظر في هذا المقصود لقوله : إنه ليس الغرض الأول من التفسير ، وليس أول ما يعني به ويقصد إليه ، بل إن قبل ذلك كله مقصداً أسبق ، وغريباً أبعد ، تشعب عنه الأغراض المختلفة ، وتقوم عليه المقاصد المتعددة ولا بد من الوفاء به قبل تحقيق أي مقصود آخر ، سواء أكان ذلك المقصود الآخر ، علياً أم علباً ، دينياً أم دنيوياً . وذلك المقصود الأسبق والغرض الأبعد هو النظر في القرآن من حيث هو كتاب العربية الأكبر ، وأثرها الأدبي الأعظم ، فهو الكتاب الذي أخلد العربية ، وحى كيانها وخلد معها ، فصار فخرها ، وزينة تراثها ، وتلذ صفة لقرآن يعرفنا العربي مهما مختلف به الدين أو ينحرف به المجرى ، ما دام شاعراً بعريته مدركاً أن العروبة أصله في الناس ، وجنسه بين الأجناس ، وسواء بعد ذلك كان العربي مسيحياً أم وثنياً ، أم كان طبيعياً دهرياً لا دينياً ، أم كان المسلم المتحفظ ، فإنه سيرث بعروبه مترلة هذا الكتاب في العربية . ومكانته في اللغة ، دون أن يقوم ذلك على شيء من الإيمان بصفة دينية لكتاب ، أو تصدق خاص بعقيدة فيه وليس هنا شأن العرب لحسب ، بل إن الشعوب

والقدماء فيما يقولون عن حياة العلوم الإسلامية قد قسموها ثلاثة أقسام : علم نفعي واحترق وهو النحو والأصول ؛ وعلم نفعي وما احترق وهو علم الفقه والحديث ؛ وعلم لا نفع ولا احترق ، وهو علم البيان والتفسير : .. وبشهادة الله أن يكون علم البيان وعلم التفسير من أول ما أقره على خدمته في كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول .. فيكون قول القديمة أنفسهم بعدم نفعجهما إذ أنها صريحة منهم بالمحاولة المحددة في حياة هاتين المادتين ، وقد تقدمت إلى هذه المحاولة ، تحت الشعار الذي اخذهما لنفسه وهو : أول التجديد قتل القديم فهما ، وأراد الله أن يكون في دائرة المعارف الإسلامية أول تسجيل لإنجاز هذه المحاولة المحددة في مادة البلاغة ؛ وهذا هي ذى أول من يسجل أصول هذه المحاولة في مادة التفسير .

## ١ - القرآن كتاب العربية الأكبر

فِي الَّذِي مَضِيَّ مِنَ الْقَوْلِ عَنْ «أَلْوَانِ التَّشِيرِ»  
يُبَيَّنُ لِلْأَغْرَاضِ الَّتِي كَانَ يَقْصِدُ إِلَيْهَا الْمُتَسَرِّونَ،  
وَيُعْنَوْنَ بِتَحْقِيقِهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا؛ وَلَقَدْ سَعَى  
الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ رَحْمَةُ اللَّهِ، بِتَقْدِيمِ فِيهَا آثَارُوا مِنْ  
أَغْرَاضٍ، وَبِوَرْيِ الْفِرْضِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ فِي



### الف瑟

وَهَذَا الْدِرْسُ: الْأَدْبُورُ الْقُرْآنِيُّ فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْىِ  
 الْفَنِيُّ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى أَيِّ اعْتِبَارٍ دِينِيٍّ، هُوَ مَا نَعْتَدُمُ  
 وَنَعْتَدُمُ مَعَنَا الْأَمْمَ الْعَرَبِيَّةِ أَصْلًا، الْعَرَبِيَّةُ اخْتَلَطَتْ،  
 مَقْصِدًا أَوْلًا، وَظَرْفًا أَبْعَدَ، يُجَبُ أَنْ يَسْقُي كُلَّ  
 غَرَضٍ وَيَقْلُدُ كُلَّ مَقْصِدٍ... ثُمَّ لَكُلِّ ذَلِكِ غَرَضٍ  
 أَوْ صَاحِبٍ مَقْصِدٍ بَعْدَ الْوَفَاءِ بِهَذَا الْدِرْسِ الْأَدْبُورِيِّ  
 أَنْ يَعْدُ إِلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ،  
 وَيَقْبَسُ مِنْهُ مَا يَرِيدُ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَحَبُّ مِنْ  
 تَشْرِيعٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ أَخْلَاقٍ، أَوْ إِصْنَاعَةٍ  
 اِجْتِمَاعِيٍّ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ... وَلَيْسَ شَوْهَ مِنْ هَذِهِ  
 الْأَغْرَافِ الْثَّانِيَةِ يَتَحَقَّقُ عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا حَيْثُ يَعْتَدِدُ  
 عَلَى ثَلَاثَ الْدِرَاسَةِ الْأَدْبُورِيَّةِ. لِكِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَوَّلِ  
 دِرَاسَةٌ صَحِيحَةٌ كَامِلَةٌ مَنْهُمْ لَهُ، وَهَذِهِ الْدِرَاسَةُ  
 هِيَ مَا نَسْمِيهِ الْيَوْمِ تَفْسِيرًا؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْكُنُ بَيْانَ غَرَضِ  
 الْقُرْآنِ وَلَا يَهْمِمُ مَعْنَاهُ إِلَيْهَا.

نَجْمَلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ التَّفْسِيرَ الْيَوْمَ - فِيهَا أَنْتَهِيَهُ -  
 هُوَ: الْبَرَاسَةُ الْأَدْبُورِيَّةُ، الصَّحِيحَةُ الْمُتَبَعُ، الْكَامِلَةُ  
 الْمُتَسَقِّيُّ، الْمُتَسَقِّيُّ الْمُتَزَيِّنُ؛ وَالْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ لِلتَّفْسِيرِ  
 الْيَوْمِ أَبْدِيٌّ عَنْ سُرْفٍ، غَيْرَ مَتَّثِرٌ بِأَيِّ اعْتِبَارٍ،  
 وَرَاءَ ذَلِكَ... وَعَلَيْهِ يَتَرَبَّقُ تَحْقِيقُ كُلِّ غَرَضٍ آخَرَ  
 يَقْصُدُ إِلَيْهِ... هَذِهِ هِيَ نَظَرَتُنَا إِلَى التَّفْسِيرِ الْيَوْمِ  
 وَهَذَا غَرَضُنَا هُنَّا، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ تَقْدِيمُ لَبَيَانِ  
 طَرِيقَةِ تَنَاهُلِهِ، وَمِنْجُ درْسِهِ:

#### ٢ - اَنْ تَرِيبُ الْقُرْآنَ فِي تَلَسِّيِهِ

وَنَنْتَرَ بَيْنَ يَدِيِ الْخَلْطَةِ فِي مَسَأَةِ التَّرِيبِ الْثَّانِيِّ  
 عَلَيْهَا الرَّأْيُ فِي كَيْفَيَةِ تَنَاهُلِ التَّفْسِيرِ؛ وَهُلْ تَنَعِي  
 فِي الْخَلْطَةِ الَّتِي صَادَتْ حَنْنَ لِلْيَوْمِ - كَمَا تَقْبِلُ -

الَّتِي لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً أَصْلًا، وَلَكِنْ وَصَلَهَا التَّارِيخُ،  
 وَسِيرُ الْحَيَاةِ بِهَذِهِ الْعَرَوَةِ، فَأَنْتَصَرَتِ الْإِسْلَامُ دِبَّنَا،  
 أَوْ خَالَطَتِ الْعَرَبُ فَسَاطَتْ دِمَائِهَا بِدِمَائِهِمْ، ثُمَّ  
 اخْتَلَطَتِ الْعَرَبِيَّةُ لِغَةً، حَتَّى صَارَتْ ثَلَاثَ الْعَرَبِيَّةَ أَصْلًا  
 مِنْ أَصْوَلِ حَيَاةِ الْأَدْبُورِيَّةِ؛ حَتَّى هَذِهِ الشَّعْوبُ  
 الَّتِي رَبَطَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ هَذِهِ الْأَوَّلَيْرُ الرَّوْتَنِيُّ، إِلَى أَنَّ  
 صَارَتِ الْعَرَبِيَّةُ حَنْرَأً أَسَاسِيًّا، وَجَانِبًا جَوْهِرِيًّا  
 مِنْ شَخْصِيَّهَا الْفَغْرِيَّةِ الْفَنِيَّةِ، قَدْ صَارَ لِكِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ  
 الْأَعْظَمُ، وَقَرَأَهَا الْأَكْرَمُ مَكَانَهُ بَيْنَ مَا تَعْنِي بِهِ، مِنْ  
 دِرَاسَةِ أَدْبِيَّةٍ وَآثَارٍ فَنِيَّةٍ قَوْلِيَّةٍ، فَالْأَلْزَمَهَا كُلُّ أَوْلَى لِكِتَابٍ  
 تَنَاهُلُ هَذِهِ الْكِتَابِ بِدِرَاسَةِ أَدْبِيَّةٍ، تَنَاهُمُ بِهَا أَصْوَلَ  
 مَا وَرَثَتْ مِنْ ثَلَاثَ الْعَرَوَةِ، إِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةُ الْجَارِ  
 أَوْ كَانَتْ قَدْ اتَّصَلَتْ بِثَلَاثَ الْعَرَوَةِ اِنْصَالًا قَرِيبًا،  
 دُلْعَ شَخْصِيَّهَا، وَسِيرُ وَجُودِهَا، وَوَجْهِ  
 حَيَاةِهَا... فَالْعَرَبِيُّ الْقَعْ، أَوْ مِنْ رَبَطِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ  
 ثَلَاثَ الْرَّوَايَاتِ، يَقْرَأُ هَذِهِ الْكِتَابِ الْحَلِيلِ، وَيَدْرِسُهُ دِرَاسَةً  
 أَدْبِيًّا، كَمَا تَدْرِسُ الْأَمْمُ الْمُخْلَفَةُ عَيْنَ آدَابِ الْلِّغَاتِ  
 الْمُخْلَفَةِ، وَتَلَاقَ الْبَرَاسَةُ الْأَدْبُورِيَّةُ لِأَثْرِ عَظِيمٍ كَهُنَا  
 الْقُرْآنُ هِيَ مَا يُجَبُ أَنْ يَقْرَمَ بِهِ الدَّارِسُونُ أَوْلًا وَفَاتَهُ  
 بَعْنِ هَذِهِ الْكِتَابِ، وَلَوْلَمْ يَقْصُدُوا. الْاِهْتِدَاءُ بِهِ  
 أَوْ الْاِنْتَسَاعُ عَلَى حَوْيٍ وَشَلِيلٍ: بَلْ هِيَ مَا يُنْبِتُ أَنَّ  
 يَقْرَمُ بِهِ الدَّارِسُونُ أَوْلًا وَلَوْلَمْ يَنْتَطِرْ صَدَرُهُمْ عَلَى  
 شَبَّدَةِ مَا فِيهِ، أَوْ اِنْطَلَقُتْ عَلَى تَقْبِيسِ مَا يَرِدُهُ  
 الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَعْدُونَهُ كَاتِبَهُمُ الْمَقْدِسُ، فَالْقُرْآنُ  
 كَاتِبُ الْفَنِيِّ الْعَرَى الْأَقْدَسُ، مَوَاهِي أَنْفَرُ إِلَيْهِ  
 الْتَّأْثِيرُ عَلَى أَنَّهُ كَلَّلَ فِي الدِّينِ أَمْ لَا؟



### الفقرة

فتدركه على ترتيب سورة وآية في السور، أو على غير هذا من ترتيب؟ .. .  
 فيبدو للناظر أن تفسيره شوزا وأبزاره لا يمكن من الفهم الدقيق، والإدراك الصحيح، لمعاناته وأغراضه، إلا إن وقف المفسر عند الموضوع ليس كبله في القرآن ويستقصيه إحسانه، فيرد أوله إلى آخره، وفهمه لاحقه سابقه؛ فالناظر في سورة البقرة مثلاً يجد من الحديث عن المؤمنين وحالم ما أحسب أنه يفهم الفهم الصحيح، إذا ما قرئ بما في سورة «المؤمنون»، من الجزء الثامن عشر - ثم هو واحد في هذه البقرة عن المتألقين وحالم مما يفهم على وجهه إلا مع سورة «النافقون» في الجزء الثامن والعشرين؛ وقصة آدم في البقرة، إنما تفسر مع ما ورد عنها في سورة الأعراف، والحجر، والكهف وغيرها.

وأنت - أرشدك الله - متذر أن الذي يفهم جملة نصوص خاصة بموضوع واحد، إنما يصل إلى صحيح معناها ودقائقه، بمعرفة سابقتها ولاحقتها ومتقدمةها ومتاخرها، إذا ما كان الزمن قد تباعد بين تلك النصوص، وبخاصة مثل هذا التباعد الزمني الذي بين آئي القرآن، فقد طال سنتين وسبعين ... ثم هذا المتشتم تحتاج إلى إدراك الملابسات والمناسبات والأسباب التي أحاطت بما يفهمه من النصوص؛ إذ هي أضواء لأبد منها لاستجلاء المعنى؛ وتترتيب القرآن لم يرع شيئاً من تقدم الزمن وتأخره، فكبه ينحال مدينه، ويخيط به؛ ومدنه يتخلل مكبه ويخيط به؛ وهكذا ترى من النظر في ترتيب القرآن على سورة - أي ترتيب كان في المصاحف المختلفة - مالا يساير حاجات مفسرة المتشتم له؛ بل يشققون على غير هذا كله، ففرض لكثير من الموضوعات ولم يجمع منها واحداً بعينه، فيليق أوله بأخره، ويعثر به في مكان معين .. وإنما ثغر ذلك كله ثغر، ويرقة تغريضاً؛ فالحكم التشريعي في أكثر من موضوع، والأصل الاعتقادي قد عرض له غير مرة؛ والقصة قد وزعت مناظرها ومشاهدها في جملة أماكن، وهكذا تقرأ في السورة الواحدة ثنواناً من التول، وتمر بالآلاف من الأغراض المختلفة، تتعرض طاسورة أخرى، فيتكامل العرضان؛ وتم القبرة بتبعها في مواطن متعددة؛ وذلك لحكمة ومرى يبين في غير هذا المكان من اسراره القرآنية التي تعرفن الكلام في الترتيب.

إنما نظر إلى ما لهذا الواقع من أثر في طريقة تناول القرآن بالتفسير، وبالطبع لهم معاناته وأغراضه،



### التفسير

نصواب الرأى – فيما يبدو – أن يفسر القرآن موضوعاً موضوعاً ، لا أن يفسر على ترتيبه في المصحف الكريم سورة أو قطعاً ؛ ثم إن كانت للمفسر نظرة في وحدة السورة وتناسب آها ، واطراد سياقاتها فعل ذلك إنما يكون بعد التفسير المستوى للموضوعات المختلفة فيها .

**٣ - النهج الأدبي في التفسير :**  
 وإذا ما كان وجه الرأى أن التفسير الأدبي لكتاب العربية الأكبر ، هو أول ما يجب أن يحاوله من فهم بالعربية صلة لغوية أدبية سواء أكانوا عرباً أم غير عرب ؛ وإذا ما كان وجه الرأى أن هذا التفسير الأدبي ينبغي أن يتناول القرآن موضوعاً موضوعاً ، لا قطعة قطعة ؛ فعلى هذا الأساس يكون منهج التفسير الأدبي إذن صفين من الدراسة ، كما هي الحطة المثلث في درس النص الأدبي<sup>(١)</sup> وهذان الصفتان هما : ١ - دراسة حول القرآن . ب - دراسة في القرآن .

#### فاما دراسة ما حول القرآن :

فها دراسة خاصة قريبة إلى القرآن ، ومنها دراسة عامة بعيدة – فيما يبدو من ظاهر الرأى – ولكنها في تقييم النهج الأدبي لازمة لفهم القرآن فيما سلباً دقيقاً .

والدراسة الخاصة هي مالا بد لمعرفته ، مما حول كتاب جليل كهذا الكتاب . ؛ ثالثاً في نحو عشرين

<sup>(١)</sup> بيان هذه الحطة ، وتصحيح الواقع فيها مما انتظم دراسات كتاب هذه المادة في « الأدب المصري » بكلية الأدبي ، وهي جامعة غزادة الأول في بمختصرة .

ما كان من أمر الترتيب ، بالنظر الجديد والترتيب الخاص لآى الموضوع الواحد ، بحيث يكشف هذا الترتيب لنا عن تلك التوازي ، التي عرفت أن المفسر المفهوم مضطر إلى مراعاتها وتقديرها ، توصلنا إلى الفهم الصحيح ، والمعنى الدقيق ؛

نجمة القول ، أن ترتيب القرآن في المصحف قد ترك وحدة الموضوع لم يتلزمها مطلقاً ؛ وقد ترك الترتيب الزمني لظهور الآيات لم يحتمل به أبداً ؛ وقد فرق الحديث عن الشيء الواحد والموضوع الواحد في سياقات متعددة ، ومقامات مختلفة ، ظهرت في ظروف مختلفة ؛ وذلك كله يقضى في وضوح بأن يفسر القرآن موضوعاً موضوعاً ؛ وأن تجمع آيه الخاصة بالموضوع الواحد ، جمعاً إحصائياً مستقصياً ، ويعرف ترتيبها الزمني ، و المناسباتها وملابساتها الحافلة بها ، ثم ينظر فيها بعد ذلك لتفسير وتقييم ليكون ذلك التفسير أهدى إلى المنهى ، وأوثق في تحديده ؛ ؛ وليس تفسير القرآن سورة سورة إلا تعرضها مفترقاً لموضوعات مختلفة تنظمها السورة الواحدة ؛ ثم يعود المفسر بعد ذلك في السورة الأخرى إلى مثل هذه الموضوعات أنسابها ؛ وفإن عجل النظرة الجامعة إلى هذه الموضوعات في القرآن كله حينها عرفت له في أول سورة ، فقد آلت به الأمر إلى تفسير الموضوعات ، وكانت وقفاته الطوال المتباude عند كل موضوع تركاً لتشريح السورة بإخلاصاً به ، وإن تعرض تفسيره الواحد مراراً كلما عرض في السور المختلفة فقد أخل بوحدة الموضوع حين ترك الإمام الجامع به في مقام متصل .

ال Benson

بالعناية ، خلند من عما وضعن هذه الأبحاث من الغربيين ، وكان أجل من كتب في ذلك مسمى الألماني نولدكه T. Noeldeke صاحب كتاب تاريخ القرآن *Geschichte des Qorans* ، الذي اشترك في تحقيقه وإكمال طبعته الثانية نفر من علماء الألمان مثل شتاللي وزيمرن وبرجرشتراسر ، ولقد جادل أحد شبابنا من خريجي كلية الآداب فترجم الكتاب بمعونة من في الكلية من أساتذة الألمان وعارف لغتهم ، لكن حالت عوائق تافهة دون طبع الكتاب ، مع أن أبحاث هؤلاء المحدثين قد أضافت على تلك الموضوعات أولاً من العناية العلمية ، إن لم تخل من الأهم لأنها لن تخال من روح النقد والتجميص ، التي لا بد منها في تناول هذه الأبحاث : وهي دراسات ضرورية لتناول التفسير كما أشرنا ، حتى ما يتبين مطلقاً أن يتقدم للدرس التفسير من لم يبلحظه من تلك البراعة القرآنية الخاصة حول القرآن ، ليستطيع فيه فنيماً أيّاً صحيحاً مسْرِ شدَّاً بتلك الملابس المفاجأة في فهم القرآن .

واما ما حول القرآن من دراسة عامة ، فهو ما يتصل بالبيئة المادية والمعنوية ، التي ظهر بها القرآن وعاش ، وفيها جمع وكتب وقرئ وحفظ ، وخطيب أول من شاطب ، وإليهم أتى رسالته ليهضوا بأدائها ، وإبلاغها شعوب الدنيا ، فروح القرآن عربية ، ومزاجه عربي ، وأسلوبه عربي ، « قرآنًا عربياً غير ذي عرج » ، « والتناذ إلى مقاماته إنما يقوم على انتقال الكمال ، والاستئثار أقام طنه الروح العربية ، وذلك المزاج العربي » ، والذوق

عاماً أو كلها وعشرين عاماً ، ثم ظلن مفرقاً سينين حتى جمع في أدوار مختلفة وأحوال مختلفة ، وكان جمده وكتابته عملاً ساير الزمن طويلاً ، وناله من ذلك ما ناله : ثم هنالك قراءته ، ومسايرة هذه القراءة للتطور اللغوي الذي تعرضت له اللغة العربية ، بفضل النهضة الجادة التي أثارتها الدعوة الإسلامية والدولة الإسلامية ، فقد كانت هذه القراءات عملاً ذا أثر واضح في حياة الكتاب وفهمه : وتلك الأبحاث - من نزول ، وجمع ، وقراءة ، وما إليها من التي عرفت اصطلاحياً - منذ حوالي القرن السادس المجري - باسم علوم القرآن<sup>(١)</sup> بعدما تناولها المفسرون الخالفون قبل ذلك بالبحث الجميل ، والبيان المنشاوت في الاستيفاء ، حسب عناية المفسر واهتمامه ؛ ومثل تلك الأبحاث جد لازمة ، في نظر دارسي الآثار الأدبية ، ولابد منها لفهم النصوص المدرسة ، والاتصال بها اتصالاً جدياً ؛ بل كان لزوم هذه الأبحاث لفهم القرآن مما شعر به القدماء أنفسهم ، حتى قال السيوطي في مقدمة كتابه « الإقان في حा�روم القرآن » : « وقد جعلته مقدمة لتأفسير الكبير الذي شرعت فيه وسبيته عجمي البحرين ومطلع البحرين الجامع لتحرير الرواية ، وتحرير النزارة ، ومن الله أستمد انتوفيق وآخذني »<sup>(٢)</sup> ؛ وكان أكثر المفسرين يلمون في مقدمة تفاسيرهم بشيء من القول في الترول والجمع ، والقراءات ؛ وقد أفرد ما حول القرآن من تلك الموضوعات حديثاً

١٢) معاشرات ملوك العزائم - كتاب قده الماده في كتبه الادب  
\* سقطولة \*

١٣) الافتخار في سيرة نافع



### التفسير

صورة خاصة ، فما يحق لنا – مع هذا – أن نقول إننا ندرس هذا القرآن أو نهدى لفهمه فهـماً أدبياً ، يـبيـاً للاتـفاعـ بهـ فيـ نـوـاـخـيـ آخرـيـ ، وـمـاـ دـمـنـاـ نـذـكـرـ الحـجـرـ ، وـالـأـحـقـافـ ، وـالـأـنـكـةـ ، وـمـدـيـنـ ، وـمـواـطـنـ ثـمـودـ وـمـنـازـلـ جـادـ ، وـنـخـنـ لاـ نـعـرـفـ عنـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ إـلـاـ تـلـكـ الإـشـارـاتـ الشـارـدـةـ ، فـماـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـقـولـ إـنـاـ فـهـمـنـاـ وـصـفـ الـقـرـآنـ حـلـاـ وـلـهـلـهاـ ، أـوـ إـنـاـ أـدـرـكـاـ مـرـادـ الـقـرـآنـ مـنـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ وـعـنـهـ ، ثـمـ لـنـ تـكـوـنـ الـعـرـبـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ جـلـيـةـ وـلـاـ الـحـكـمـ وـلـاـ الـهـدـيـةـ المـرـجـوـةـ مـفـيـدةـ مـوـثـرـةـ !

ولعله ليس بالكثير مطلقاً أن نطلب مثل تلك الدراسات المفصلة لبيئة القرآن الذي هو أحدث الكتب السماوية بهذه ، ولغته التي بها تزال لا تزال لغة حية تتكلّمها مئات الملايين ، وأدبها هو أدب غير واحدة من الأمم ، تدعى لنفسها حق الحياة ؛ ثم هي أصل كبير للهجات ولغات تقوم دراستها الصحيحة على دراسة هذه العربية ؛ ليس بالكثير في شيء أن نطلب هذه الدراسة لبيئة القرآن وهذه حالته ! لأن الكتب الدينية الأخرى أقدم من القرآن بالقرؤن المتعارلة وبيتها قد عفت معالتها ، ولغاتها قد تحلت عنها إذ خرجت من الحياة ؛ ولكننا نجد ما في هذه الكتب الدينية جمـعاً من حـيـ وـجـادـ ، وـحـاجـةـ ، وـعـلـامـ ، قـدـ أـفـرـدـ بـالـدـرـاسـةـ وـوـضـعـتـ لهـ الكـبـ الـخـطـرـةـ وـالـمـاجـمـ الـمـسـتـرـفـةـ حـتـىـ ماـ يـفـوتـ شـيـءـ منهاـ مـنـ يـبـتـغـهـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ إـلـيـ جـانـبـ الـدـرـاسـاتـ التـارـيـخـيـةـ وـالـأـدـيـةـ وـالـدـينـيـةـ ، وـالـفـقـارـيـةـ ، وـالـإـجـتـمـاعـيـةـ الـعـيـنةـ وـالـمـقارـنـةـ إـلـيـ أـصـابـهـاـ تـلـكـ الـكـبـ ؛ وـلـاـ

الـعـربـ (١)ـ وـهـنـاـ لـزـمـتـ الـمـرـفـةـ الـكـامـلـةـ لـهـذـهـ الـبـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـادـيـةـ ، أـرـضـهـ يـبـحـبـهـاـ وـحـرـارـهـاـ وـصـحـارـيـهـاـ وـقـيـعـانـهـاـ ، وـسـهـانـهـاـ بـسـجـبـهـاـ وـنـجـومـهـاـ ، وـأـنـوـاـهـاـ وـجـوـهـرـهـاـ بـهـرـدـهـ وـعـرـاصـهـ وـأـسـامـهـ ، وـطـبـيعـهـاـ بـيـجلـهـاـ وـخـصـبـهـاـ ، وـقـحـرـلـهـاـ أـوـ نـهـانـهـاـ ، وـنـبـانـهـاـ وـشـجـرـهـاـ . . . إـلـخـ . فـكـلـ ماـ يـنـصـلـ بـتـلـكـ الـحـيـاةـ الـمـادـيـةـ الـعـرـبـيـةـ وـسـائـلـ ضـرـورـيـةـ لـهـمـ هـذـاـ الـقـرـآنـ الـعـربـيـ الـمـبـيـنـ . . . مـعـ هـذـاـ مـاـ يـنـصـلـ بـالـبـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ بـكـلـ مـاـ تـسـعـ لـهـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ ؛ مـنـ مـاضـ سـجـيـتـ ، وـتـارـيـخـ مـعـرـفـ وـنـظـامـ أـسـرـةـ أـوـ قـبـيلـةـ ؛ وـحـكـمـةـ فـيـ أـىـ درـجـةـ كـانـتـ وـعـقـيدـةـ بـأـيـ لـونـ تـلـرنـ ؛ وـلـنـونـ مـهـمـاـ تـنـبعـ ؛ وـأـهـالـ مـهـمـاـ تـخـتـلـفـ وـتـنـشـعـ ، فـكـلـ مـاـ تـقـومـ بـهـ الـحـيـاةـ الـإـنسـانـيـةـ مـلـهـ الـعـرـوـبـةـ ، وـسـائـلـ ضـرـورـيـةـ كـذـلـكـ لـهـمـ هـذـاـ الـقـرـآنـ الـعـربـيـ الـمـبـيـنـ . . . وـإـذـاـ جـهـدـتـ الـدـرـاسـةـ الـأـدـيـةـ فـيـ أـنـ تـعـرـفـ عـنـ تـلـكـ الـعـرـبـيـةـ وـالـعـرـوـبـةـ أـكـثـرـ وـأـعـقـدـ وـأـدـقـ مـاـ يـعـرـفـ تـبـغـيـ بـتـلـكـ دـرـسـ أـدـبـهـ دـرـسـاـ صـحـيـحاـ ؛ فـإـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ رـأـسـ هـذـاـ الـأـدـبـ ، وـقـلـهـ الـخـاقـنـ ، وـلـنـ يـلـرـسـ دـرـسـاـ أـدـبـاـ صـادـقـاـ ، يـنـ بـحـاجـةـ الـمـعـرـضـ لـتـفـسـيرـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـسـكـمـلـ كـلـ وـسـائـلـ تـلـكـ الـمـرـفـةـ لـلـبـيـةـ الـعـرـبـيـةـ مـادـيـةـ وـمـعـنـوـيـةـ ؛ أـمـاـ مـاـ دـمـنـاـ نـقـرـأـ التـشـيـدـ الـعـربـيـ الـقـرـآنـيـ ، أـوـ التـشـيلـ الـعـربـيـ الـقـرـآنـيـ ، فـإـذـاـ مـادـهـ الـأـسـرـاءـ الـعـرـبـيـةـ ، وـالـقـرـاءـتـ الـجـوـيـةـ الـعـرـبـيـةـ ، وـالـحـيـ أـوـ اـجـمـادـ الـمـشـهـودـ فـيـ بـلـادـ الـعـربـ لـاـ نـعـرـفـ عـنـهـ شـيـئـاـ وـلـيـسـ عـنـهـ تـلـهـ

(١) إن لـقـرـآنـ مـعـانـيـ وـمـرـأـيـ السـالـيـةـ اـجـتمـاعـيـةـ بـعـدـ الـبـدـيـدـ الـبـيـدـيـةـ الـعـرـبـيـةـ ؛ لـكـنـ ذـكـ كـلـهـ إـلـيـ جـاءـ الـأـنـسـانـيـةـ لـتـرـيـهـ الـعـرـبـيـةـ وـبـتـلـكـ الـتـسـيـرـ الـعـربـيـ ، وـالـتـشـيلـ الـقـرـآنـ لـهـذـهـ الـعـرـوـبـةـ مـوـالـيـةـ الـسـيـلـ التـشـيـدـ لـهـمـ ذـكـ كـلـهـ وـالـوـسـلـ الـهـيـهـ .



### التفسير

هذه الألفاظ في الوقت الذي ظهرت فيه وتبت أول مائة على من حولها الأول عليه السلام (١) وهذا هو أحد الاعتبارات الجوهرية التي تتفق في وجه التفسير العلمي للقرآن على ما أشرنا إليه من قبل .

وإذا كان هنا هو الأصل الأول في فهم دلالة ألفاظ القرآن ، فمن لنا به مع أن معاجمنا لا تسعه عليه ولا تسعين ؟ فأكبر ما نملكه منها سره لسان العرب « ابن منظور المصري » قد كتب على طريقة المقص والغراء ، كما يقول العصريون ، تجاورت فيه نصوص تباعدت عصور أصحابها ، فابن دريد في أوائل القرن الرابع المجري (٥٣٢١) يجاور ابن الأثير في أوائل القرن السابع المجري (٥٦٠٦) ومتزوج لغيرات الأول دينيات الثاني : « والتاموس الحبيط - كما نعرفه - عصارات غير مترتبة لثقافات متباينة ، من فلسفة عقلية إلى طيبة عملية ، فأدبية لغوية ، فدینية اعتقادية ، أو غيرها .. معاجمنا لا تسعه على شيء من تحقيق هذا الأصل الثابت في ترجم الألفاظ : » : وليس أمام مفسر القرآن حين يتعذر المعنى الأول لأنفاظه إلا أن يقوم بعمل في ذلك ، مهما يكن موافقاً وقاصرأ فإنه هو كل ما يمكن اليوم ، وإلى أن نملك قاموساً اشتتاقياً تدرج فيه دلالات الألفاظ ، وتنمايز فيه المعانى اللغوية على ترتيبها ، عن

ال الحديث عن الترجبات والنشرات ، فذلك نوع آخر ليس الآن موضع حديثنا ، ولكن بها تظم المائة في هذا التعمير الدراسي لكتاب هو أجل وأقدم ، وأوثق ما عرفت العربية من آثارها الأدبية ।

ذلك إلمامة بما حول القرآن من دراسة ، وهي في جملتها ترجع : إما إلى عحقق النص وضبطه وبيان تاريخ حياته . . . وإنما إلى التعريف بالبيئة التي فيها ظهر ، وعها تحدث ، وبين معانيها ومعانها تقلب ... وبعد استيفاء ذلك يكون التقدم إلى :

### دراسة القرآن نفسه :

وهي تبدأ بالنظر في المفردات ، والمتادب ، يجب أن يقرر عند ذلك ، تدرج دلالة الألفاظ ، وتأثيرها في هذا التدرج بتناول ما بين الأجيال وبفعل الظواهر النفسية والاجتماعية ، وعوامل حضارة الأمة ، وما إلى ذلك مما تعرضت له ألفاظ العربية في تلك الحركة الجياشة المتواجدة التي نمت بها الدولة الإسلامية ، والهبة الدينية والسياسية والثقافية ، التي خلفت هذا الميراث الكبير من الحضارة . . . وقد تداولت هذه اللغة العربية في تلك التهastات أفراداً من مختلف الألوان والذماء والماضي والحاضر ، فتهastات من كل ذلك خطوات تدرنيجية فسيحة متباينة في حياة ألفاظ اللغة العربية ، حتى أصبح من الخطأ بين أن يعد متادب إلى فهم ألفاظ هذا النص القرآني الأيدي الجليل ، فهذا لا يقوم على تقدير تام لهذا التدرج والتغير ، الذي من حياة الألفاظ ودلاليها ، وعلى التنبه إلى أنه إنما يريد ليذهب

(١) لا يذكر او يحدد هذا الكتاب بروابطه الدائمة الحسنة مع صاحبه الوتش بها . كل ذلك يبين ، لمم معاً من محدثة او نامية . لكننا مع عدم انتشار هذا القول برى انه لا يبيس ان تسب الى القرآن من هذه المعاي الاما كان طريق عمه الحسن المرى للمرى ، وسبيل الانتقال ايجي هو دلالة المفتاح الأولى في مسر نور القرآن . . وبيان هذا والتحليل له معاً يضع له المقام هنا



### التفسير

بـهـ وـعـانـيـتـهـ تـبـيـنـهـ بـهـ وـضـفـنـاـ أـوـ بـشـىـهـ مـنـ أـصـلـ فـكـرـيـهـ ، وـلـكـنـهـ لـمـ تـمـ التـعـقـبـ الـغـوـيـ ، وـلـمـ يـسـتـوـفـ التـبـيـعـ الـقـرـآنـيـ ، وـقـاـنـهـ مـعـ ذـلـكـ كـلـهـ فـرـقـ مـاـبـنـ عـصـرـهـ وـعـصـرـنـاـ فـيـ دـرـاسـةـ الـلـفـاتـ وـصـلـانـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ فـيـ كـلـ حـالـ نـوـرـةـ تـجـهـلـ مـنـ بـعـدـهـ ، وـبـخـاصـةـ أـهـلـ هـذـاـ العـصـرـ الـطـمـوحـ ، فـيـرـئـلـهـمـ أـلـاـ يـمـلـكـواـ إـلـاـ هـذـاـ القـامـوسـ الـقـرـآنـيـ النـاقـصـ بـلـ الـبـادـانـ ، وـبـالـتـرـامـ هـذـاـ التـبـيـعـ الـأـدـبـيـ يـرـجـيـ كـيـاـلـ هـذـاـ القـامـوسـ ، وـقـوـامـيـسـ أـخـرـىـ تـبـلـلـهـ حـيـةـ الـقـرـآنـ ، كـتـابـ الـعـرـبـيـةـ الـأـعـظـمـ .

ثـمـ بـعـدـ المـفـرـدـاتـ يـكـونـ نـظـرـ الـفـسـرـ الـأـدـبـيـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ ، وـهـوـقـ ذـلـكـ — وـلـاـ مـرـيـةـ — مـسـتـعـنـ بـالـعـلـومـ الـأـدـبـيـةـ مـنـ خـوـرـ وـبـلـاغـةـ ؛ إـلـيـخـ وـلـكـنـ لـاـ عـلـىـ أـنـ الصـنـعـةـ الـتـحـرـيـةـ عـلـىـ مـقـصـودـ يـلـدـاهـ ، وـلـاـ لـوـنـ يـلـوـنـ التـفـسـيرـ كـمـ كـانـ الـحـالـ قـدـبـاـ . . . بـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـدـأـةـ مـنـ أـدـوـاتـ بـيـانـ الـمـنـتـدـيـاـهـ ؛ وـالـنـظـرـ فـيـ اـتـفـاقـ مـعـانـيـ الـقـرـاءـاتـ الـمـخـلـفـةـ لـلـآـيـاتـ الـأـحـدـةـ ، وـالـشـاءـ الـاسـتـعـمـالـاتـ الـمـيـائـةـ فـيـ الـقـرـآنـ كـلـهـ . . . ثـمـ عـلـىـ أـنـ النـظـرـ الـبـلـاغـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـكـبـاتـ لـيـسـ هـيـ تـلـكـ النـظـرـةـ الـوـصـفـيـةـ الـتـيـ تـعـنىـ بـتـطـيـقـ اـصـطـلاـحـ بـلـاغـيـ بـعـيـهـ ، وـتـرـجـيـعـ أـنـ مـاـ فـيـ الـآـيـةـ مـنـ هـوـ كـذـاـ لـاـ كـذـاـ ؛ أـوـ إـدـرـاجـ الـآـيـةـ فـيـ قـسـمـ مـنـ الـأـقـسـامـ الـبـلـاغـيـةـ دـيـنـ قـسـمـ آـخـرـاـ كـلـاـ ؛ بـلـ عـلـىـ أـنـ النـظـرـ الـبـلـاغـيـةـ هـيـ النـظـرـ الـأـدـبـيـةـ الـفـنـيـةـ الـتـيـ تـتـشـلـلـ الـجـمـالـ الـقـوـيـ فـيـ الـأـسـلـوبـ الـقـرـآنـيـ ، وـتـسـبـيـنـ مـعـارـفـ هـذـاـ الـجـمـالـ ، وـتـسـتـجـلـ قـسـاتـهـ ، فـيـ ذـوقـ بـارـعـ قـدـ اـسـتـشـفـ خـصـائـصـ الـتـرـاـكـبـ الـعـرـبـيـةـ مـنـضـمـاـ إـلـيـ ذـلـكـ الـأـمـلـاتـ . . . الـعـيـنةـ فـيـ الـتـرـاـكـبـ

لـلـمـلـأـنـ الـأـصـطـلـاحـيـةـ عـلـىـ ظـهـورـهـاـ . . . فـلـاـ مـنـدـىـ لـلـمـخـسـرـ مـنـ النـظـرـ فـيـ الـمـادـةـ الـلـغـوـيـةـ لـلـفـظـ الـلـدـىـ يـرـيدـ تـفـسـيـرـهـ ، لـيـتـسـيـرـهـ فـيـ الـمـادـةـ الـلـغـوـيـةـ عـنـ غـيـرـهـاـ ؛ ثـمـ بـنـظـرـ فـيـ تـلـرـجـ الـمـادـةـ الـلـغـوـيـةـ لـلـمـادـةـ نـظـرـةـ تـرـبـهـ عـلـىـ الـظـنـ الـغـالـبـ ، فـتـقـدـمـ الـأـسـبـقـ الـأـقـدـمـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـسـابـقـ ؛ حـتـىـ يـطـمـنـ — مـاـ اـسـطـاعـ — إـلـىـ شـيـءـ فـيـ ذـلـكـ بـتـهـيـ مـنـهـ إـلـىـ تـرـجـيـعـ مـعـنـيـ لـغـوـيـ الـكـلـمـةـ ، كـانـ هـوـ الـعـرـوـفـ حـيـنـ سـعـيـتـاـ الـعـرـبـ فـيـ آـيـ الـكـتـابـ . . . وـالـفـسـرـ فـيـ هـذـاـ التـبـيـزـ وـالـنـظـرـ مـلـمـ — مـاـ أـمـكـنـ — بـمـحـدـثـ الـدـرـاسـةـ فـيـ أـنـسـ الـلـفـاتـ وـصـلـةـ مـاـ يـبـشـىـ ، لـيـطـمـنـ كـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـكـلـمـةـ عـرـبـيـةـ أـصـيـلـةـ ، أـوـ هـيـ دـخـيـلـةـ ؛ وـإـنـ كـانـ فـيـ يـبـشـىـ ؟ وـمـاـ مـعـنـاهـ الـأـوـلـ؟ـ دـ؛ ثـمـ هـوـ مـخـاذـرـ كـلـلـكـ مـنـ اـنـدـفاعـ مـعـاجـمـاـ فـيـ وـزـ الكلـمـاتـ إـلـىـ أـصـلـ عـرـبـيـ يـشـابـهـاـ فـيـ الـفـظـ ، مـعـ التـكـلـفـ فـيـ الـاشـتـاقـ وـالـرـيـطـ . .

وـإـذـاـ مـاـ فـرـغـ مـنـ الـبـحـثـ فـيـ مـعـنـيـ الـفـظـ الـلـغـوـيـ ؛ اـنـقـلـ بـعـدـهـ إـلـىـ مـعـنـاهـ الـأـسـتـعـمـالـ فـيـ الـقـرـآنـ يـتـبـعـ وـرـوـدـهـاـ لـيـهـ كـلـهـ ؛ لـيـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ ، فـيـخـرـجـ مـنـهـ بـرـأـيـ عنـ اـسـتـعـمـالـاـ : هـلـ كـاتـتـ لـهـ وـحدـةـ اـمـرـدـتـ فـيـ عـصـورـ الـقـرـآنـ الـخـلـفـةـ وـمـنـاسـبـهـ الـمـتـغـرـةـ ؟ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ كـلـلـكـ : مـاـ مـعـانـيـاـ الـمـتـعـدـدـةـ الـتـىـ اـسـتـعـمـلـاـ فـيـ الـقـرـآنـ ؟ وـيـلـاـ يـهـتـدـىـ بـعـنـاهـاـ أـوـ مـعـانـيـاـ الـلـغـوـيـةـ إـلـىـ مـعـنـاهـاـ أـوـ مـعـانـيـاـ الـأـسـتـعـمـالـيـةـ فـيـ الـقـرـآنـ ؛ وـهـوـ بـعـاـ يـتـبـيـنـ إـلـيـهـ مـنـ كـلـ أـوـلـكـ يـفـسـرـهـ مـعـطـيـتـاـ فـيـ مـوـضـعـهـ مـنـ الـآـيـةـ الـتـىـ جـاءـتـ فـيـهـ .

وـقـدـ حـاـوـلـ الرـاغـبـ الـأـصـفـهـانـيـ مـتـ قـرـابةـ أـلـفـ حـامـ ، أـنـ يـعـطـيـنـاـ مـفـرـدـاتـ الـقـرـآنـ فـيـ قـامـوسـ خـاصـ



### التفسير

نسمة » في هذه المطالبة الوجذبية « والمراي القلبية ، وماذا أجدت رعاية ذلك كله ، في إنجاح الدحرة ، وإعلان الكلمة » فالتفسير النفسي « يقوم على أساس وطين من صلة الفن القول بالنفس الإنسانية ، وأن الفنون على اختلافها — ومن بينها الأدب — ليست إلا ترجمة لما يتجدد النفس » « وقد ألمينا بذلك في مكانه من الدراسة البلاغية الفنية ، ولا نقول الآن أكثر من أن اللمحات النفسية في المعنى القرآني ، ربما تكون أحسم لخلاف بعيد الغور ، كثير الشعب بين المفسرين ، قد تأثروا له البراهيمية النظرية والأقيسة المنطقية ، وتلاقوا فيه بصنوف الأعaries ، ومقد الصناعة التحورية البعيدة عن روح الفن ، أو بالحوالات البيانية الجافة » إلى النظرات السوفسطائية المنسنة ، وانظر على سبيل المثال تفسير الآيات ١٩٣ — ١٩٥ من سورة الشعرا في الفخر الرازى ٦ : ٥٤١ — ٥٤٣ طبلاقي — وقابلة بتفسير الزعمرى لهذه الآيات — كتاب ٢ : ١٣٢ طبلاقي — تر الفرق بين الصنفين ، وكيف كانت نظرة الزعمرى النفسي فيصلا حاسما في الموضوع » و « لللاحظة النفسية حين تمل نسج الآية وصياغتها ، وتعرف ببعض الآية وعلمتها ، ترفع المعنى الذي يفهم منها إلى أفق باهر السناء » وب بدون هذه اللاحظة يرتد المعنى ضيلا ساذجا ، لا تكاد النفس تطمئن إليه ، ولا هو خليق بأن يكون منه متناسد القرآن .

والحديث عن التفسير النفسي يذكرنا بما عرض له الأستاذ الإمام — روح الله ورحمة — من صلة بين

والأسلوب القرآنية لمزقة مزاياها الخاصة بها بين آثار العربية ، بل لمعرفة فنون القول القرآني وموضوعاته فنافنا ، وموضوعاً موضوعاً ، معرفة بين خصائص القرآن في كل فن منها ومزاياه التي تمثل جماله » . ولأن كان مثل هذا مما يطلب أو يوصف في قليل من الجمل أو الأسطر ، فإن تحقيقه ليس بهذه السهولة والقرب ، وإنما يقوم على إصلاح أدب بلاغي أحسب أن الحياة الأدبية اليوم تحاوله ، وهي بالغة منه إن شاء الله مبلغاً حسناً ، ومستفيدة به في التفسير الأدبي للقرآن ، كما تستفيد هذه المحاولة الإصلاحية نفسها بمزاولتها للتفسير القرآني ، وإذا أوفينا القول على هذا الإصلاح الأدبي فلما نشير إلى ما تنبغي مراعاته من :

التفسير النفسي : لأن ما استقر من تقييد صلة البلاغة بعلم النفس (١) قد مهد السبيل إلى القول بالإعجاز النفسي للقرآن ، كما كشف عن وجه الحاجة إلى تفسير نساني للقرآن يقوم على الإحاطة المستطاعة ، بما عرف العلم من أسرار حركات نفس البشرية في الميادين التي تناولتها دعاوة القرآن الدينية ، وجلده الاعتقادي ، ورياضته للوجدانات والقلوب ، واستلاله لقدم ما اطمأن إليه ، وتوارثه عن الأسلاف والأجيال ، وتزيينها بما دعا إليه من إيمان ، يتحقق برم هذا القديم ، ويهدم أصوله » « وكيف تلطف القرآن لداث كله ، وماذا استخدم من حفارات

(١) بحث « البلاغة وعلم النفس » — كتاب هذا المقال نشر في الجزء الثاني من المجلدة الرابعة لجامعة كلية الاداب سنة ١٩٦٩ .

الكتاب

وثقى تقريره هذه الحقيقة على أن تكلبنا على أنفسنا  
وعلى الأجيال . فترىع ، الكفاية الكاملة والقدرة  
الم giozra : زلزلاً لم يكن لنا من الكمال إلا الشفاعة  
بالنفس ذلك أجمل بنا من التزييد الزائد .  
وليس الذي نبنيه من هذا المزيج مستحيلاً ولا بعيداً  
التحقق ؛ فقد شعر أسلافنا بحمله ؛ وقاموا ببعضه  
للقرآن ، ثم قام الخدوثون به كله لكتابهم الأديبة  
والدينية ، ولن تكون نحن بين هؤلاء وأولئك  
السائلين العاجزين !

وأخيراً : هـ : هذا المقال - في أكثره - إنما  
يُركز على إيجال لامع ، يغري ذوي الشأن في  
التفسير باتفاق فسيحة من الدرس والبحث .  
وما على إدانته يجد كل قارئ فيه حاجته .  
هـ هنا مجال الاستفهام .

أمين التولى

التفسير وعلم الاجتماع في الفقد ذكر. (١) وأن علم  
أحوال البشر مما لا يتم التفسير إلا به ، وأنه لا بد  
للتأثر في الكتاب من النظر في أحوال البشر في  
طوارئهم وأدوارهم ، ومنابع اختلاف أحوالهم  
من قوة وضعف ، ونزع وذل ، وعلم وجهل ،  
وإياع وكتف ، وهـ وهذا هو ما جعلنا نفهم من  
قوله أنه يريد علم الاجتماع ، وإن لم يسمه :ـ ولكنه  
عقب على ذلك بقوله :ـ « ومن العلم بأحوال العالم  
الكبير ، عليه وسفليه ، ويحتاج في هذا إلى فنون  
كثيرة ، من أهمها التاريخ بأنواعه :ـ وعلى كل حال  
فتوجه إنما أعيننا بما يقوم به الفهم الأدبي للقرآن ،  
وهو الفهم الذي يتقدم كل استفادته منه :ـ ثم تلويه  
بعد ذلك الطالب الأخرى من هداية الخلق ، أو  
إصلاح حالم أو التشريع لهم :ـ لكن هذا يجب أن  
يقوم على أساس وطيد من الدرس الأدبي الذي  
أسلفناه وصفه العام ، فيتضمن بالخبرة النفسية كما  
ذكرنا ، وقد تتضمن المطالبات الأخرى بعد ذلك بعلم  
الاجتماع أو غيره .

وبعد فقد وصفتُ اللَّهَ وصفته من مُنْبِحِ  
الفسير الأدبي ومطالبه الجليلة ، وأنا ذاكر مالا  
أنسأه أبداً كلما شرحت النَّتْيَج الدَّقِيق للراستة أدبية  
أو غيرها ، فأقول للمستكثرين : مهما يكن لهذه  
المطالب من أثر ينقل خطاناً ويؤخر أمثار دراستنا ،  
ويشرعنَا باللَّمْس ، ويُعوِّدُ علينا باللَّامَة فإنَّ هذه  
هي المُشَبِّقة ، وهذا هو الواجب ، وأولى لنا أن

١٦) مقدمة تأسير الثالثة من ١٦



السِّيَرَةُ



وَالسِّيرَةُ، يَعْنِي التَّرْجِيمَةُ الْمُأْثُورَةُ لِحَيَاةِ  
الَّذِي مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَيُظَاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةِ  
قَدْ أَسْتَعْمَلَتْ أُولَى مَا اسْتَعْمَلَتْ لِلدلَّةِ عَلَى  
بَابِ قَائِمٍ بِذَاهَنِهِ فِي عَنْوَانِ مَوْلَافِ ابْنِ هَشَامِ  
(طَبْعَةُ فُسْتَقْلَدٍ صِ ۲، سِ ۴) هَذَا كِتَابُ سِيرَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى أَنْ هُوَ شَاهِدًا آخَرَ عَلَى  
اسْتِعْمَالِهَا بِمَعْنَى التَّرْجِيمَةِ لِحَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ، فَقَدْ وَرَدَتْ بِهَا الْمَعْنَى فِي الْوَاقِدِيِّ  
(ابْنِ سَعْدٍ، الطَّبِيَّقَاتُ، جِ ۲، قِيمَةٌ ۱۸، صِ ۱۸۰)؛  
مِنْ رَوْيِ السِّيرَةِ)، وَفِي تَلْيِيذهِ ابْنِ سَعْدٍ  
(الْمُصْدَرُ المُذَكَّرُ، جِ ۳، قِيمَةٌ ۱۵۲، صِ ۱۵۲)؛  
هُؤُلَاءِ أَعْلَمُ بِالسِّيرَةِ وَالْمُنَازِيِّ مِنْ غَيْرِهِمْ)،  
لَمْ يَكُنْ كَلْمَةُ سِيرَةٍ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي تَلْكُ الأَيَّامِ  
حَقًّا لِلدلَّةِ عَلَى تَرْجِيمِ الْحَيَاةِ بِصَفَةِ حَامَةٍ،



## السيرة

، ٢ ج ٢، Gesch., d. Qorâns : Nödeke-  
ص ١٢٢ ) واقتان هاتين الكلمتين يعنيه  
لنا السبيل في التعرف على أصل السيرة المركب  
(١)

### أصل السيرة وطبيعتها

إن فكرة جمع قصة حياة النبي من مولده إلى وفاته في رواية متتابعة محكمة ليست فكرة قديمة في الجماعة الإسلامية ولا هي بالفكرة التي جاءت عفو الخطاطر. وإذا كان من الطبيعي أن تجذب فعال منشى الدين الجديد وأقواله على الفور اهتمام معاصريه وتلخص بذلك تهم وبزداد هذا الأمر في نفوس المؤمنين به من أهل الجيل الثاني، فإنه لا يقل عن ذلك حقاً وصدقًا أن نجد هذا الاهتمام أبعد ما يمكن عن طبيعة التاريخ بالمعنى الذي نفهمه من هذه الكلمة؛ وإنما انصرف هذا الاهتمام إلى ثبيت سنن العبادة والشرعية المقررة جرياً على تقاليد النبي واتقاده به، كما انصرف إلى تحليق ذكر المخازى على غرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية، تلك المخازى التي اشتراك فيها المسلمين تحت راية قائدتهم الذي كان جل أتباعه ينظرون إليه نظرتهم إلى أمير (٢)

وأجمع في هذا التعليق رقم ٢٠١ لأنهما معه مقاربهما يؤثران - كما يوضح جيليا - فكرة منكاملة وصورة متلاصقة لشخصية الرسول عليه السلام؛ ونفهم هذه الصورة المتصلة قبل التعليق عليها ضروري، والحديث عن بعض أجزاءها يتصل أولى الاتصال بالحديث عن سائرها، فلهذا جئت التعليقين

ذلك لأننا نعلم بوجود سيرة هي «سيرة معاوية» وبنى أمية، لعوانة السكري المترافق سنة ٩٤٧ هـ أو ١٥٨ هـ، أو لمجحوب بن الحارث (التيبي) المترافق سنة ٩٣٢ هـ؛ الفهرست، ص ٩١، ١٨٣ (١)، ومعنى «السيرة»، متسلسل من «المسلك»، أو «طريقة الحياة»، اللذين تدل عليهما هذه الكلمة والذين يعادان تطوراً طبيعياً للأصل من إبر، أي «سلك»، أو «ذهب في الأرض»، (وقد وردت كلمة سيرة في القرآن، سورة طه، الآية ٢٠) \* يعني «السنة»، أو «الطبعة»، ويعدو أن صيغة الجمجم «سيرة» هي التي كانت مفضلة في أول الأمر عند الكلام على ترجمة حياة النبي صلى الله عليه وسلم. والراجح أنها أطلقت على الرويات الخاصة بحياة أسوة به سير الملوك، البهلوية (١) الأصل التي كان العرب يعرفونها في مطلع الإسلام (انظر Nödeke : Gesch. der Perser u. Araber ص ١٤ - ١٨) . والمصطلح «سيرة» يعني في جمل الإشارات التي لدينا عن المؤلفات العربية الأولى الخاصة بترجمة حياة النبي، مفترضًا دائمًا بكلمة المخازى (Schwally A.Fischer في

(٢٠١) أعود بذلك من مهرات الشياطين وأعود بك رب أن يحضرن .. ، أعود عذاب بين يدي ما أعلق على مادة «سيرة»، رجاء أن يرزقني الله الرقابة من هنر فيها تحضرني فيه الشياطين لينكون تعليقي على غير ما أحب له من برادة وترفع واحترام للمنهج العلمي أهمني دائمًا أن يتم به ملائكة مع هؤلاء السادة.

(٢) رقم الآية في المصحف المثنافي هو ٢١ [٠٢٠]

الدورة

لابيتمان في خلقه اختلافاً مشهوداً عن أمراً الجامالية . وقد كان المأذن الأول إلى هنا الاهتمام هو الذي دفع القوم ، كأنهم ، إلى

يقولك : وبيدو أن صيغة الجمجمة سير ، هي التي كانت مفضلاً في أول الأمر عند الكلام على ترجمة حياة النبي .. وقد بدا لك هذا دون مثل له ولا شاهد عليه ، وبعد الذي قدمته من استعمال المفرد «سيرة»، ومقالة وشاهده .. فهل لي أن أقول إن المنهج غير دقيق في هذا الموقف .. ا  
(ب) بعد الذي ثالت عن استعمال المفرد ، عقبت بقولك ، والراجح أنها أطلقت على الروايات الخاصة بحياته أسرة سير الملوك البلاورية كالأصل التي كان العرب يعرفونها في مطلع الإسلام .. فلم روح عندي حيله التأسي في إطلاق لفظ الجمجمة سير ، كسير الملك البلاورية ؟ .. الجمجمة قد بدا لك بدأً فقط ، بعد ما واجهتك شواهد استعمال المفرد ، فأبأى شيء ، وروح عندي هذا التأسي ؟ وكيف حصار مابدا — بلا شاهد — هو الواقع ، وهو صادر عن حال نفسية مستعملية ، وهي التأسي باستعمال الفرض للجمع في سير ملوككم البلاورية ؟ .. وهل المنهج في هذه الافتراضات دقيق ؟

(ح) تذكرة - فرقم ٢ - أن جل أتباع  
الرسول صل الله عليه وسلم كانوا ينظرون إليه  
نظرتهم إلى أمير لا يختلف في خلقه اختلافاً شاملاً ودا  
عن أمراء الجاهلية . فما دليلك على هذه النظرة من  
جل أتباعه إليه ، أو - على الأقل - ما الشاهد  
عليها من خبر معاذ ثم ما شاهدك على أن جل  
أتباعه كانوا ينظرون إليه هذه النظرة ، وعن  
أى إحسان صدرت في هذه ؟ وهل المتنج في  
هذه الآية والدقة ، ا

استطاع بفضل حكمة وشجاعة المؤيدتين  
بروح من الله ، أن يحرز من آيات النصر  
أروعها وأعظمها أثرًا في النفوس ، وإن كان

= في رقم (١) من انداة يقول الكاتب ، الراجح  
أنها أطلقت على الروايات الخاصة بحياة  
الرسول — أسوة بغير الملوك البهلوية الأصل التي  
كان العرب يعرفونها في مطلع الإسلام ، . ومعنى هذا  
في جملة أن صورة الرسول في نظر أتباعه كانت  
صورة الملوك البهلوية ، وهو الذي طبع في تفاصيلهم  
تلك الصورة طبعا — ويتناول هذا المعنى بما  
يأتي في رقم ٢ من المادّة ونحوه : ، كما انصر فـ  
— أي الاهتمام — إلى تغلييد ذكر المغازى على  
غرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية ، تلك  
المغازى التي اشترك فيها المسلمين تحت راية  
قائدتهم الذي كان جل أتباعه ينظرون إليه ظاهرتهم  
إلى أمير استطاع بفضل حكمته وشجاعته ،  
المؤيدتين بروح من الله ، أن يحرز من آيات  
النصر أروعها وأعظمها أثرا في النفوس وإن  
كان لا يختلف في خلقه اختلافا مشهودا عن أمراء  
الجاهلية ، . فالرسول عليه السلام في نظر جل  
أتباعه أمير لا يختلف عن أمراء الجاهلية ، وما  
أقرب الإمارة من الملك ..

## ونسأل الأستاذ كاتب الماده عن أشياء في ترک

امتحان میرہ متل :

(١) صدرت الكلام باستعمال كتابة «سيرة»،  
حياة التي عنده أكثر من مؤلف؛ واستعملها في  
تلك الأيام فعلا لترجمة حياة معاوية، مثلا  
لاستعمالها في تلك الأيام فعلا للدالة على ترجمة  
الحياة. وبعد شرح معنى «سيرة»، المفردة وبيان  
استعمال القرآن لها... الخ. [إذا يك تتعقب



## السيرة

من المعلمات تتعلق بحياته ، فإنها في الحق تختلف عن ذلك اختلافاً كبيراً من حيث غرضها وطبيعتها . وكان الحافر الثاني

بعضها وعشرين سنة لم يجرد سيفاً في أكثر هذه المدة وأغلبها ، أي خلال خمس عشرة سنة من هذه المدة ، حتى نجحت دعوته و تكون المجتمع الإسلامي و تدين في المدينة ، وأذن للذين يقاتلون بأنهم ظلوا . فهل بعض السنوات التي دفعت محمد و مجتمعه الجديد إلى دفع الظالم عن مجتمعهم هي التي رسمت وحدتها صورة محمد في نفوس جل أتباعه .

(د) هل كان محمد يأخذ بين أتباعه صورة القائد المنفرد ، أو أنه كان ينزل على مشورة خبرائهم ويغير موقفه الحرجي الذي اتخذه لأن التحراة يرون ذلك ، ويسألون له بصفحة ما يوحى به إليه لا بصفحة ما برثيه هو في الميدان ؟ ولما سأله هل متزلك هذا في بدر أزرلك الله أو هي الحرب ، وقال لهم : هي الحرب ، بينما لا الوضع الحرب السلام ، فغير منزلة ! وإذا كانت سنوات الحرب هي أواخر حياة محمد ، وهي نحو ثلث حياته في الدعوة والرسالة ، فهل تسكون هي التي ترسم صورته شندجل أبناء أميراً قاتلاً انتصروا تحت لوائه أروع نصر وأعظمها !

(ر) ودل حقاً كانت فترة الحرب في حياة محمد فترة انتصارات رائعة وعظيمة ! أو تحملتها المزاجات في أحد .. وحنين ، لأن غزوته عليه السلام [إذا] كانت في حقيقتها حرب دفاع ومقاومة للظلم ، كما تصرح الآية القرآنية ، أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلوا ، وإن الله على نصرهم أقدر ، نعم كانت حرب مقارنة للغالية التي تكتفى لسحق الجماعة الناشطة في المدينة ، قبل أن يصلب عودها ، وكانت — كـ هو الواقع الملوس — صراعاً بين قلة إسلامية تناضل عن كيانها أمام كثرة تتعصب منها ، ويتعاون فيها مشركون عرب ينكرون ، مع اليهود المحيطين بـ مسلمي المدينة الذين =

إقامة السنة في تلك الصورة المأثورة من الحديث المروي (انظر مادة «حديث») ، وهذه الصورة وإن بدت على هيئة مجموعة

= (د) ذكرت الأمراه في الجاهلية ، وجعلت محمدأً كأحمد ، لا يختلف اختلافاً مشهوداً ، فإذا كان الأمراه في تلك الحياة القبلية الأبوية الطبيعية ؟ ومن هم أمراه الجاهليه الذين كانوا تواداً ذوى الوليه انتصروا تحت قيادتهم ! وهل المنبع في هذه المدعوى دقيقاً

وإذا جلوزنا ما في البيان والتبير إلى ما في الحكم والتفسير فإننا نسأل الأستاذ كاتب المادة أسئلة أخرى عن تقديره للحقائق التاريخية حين قرر ما تزد ، وتلك الأسئلة مثل :

(أ) هل الاتجاه إلى ظواهر الملكية والإماراة في اعتبار اتباع الرسول له ، أو في تصويره هو نفسه لهم ، هل هذه الاتجاه يتفق في شيء مع إصرار الرسول في مقام الرسالة ، وهو أسي من مقام الملوك ، على تقرير بشرته . وعما تله الناس ، وأنه ليس إلا بشراً رسولًا . والكتاب نفسه يعرف هنا جيداً . وسيذكره فيما يلي من هذه المادة

(ب) هل الاتجاه إلى الملكية والإماراة يتفق مع تصرفات الرسول كنهي أصحابه عمما فعله الآباء والأجداد : ودفع خوف من خاف منه بقوله : إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل اللديد

(ج) وقبل هذا كله ، هل كانت طبيعة الحياة العربية حول الرسول تهيء له مثل هذا الاتجاه إلى الملكية والإماراة ، أو تساعد على تصور أصحابه له في هذه الصورة ، حتى تأسوا في سيرته بسير الملوك وينظروا إليه نظرة إلى أمير قائد بـ محارب انتصروا تحت لوائه الخ .

(د) متى قاتل محمد ، ومتى صار قائداً ، حتى تكون صورته عند جل أتباعه هي صورة قائد انتصروا تحت رايته ؟ إن محمدًا عاش داعياً



## السيرة

إلى حد كبير باللغازي . فليست هذه المغازى في المروط أمثلا ، وهو من أقلم المجموعات الحديبية التي رصلتنا يعنون بغير هذا كله حين يذكر كتاب الجهاد - ج ٢ ، ص ٤ ، ط صحيح - والخاري في صحيحه حين يجمع أخبار غزوات الرسول - ص - بجعل العنوان هو ، كتاب المغازى ، فقط دون لفظ السير - ج ٣ ، ص ٢ ، ط المسنية - ويضع كلة السير من الجهاد في محيطه عن فضل الجهاد فيكون العنوان هو كتاب الجهاد والسير - ج ١ ، ص ٩٠ - .

ثم نسمع كلام الفقهاء حين يدرسون أحكام الجهاد فيعانون لذلك ، بكتاب السير ، وينيون السير بمثل قوله : إن أصل السيرة حالة السير ، إلا أنها غلبت في الشرع على أمور المغازى ، كلنائلك على أمور الملح - الروياني : شرح الكذب ج ٢ : ٢٤ ، ط بولاق - تسمع هنا تقدير معنى السير حين تصل باللغازي أو تكون معنى غالبا فيها ، وأن أصل ذلك ما فيها من معنى السير - وأن مثل هذه الصلة بين السير والمغازى ليس عما يسمى فيه القول بتقريره هذا الأقران ، والتوصيل منه إلى معنى خاص في صورة الرسول عند حل أتباعه ، لوصحته له دعوى هذا الأقران ، وهو ما لا يسمى التسليم له به ، بعد ما رأينا من افتراقهما في مجموعات السنة القيادة والهامة ، وبعد ما قرأنا من عدم اقترانهما أيا كان اصطلاح الفقهاء ; وأن غلبة كلة السير في الشرع على أمور المغازى ليست لدى ، في معنى السيرة التي هي ترجمة الحياة . . . وأن التعليق بهل هذا الاتصال حين يكون بين السير والمغازى لا يضفي من السبيل في التعرف على أصل السيرة المركب .. وبالتالي لا يتحقق شيئا من الصورة التي يحاول الكاتب رسها لحمد ومجازيه التي يريد أن يجعلها استمرارا وتطورا الأيام العرب في الجاهلية .. وأعود بأقة دائماً ما عدت به أو لا من المرات .

دوره هو السبب في نشأة محصول وافر من القصص تصل بحياة النبي في المدينة وتحفل عانوا في هذه المقاومة الحيوية شدائداً كثيرة . لم تأتيا لهم فيها داماً أروع آيات النصر وأعظمها بل ذلولاً فيها ذلولاً شديداً في غزوة الأحزاب مثلاً .. وأنجذبتم داماً قوة الأئمان ، وصلابة اليقين ؛ ولليس من صحة التقدير في شيء ما يقوله كاتب المادة عن الأمير المحارب الشبيه بأمراء الجاهلية !

وهذا الذي ألسن من دخل الفلك ، واهتزاز التقدير ، هو الذي يعطي داماً أكبر في هذا التعليق التوزع من هزات الشياطين ، حتى لا تزل قدم ولا يمحى قلم .

وفي الصورة التي حاول الكاتب رسها لحمد الأمير المحارب خطأ قوى الإيمان ، حاول أن يتم به تلك الصورة الشوهاء ؛ وذلك الخطأ هو ما يرسمه بيقوله : « والمصطلح « سير » يعني في جل الإشارات التي لدينا عن المؤلفات العربية الأولى خاصة بترجمة حياة النبي مقتداً داماً بكلمة المغازى ؛ واقتراح هاتين الكلمتين يعني ، لانا السبيل في التعرف على أصل السيرة » .

إنه كما ترى يقرر أقران السير باللغازي ويرى ذلك الأقران هو المصباح الذي يفهم على صوته تلك السيرة ، ويتعرف على أصلها .

وفي كل تسامح تقول له : إنه كدأبه يقرر من أمر المؤلفات العربية الخاصة بالسيرة ما يقرره من هذا الأقران بين السير والمغازى ، دون أن يذكر دليلاً أو شاهداً على هذه الدعوى إلا ذكره مرجحاً هو قوله في تاريخ القرآن .

والمنصف يتعدد كثيراً في التسليم له بهذا الأقران الذي يريد جمله مفتاح سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لأننا نجد في مجموعات حديثية قديمة ، وهامة ، عدم اقتران السير باللغازي ، فالكتاب



## السيرة

**(اظظر هذه المادة) ، وما يشتركان في ذلك**

لحرفهم الجاهلية التي كانت لهم فيها تلك الأيام ؟ وهل لا يدخل في حساب الكاتب بشيء ما هذا الضجيج المائل الذي ادعته الحركة الإسلامية لنفسها من تأليف قلوب العرب بعد ما كانوا أعداء . على شفاعة حفارة من النار ، ثم ما نادت به الحركة الإسلامية من عموم دعوتها وتوجيهها إلى من حررها من الأمم والحكام ؟ لوم يكن في الأمر إلا هذه المزاعم والادعاءات — ونسماها كذلك مسايرة لكل من Skinner — لكن هذا كلام لأن يدل على شيء ما أصحاب هؤلاء الجاهليين فغير من أمرهم حتى لا يعود من ي sisir على حامل علم أن يعتبر مجازاتهم تحت ظل هذه الدعاوى كحرب البحرس بينهم ، أو حرب داحس والغبراء في الجاهلية إن مثل هذا القول مما يشعر أشد الناس تحابلا على هؤلاء العرب ودعوتهم . وداعيها ، بأن الكرامة العقلية تحول بيته وبين مثل هذا التصوير للحياة والتاريخ وسفن الاجتماع إلى مكان أن شيئا ما ، بل شيئا كبيرا ، قد طرأ على الحياة في الجزيرة العربية مطلع القرن السابع الميلادي ، وكان خليطاً بأن يغير من أمرها وأمر أهلها تنبيها لا يجعل حياتهم بهذه تارياً يشتراراً لحياتهم قبله .. على أنا نعرف في حسن النية ، وتفقد عن كلية معطروفة على هذا الاستمرار ، فإن الكاتب يقول — استمراراً أو تطوراً — فنقول : إنك بكلمة « التطور » تعرّف بالغير . فهل كان التطور المفترض في حياة العرب يظهر الإسلام تنبيها هنا بينما يجعل حياتهم بهذه استمراراً لحياتهم قبله ؟ وتسكون مجازاتهم في سليل الدعوة الجديدة استمراراً وتطوراً لطاخنهم المصي القبيل ، الذي كان بجهالت وحقد غاملاً منها لوعائين فيهم من ==

**إلا استمراراً أو تطوراً ل أيام العرب<sup>(١)</sup>**

(١) يقول الكاتب ، ليست هذه المجازى إلا استمراراً وتطوراً ل أيام العرب ، وبعض نصف التشابة بين السيرة وأيام العرب في الأسلوب والتنسيق ... والواحد الشعري .. الخ .. وهذا القول منه إنما هو تمة للصورة التي حاول وسمها سابقا .. فانصراف الاهتمام إلى تخليد ذكر المجازى — مجازى القائد الأمير المحارب .. الخ على غرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية .. انتصار الاهتمام إلى هذا الخلود هو السبب عنده في بناء محصل وافر من قصص تحفل إلى حد كبير بالمجازى . وليست هذه المجازى إلا استمراراً وتطوراً ل أيام العرب .. الخ .

وفي هذا التفكير والأداء أشياء كثيرة تستوقف الناظر فيه : فنشأة الحصول الوافر من القصص المتصلة بحياة النبي .. الخ . شيء يستوقف القاريء ، ولكننا ندع الكلام عن هذه القصص وإنها إلى أشياء لها سرقة فيها .. ونقف هنا عند جملة هذه المجازى استمراراً وتطوراً ل أيام العرب .. فالكاتب بعد ما صور محمد صلى الله عليه وسلم بأنه في نظر جل أبناءه أمير محارب لا يختلف عن أمراء الجاهلية — على ما ناقشه فيه قريباً — يضيف إلى هذه الصورة أن مجازيه — أو قصص مجازيه — ليست إلا استمراراً وتطوراً ل أيام العرب .. يعني في الجاهلية . والحق أنا لا نعرف كيف يجد الكاتب الشجاعة على إلقاء مثل هذا القول .. فهل كانت الحركة الإسلامية في حياة العرب استمراراً متصلًا لحياتهم في الجاهلية ؟ وهل كانت حركاتهم الحربية في الإسلام — مما يكن الرأى فيها — استمراراً



## المسيرة

من ٢٠٨ - ٣١٢ ) التي كانت في كثير من الأحوال بلاشك النواة التي تقوم حولها القصة الشريعة ولا يستطيع المرء أن ينكر على مثل هذا النوع من التأليف المعرفة التاريخية، ولكنه يجب أن يذكر في هذا الصدد أنها

بنحو ما قاله من اشتراكتها في الأسلوب العذب المرسل ، وفي الجروح إلى قطع حبل الرواية ، وغير ذلك مما يقول في شرح هذه الشاهبة ، ويكون مراده أن القول في المفازى كان استمراً وتطوراً القول في أيام العرب ...

وحتى هذا الرابط بين المفازى وأيام العرب في أسلوب السرد أو الفص أو الرضم لا ينحده إلا دعوى متكلفة لأن المخافر على العناية بأيام العرب غير المخافر على العناية بالسيرة ، وما فيها من المفازى ؛ ولأن من الطبيعي أن تكون الدعوة الإسلامية قد قدمت صورة للبطولة ، والانتهاء هدفًا من الحرب . مغيرة لصورة البطولة في الجاهلية وهدف الحرب في الجاهلية ، بحكم ما لا يمكن إنكاره أبداً من فعل الزمن الذي يقرره الكاتب بقوله إن فكرة وضع السيرة ليست ثانية في الجماعة الإسلامية ، أى أنها وجدت بعد مجيئ زمن عل ظهور الإسلام ، وهو ما لا بد أن يغير من نظرة المسلمين للمفازى عن نظرتهم لأيام العرب .

وفي النهاية لا يسهل القول بأن المفازى والسير ليست إلا استمراً وتطوراً لأيام العرب في طبيعتها وغايتها ؛ ولا حتى يسهل القول بأن المفازى والسير يزيدان إلا استمراً وتطوراً لأيام العرب في أسلوبهما وسردهما — وتقرا في العلين الثالث ما ينفي ذلك الكتاب نفسه كلامه .

**أبيه التولى**

الأسلوب العذب المارسل على السجدة ، وفي الجروح إلى قطع حبل الرواية وتقسيمها إلى عدد من الحوادث لا يرتبط بعضها ببعض إلا برباط واحد ، وفي وفارة الشواهد الشعرية ( انظر Horovitz في Islamica ٢٢، ١٩٢٢م )

== هذه الحال البشعة، التي جعلت الدعوة الإسلامية تمولاً جوهرياً لها لا في حياتهم ... ولم يكن من الطبيعي أن يكون ما بعدهما استمراً لما قبلها ! والغريب أن الكاتب قد قال قبل ذلك : إن فكرة جمع قصة حياة النبي في رواية متابعة ليست فكرة قديمة في الجماعة الإسلامية . ومني هذا أنه قد مضى وقت بعد الدعوة الإسلامية بها قبل أن توصف تلك المفازى في السيرة . لكن الدعوة الإسلامية نفسها لم تغير من اتجاهات العرب ، ولا الزمن نفسه — وقد مضى منه ما مضى قبل العناية بوضع السيرة — قد تغير من اتجاهات أولئك العرب الجاهليه . وإن لكيثير أن يستعصي حال هؤلاء العرب على الزمن ، بعد ما استعصى على الجماعة الإسلامية الإسلامية نفسها ، سواء كانت دعوة معاوية — كما يؤمن أصحابها — أو حتى محارلة بشريه كما يدين هذا الكتاب !

على أنا لا ننفع عن الإيمان في التفاصيل ونسميه حسن رأى نقول لأنفسنا أهل الكتاب يريد أن يقول : إن وصف المفازى هو الذي كان استمراً وتطوراً لوصف أيام العرب ، لأنفس المفازى وأحداثها وأهدافها . ولكننا لا نجد الطريق الناقد إلى هذا الفرض المصطنع ، لأننا لم تلق من المصلحة الجاهلي وصفاً ثرياً لأيام العرب حتى يجد الكاتب الشاهبة ينتهي وينتهي وصف المفازى ،



## السيرة

ذلك أن النبي الذي أعلن بصريح المbarاة في خلال حياته العانية أنه إنما يهد نفسه بشراً أيام العرب ، بل يقول : وأصول سيرة النبي بمعنى الكلمة الصحيح من نوع آخر مختلف عن هذا كل الاختلاف — وبعضاً ليبيان أن أصل هذه السيرة يرجع إلى التحول الذي طرأ على شخصية محمد في ضمير المسلمين ، وأن عوامل اعتقادية ، واتصالات دينية باليسوعية واليهودية، رغمهم في أن يصوروه مخدعاً بصورة منشى الأديان الأخرى .. وغيروا من صورة بشرته إلى صورة من كمال الخلق الإلهي ، وغدت حياته أشبه بنسخة من حياة موسى وعيسي .. الخ .

وليخفف الناظر من حدته لمهاجرة هذه المهاجري روصفيها بما هنا ، وما سيل عن الأسطورية ، أو من كذا وكذا من التهم ، فلتا إلى هذا عودة شاملة تتحدث إلى الكاتب فيها عن هذا الآلة من الاتهام .

وإنما تقف هنا عند صورة محمد عليه الصلاة والسلام الدينية التي هي أصل السيرة بمعنى الكلمة الصحيح ، ومكان هذه الصورة من الصورة الأخرى التي يصورها هاجل أتباعه أميراً محارباً أحرز من آيات النصر أروعها ، ولا يختلف في خلفه اختلافاً مشهوداً عن أمراً الجاهليه .. فهل تألف الصورتان : الجاهليه المحاربة : والنسلة من عبيسي وموسى ؟ وهل يمكن أن تكون هاتان الصورتان جانبين لوجهين من شخصية محمد في نظر جل أتباعه ؟ وهل كان للأمراء الجاهليين أصحاب أيام العرب مثل هذه الظلال الروحية الإلهية .. وهل .. وهل .. لا أظن أني شجاعة أو عنف في التفكير يحيب عن هذا بالإيجاب — ولا أحسب الناظر في هذه المادة يجد حاجة للتحدث

لانتهاء التاريخ، وضرعاً في إطار من التسلسل التاريخي أو مرتبأ وفقاً لخطة موضوعة، وإنما تناول سلسلة من المذكرات الحربية ، بمجد فيها التصوير الصادق ( وإن غلبت عليه الذائية في كثير من الأحوال ) والوصف الرائق لحادية مقترناً بوصف غير أدين مشوه لحادية أخرى ، كما يجد فيه بصفة خاصة أنه ينقسم كل الفcus ربط الأحداث بعضها بعضه والنظر إلى مجرى الحوادث نظرة كلية شاملة وأصول سيرة النبي بمعنى الكلمة الصحيح من نوع آخر مختلف عن هذا كل الاختلاف ،

ذلك أن هذه السيرة يرجع أصلها إلى التحول الذي طرأ على شخصية محمد في ضمير المسلمين الدين إلى الآخر الحاسم الذي أحدثه عذاصر مختلفة بعينها في هذا التحول ، وإلى شيء آخر فوق هذا كله ، وهو أن احتكاك المسلمين باليهودية واليسوعية ورغبتهم في أن يضعوا منشى الإسلام في كفة منشى هذين الدينين قد يجعلهم على رضم تلك القصص التي حاطوا بها شخص النبي والتي أحدثت هذا التحول الشامل في طبيعة شخصيته من مولده ( بل قبل مولده ) إلى وفاته وبذلتها تبديلاً )

---

( ١ ) ما هو هذا الكتاب الذي قرر مذلّطه أن المهاجري والسير ليست إلا استئنافاً وتطوراً لأيام العرب توصلها إلى غرضه من تصوير محمد عليه الصلاة والسلام في نظر جل أتباعه أميراً جاهلياً محارباً — ما هو هذا الكتاب بعد لحظات ، بل لحظة ، لا يرى أصول السيرة في هذا الجو الجاهلي



## السيرة

كما في البشر ، قد أصبح في النهاية يمثل الصورة الظاهرة لشكل الحقائق الإلهي ، وغدت حياته أشبه بنسخة من حياة موسى وعيسى ، وأصبح على أدق تفاصيلها طابع الروح والخوارق ( انظر البحث العدة في ذلك : I. Andras : *Die Person Muhammeds in Lehre und Glaube seiner Gemeinde* ١٩١٨ ، ستوكلم [ ١٩٢٠ Archives d'Etudes Orientales ] وخاصة الفصل الأول ) .

فكيف فسر التوسيع في هذا الاتجاه ، وهو التوسيع الذي تمت خطوطه المربعة فيها يظهر بعد وفاة النبي بقرن واحد تحسب ؟ أشمل الرواية التي تتجسد عن هذا التوسيع ، إلى جانب ما فيها من عناصر مختلفة أسطورية لا شئ فيها ، أقول لا تعتمد على رواية أو كثي جدارة بالتصديق قد يتضمن ما ورد فيها من أمور وتحريفات وبمالغات بعضها الإطناب

= إلى كأنها بشيء في هذا — فإن الصحيح واضح لدى عينين .

لقد تغيرت — كما قرر الكاتب — نظرة العرب المسلمين للأبطال والأحداث والأ模范 وبدا لهم طابع دين جعلهم يلتسمون لنفسهم صورة ذات ظلال من عبي وعومي ، أو هي — كما يقول — أشبه بنسخة من حياة موسى وعيسى — وذلك كاف كل السكتافية لأن تغير به نظرتهم إلى أيام العرب في عارضة المفازى ، كما هو كاف كل السكتافية لأن تغير به نظرتهم إلى أيام العرب حين يصفون المفازى .

ابن القوي



## السيرة

(المدينة) الذين مال بهم التلق عن السبيل الذي كان ينبغي أن تسير فيه حياة النبي ، مستعينين في ذلك بشئ التوفيقات الفقهية والأصول الدخيلة فلا يجد للحوادث التي رووها سندًا من الرواية التاريخية . وهكذا أصبحت السيرة في مادتها مجرد مدرس قرآن ، كبير وضخم وضعا لتجسيد النبي ودعم هذا المذهب أو ذلك من المذاهب الدينية أو السياسية . وهذا التحرر المطلق من جانب كياني ولا منس ، الذي يعتقد إلى ما يبدوا الأنظار أنه أفق التفصيات شأنها في حياة النبي ، بما في ذلك اسمه ونسبه ، قد آنس فيه كثير من العلماء شططا Centenario Amari de Guejo) في Nöldeke ١٩١٠ ، ١٢ ، ١ ص ١٥٨ - ١٥١ .  
 في Z. R. M. ١٩٠٦، IV. ٣١٢ - ٣٩٧ .  
 في Isl. ١٩١٣ م ١٩١٣ م ، ج ٤ ، ص ٤٠ - ٢٠٥ .  
 في Becker ١٧٠ .  
 Islam. studien = ٢٦٩ - ٢٦٢ .  
 ليسيك ١٩٢٤ م ، ج ١ ، ٥٢٧ - ٥٢٠ ، وثمة بحث مشهور للسؤال في مذاق Storia e religione ، nele' Oriente semitico ، ١٩٢٤ ، روما ، ص ١١١ - ١٢٧ .  
 على أنه إذا كان كياني ولا منس لم ينجزوا في التغلب تعظباً كاملاً على آراء أولئك الذين يذهبون إلى أن ذلك الجزء نفسه من السيرة الذي يتصل بحياة محمد قبل الهجرة يشتمل على عدد معين من الأقوال التي لها قيمة تاريخية ، فإن الأساس الجوهري الذي استندوا به قد ثبت أنه منس إلى حد

لها الغرض وتسامت به تمجيد الآسر والأشخاص الذين كان لهم الفرج العلى في تاريخ الإمبراطورية العربية . ومهمما يكن من شيء ، فإن مقال Goldzieber (Goldziber . Muh. Stud. ٢ ج ) بعد بداية مرحلة حاسمة في دراسة السيرة دراسة نقدية . فقد ثبت أن السيرة في صورتها الأدبية التي وصلت بها إلينا ، إنما هي مجموعة من الأحاديث المروية لا تختلف في طريقة تكوينها اختلافاً جوهرياً عن الأحاديث المسمى بصحتها . ذلك لأن الإسناد في الحالين لا يحمل ما يثبت حجيته في مراحل سنه الأولى ، وكذلك يجد الص في الحالين يشمل تقريراً لقاعدة أو بنا في مسألة خلافية أكثر من اشتغاله على حقيقة تاريخية (انظر Caetani : Annali dell'Islam ، ١ ج ، ١ ص ٢٨ - ٥٨) . وقد حلل لأمنس Lammens H. في سلسلة من المقالات الأطوار التي مرت بها السيرة في تأليفها تحليلاً بلغ به المدى ، ذلك أن هذا العالم الجوزي تصدى لإثبات أن البناء الكامل للرواية الإسلامية عن حياة النبي ، في مرحلتها السابقة على المجرة على الأقل ، لا سد له مجال . فشكل حادث ترويه السيرة ، وكل تفصيل تاريخي مزعم ليس إلا نتيجة لتفسير ذات الآية من القرآن استنبط منه أصحاب مدرسة المدينة (حيث كانت الغير الدينية في المحافظة على ذكر النبي قائمة تضطرم بها نفوس أهل



## السيرة

المحدثين في المدينة ، وانخذلت صورة مدرس حكيم حاصل بالترفيفات والآيات القرآنية التي طاب للمسيرين أن يجدوا فيها إشارات إلى حوارث في حياة النبي محددة نعام التحديد . وعلى هذا النحو كانت صياغة تاريخ المهد المدنى من السيرة . ثم إن أصحاب النظرية العملية من أهل التقى قد التقىوا أيضاً فصصاً تصل بهدا المهد وبدلوا من طبيعتها تبديلاً جاماً في كثير من الأحوال غاية في الفطالة وعمق النظر ، ولكنهم صادروا في هذا الميدان روایات تاريخية أدق وأحكم ، وكانت هذه الروایات قد توسيع فيها من قبل توسيعاً احتذى السنة والأسلوب اللذين عولجت بهما التخصص المتعلقة بأيام العرب في جاهليتهم . ومن هذه الترفيفات بين تلك العناصر المتباينة نشأت السيرة في صورتها المعتمدة التي استقرت بالفعل في معالمها الجوهريه قبيل متنهل القرن الثاني للميلاد .

(٢)

**تصنيف السيرة في صورتها الأدبية**  
لقد كان الفصاص ، أولئك الرواة المخترعون للقصص ، الذين انتشروا في أرجاء العالم الإسلامي بعد الفتوح العربية الأولى مبادرة (Muhamm. Studien : Goldziher) هـ ١٦١ - ١٦٦ (ج. ٣) هـ أول من ألف وأذاع عن حياة النبي القصص التي صنفوها فيها برجح على منوال تلك الأساطير الواردة

عظيم ، ذلك أن البحث المفصل قد كشف من بعض فقرات السيرة عن الطريقة الشبيهة بالمدرب الذى هيمنت على تشكينها (انظر بحث خاصة Schrieke في Isl. ١٩١٥ ، ٦٤ ، ص ١ - ٣٠ - Beihefte zur Bevan ١٩١٤، Zeitschr. f. alttest. Wiss. ٥٥ ، ص ١٥٩ - ٤١ ، ١٩١٩؛ ٥٣ ، ٩٣ ، ١٩٢٢؛ ١٢٣ ، ١٨٤ ص ١٨٩ - ١٨٣) ، بل إننا نستطيع أن نقول إن طبيعة هذه الترفيفات الفقهية إن لم تكن قد امتدت فيها يبدو إلى قصة المهد المدنى من السيرة برمتها فقد امتدت على الأقل إلى بعض مراحلها (Horovitz في Isl. ١٩٢٢، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) ، ص ١٧٨ (Vacca في R. S. O. ١٩١٣ ، ٣ ، ١٣ ص ٨٧ - ١٠٩) .

والظاهر أن تشكين السيرة حتى عند تصنيفها في صورتها المعتمدة قد من بالخطوات الآتية : —

أدى توقير المسلمين المطرد لشخص النبي إلى نمو أسطورة حول شخصيته ، تقسم بطابع سير التدليسين عند المسيحيين ، واجتمع حول هذه الأسطورة إلى جانب الروایات التاريخية التي يتفاوت حظها من التحرير ، تخصص نسجت على منوال القصص الدينية اليهودية أو المسيحية (وربما الإبرانية أيضاً ، وإن كان اختيار بهذه القصص الإبرانية أقل كثيراً) ، ثم رتبت هذه المادة وأخذت لها القواعد والمناهج على يد مدارس



## السيرة

الطريقة المتبعه في السيرة وفي الحديث . وقد اصطنع هذه الطريقة نفسها معاصر لعروة وابن خليفة من الخلفاء ، ونفع به أبان بن عثمان الذي استقر هو أيضاً في مصر . وقد جمع دروسه عن حياة النبي في كتاب ، تلميذه عبد الرحمن بن المغيرة المتوفى قبل سنة ١٢٥ هـ . وأطلق على هذه الآثار الأدبية الأولى (ويكين أن نضيف إلى هذين الاسمين الذين ذكرناهما وشيكما : شرحبيل بن سعد المتوفى سنة ١٢٢ هـ الذي كان أثره فيما يظهر ضيقاً ) اسم المغازي ، وهي التي ظلت ، كما رأينا ، من التواليف المأثورة إلى عهد متاخر ، فضلاً عن أنها تم (كما يستفاد أيضاً من القطع التي بقيت منها) على أن محتوياتها تتعلق في جوهرها بحياة النبي العامة . وقد اطرد إطلاق هذا الاسم أيضاً على مؤلفات الجبل الثاني والثالث من المؤرخين ، نذكر منهم علاوة على عاصم بن عمرو بن قتادة المتوفى بين سنتي ١١٩ و ١٢٩ هـ أسمى كائين يفوّقاه ذكرأ ، وهو ابن شهاب الزهرى (٥١ - ١٤٤ هـ) وموسى ابن عقبة المتوفى سنة ١٤١ هـ اللذان كان لهما أثر مشهود على جميع الروايات المتأخرة . وقد وصلت [إلينا قطعة من مغازي موسى طبعت في كتاب مستقل نشره سخاو Sitzungsberichte der Preuss. Sachau] Ak. der Wiss. zu Berlin ١٩٠٤ ) ، ولكن هذه القطعة ليست من الشمول بحيث تمسكتنا من الحكم على طبيعة هذا المؤلف

في التوراة والإنجيل والقصص الإيرانية الأصل الذي كانت هي قوام ما يلقونه على الناس . ومن ذلك ثنا نوع من التأليف ينتهي إلى القصص التاريخية أكثر من انتهاءه إلى التاريخ . ونجد شامداً على هذا النوع في كتاب المغازي ، لوهب بن محبته (٣٤ - ٤١٠) الذي ترجم شهرته بصفة خاصة إلى مافيه من آثار تصل بتاريخ التوراة والإنجيل وتاريخ جنوب بلاد العرب . على أن دراسة السيرة [عما ازدهرت وخاصة في المدينة كآسلفنا ، ونمث في صورتها الواسعة المحكمة إلى جانب الأحاديث الدينية . وأقدم من ألف كتاباً في سيرة محمد ، هو عروة بن الزبير (٢٢ - ٩٤ هـ) الذي استفاقت شهرته فقيها ومؤرخاً . وقد اشترك هذا الابن من أبناء ذلك الصحابي المشهور أشراكاً ضيقاً في الشاطئ الذي أبداه أخوه عبد الله ومصعب ، فقد تسامى في وقت مبكر مع الأمويين المظفرین ، واستجأ لرغبة الخليفة عبد الملك ، فبعث إليه بعده تعليمات فسر بها سائل تصل بعدها الإسلام (الشوادر مذكورة في الطبرى ؛ انظر Annali Custani ، ج ١ ، فهرس المجلدين الأول والثانى ، Fuck [انظر مصادر هذه المادة] ص ٨، تعليق ٢٢) . على أن نشاط عروة في التراجم لم يقتصر على هذه الرسائل ، ذلك أنه ألقى على تلاميذه معلومات جمعها بنفسه جرياً على سنة العقل الشرفوى الذى يدعوه الإسناد ، تلك السنة التي أصبحت من ثم قوام



## السيرة

الخلفاء،) فنصح بجلاء عن خطته؛ وسواء كانت هذه العناوين تشير إلى أجراها، مختلفة من مؤلف واحد قوله عرض منظم النسق للتاريخ العام، أو كانت لا تشير، وهذا أرجح، إلى أسماء كتاب أو عدة كتب نشرها المؤلف نفسه بربتها وإنما هي في جوهرها تتفق مع طبيعة التأليف العربي في زمن ابن إسحاق فتدون ما تلقاه بالرواية الشفوية، فإنها تدل في صورة موجزة على كل ما بذله ابن إسحق من جهد في كتابة التاريخ الذي نشر تلاميذه المختلفون وأذاعوا متفرقين جزءاً أو آخر منه. وهذا يفسر ما زاده في الوقت الحالي من وجود سيرة لأبن إسحق مستقلة عن سائر كتاباته تتمثل في رواية ابن هشام (انظر هذه المادة) المشهورة التي يسلم الناس عامها الآن بأنها قد حفظت لنا النص الأصلي لابن إسحاق كما كان تقريراً. ولم يحظ بهذا التوفيق الجزءان الآخرين من آثاره؛ وما، كتاب المبدأ، وكتاب الخلفاء، اللذان لم يبقا نهما إلا متفرقات أوردهما الكتاب المتأخر و وخاصة الطبرى.

ونخلص من ذلك إلى أن ابن إسحاق أراد أن يصنف كتاباً أوسع مدى من المغازى التي صنفها أسلفه. وهذا يبين لنا السبب في أن استخدام الإسناد في كتابه قد اضطرب اضطراباً صدماً فقهاء علم الحديث المستمسكين بأصول السنة صدمة عنيفة فأنكروا عليه بالإجماع صحة الحديث الثابت (انظر التصور

وتربيه حكاً أوفي ما تبيّنه لنا الفقرات الباقية منه في مؤلفات المغازى المتأخرین . وقد أزدهر علم المغازى أيضاً في ذلك العهد نفسه خارج المدينة (سلیمان بن طرخان [٤٤ - ١٤٣ھ] في بصرى؛ ومعمر بن راشد [المتوفى سنة ١٥٢] في صنعاء) ولكن التجاج الذي أحرزته هذه المؤلفات قد أدخله كتاب محمد بن إسحق (المتوفى سنة ١٥٠ أو ١٥١ھ؛ انظر هذه المادة) الذي يعد أيضاً حنام تطور الرواية المدنية وفاتحة تصور جديد للسيرة ، ذلك أن أسلفه قد نظروا فيها بظاهر إلى تاريخ النبي نظرتهم إلى ظاهرة قامة بذاتها وإن كانت عظيمة جليلة؛ أما ابن إسحق فقد كان أول من وضع الإسلام ومنشئه في نسق التاريخ العام ، فهو يرى أن ظهور الإسلام استمرار وتمثيل للتاريخ المقدس اليهودي والنصراني من حيث كونه ينبع من الخلق الإلهي ومن دعوة الأنبياء السابعين محمد، ولكن عمداً يظهر في الوقت نفسه أجد مثل للروح العربية وهو الذي يفتح على يديه عهد السيطرة العربية على العالم . وهذا التغير لكتاب ابن إسحق لا يستمد بطبيعة الحال من وجود أي مذهب واضح يتوجه ، ذلك أن كتابه محدود ، شأن كتب أسلفه ، بما فيه من جمع مادة أخرى مسندة ، ولكن العناوين الشديدة التباين التي تدل على كتابه (مبدأ الخلق؛ المبدأ وقصص الأنبياء؛ المغازى والبعثة ومبدأ الخلق؛ المغازى والسيير؛ السيرة والمبدأ والمغازى؛ كتاب



## السيرة

الكتاب وجدنا أنه يتصنف بصفة المؤرخ الحق وتمثل فيه الصورة الأخيرة للمرجع بين كتابة التراجم على النحو الذي المأثور عن الحديثين وكتابتها على نحو الماخع الأسطوري المأثور عن الفحاص . وهذا الطابع الأصيل الذي يتميز به مؤلف ابن إسحاق هو الذي يفسر العداوة بين مذاهب الرواية ، ويرد في الوقت نفسه المجاج المظيم الذي لقيه على مدى الأجيال ، وهو نجاح لم يخل فحسب مسابقه من الكتب التي من نوعه وبهذن الكتب التي التزرت ماجاه به التزاماً كبيراً (مثل مغازي أبي مبشر المتوفى سنة ١٧٠ هـ [انظر هذه المادة] و مغازي يحيى بن سعيد بن أبان المترقب سنة ١٩٤ هـ ) بل جعل له أيضاً الآخر الحامم في تطور السيرة في المستقبل . وقد بقيت لنا من سيرة ابن إسحاق ، علاوة على رواية ابن دشام لها . نقول لأنغلب أجزائها وردت في كتابي الطبرى الكبير بين التاريخ والتفسير ؛ وقد أصبحت سيرة ابن دشام بفضل رواية هذين الكاتبين المصدر الأساسى لكتاب التاريخ المتأخرین .

وَعَة كاتب آخر واحد يقف إلى جانب ابن إسحاق على قدم المساواة أو يكاد ، ونعني به محمد بن عمر الواقدي (١٣٠ - ٢٠٧ هـ) الذي وصلت إلينا السيرة التي كتبها عن النبي بوسائل ثلاثة مختلفة وهي : كتاب المغازي (انظر الترجمة المختصرة التي قام بها فالبوزن ،

الى جمهماً تستند ، ابن هشام ، ج ٢ ، المقدمة) وهذا الحكم ( وقد أعلن في حياة ابن إسحاق نفسه ، ولم يكن معلنه إلا الفقيه الكبير مالك ابن أنس ، ولم يجد ابن إسحاق بدأ من غير الدرسين في المدينة والنزوح إلى العراق والاستقرار فيه ) عظيم الأهمية ، فهو يفرق تفرقة واضحة بين الحديث التاريخي والحديث القيدى الحالص . وغنى عن البيان أننا نجد في جامع الحديث بمعناه الدقيق مثل صحيح البخارى ومسلم وغيرهما ، معلومات من الطراز الأول تتعلق بالتراجم ( وبخاصة الكتب المقصورة على المغازي والمناقب ) ولكن احتواها على مادة مشتركة بينها وبين التراجم ( مما يزيد الفرق بين هذين النوعين من التأليف تأكيداً على تأكيد .

وقد جمع ابن إسحاق مادة وافرة متفرعة فاضطرب ذلك إلى التوسيع في مراجعته وقبول عدد من الروايات لا تدعمها الآسانيد دعماً كافياً ، بل هو تقدعني بذلك مصدر بعض أخباره ذكر لا يتنسم دائماً بالوضوح الكبير ، وخاصة حين يكون هذا المصدر ، كما هو الشأن في كثير من الأحوال ، من أصل يهودي أو نصراني . وخالف أسلافه فيها يظهر فمهل استخدام الشعر في تكميل مصادره حتى أخذ عليه أنه جمع عدداً من الأبيات المنحولة ، ويهذب لرواية حياة النبي بتعليقات وافرة في الأنساب والشوادر القديمة . وصفوة القول أنها إذا قارنا ابن إسحاق بمن سبقه من



## أسيرة

بفضل ابن سعد الذي رتب المادة التي جمعها أستاذه وزاد عليها ، فرعا من فروع البحث مكمل لعلم الحديث مما غوا عجياً ، ونفع به علم الرجال ، أي دراسة سيرة المحدثين . وقدم :

وقد ظلت السيرة بعد الواقدي (وبعد هو رابن إسحق الصدر المتظم لسلسلة من المؤرخين المتعاقبين تبدأ بالبلذري [انظر هذه المادة]) الذي نقل السيرة التي صنفها ابن إسحق برهنها تقريرا في كتابه أنساب الأشراف (انظر *de Goeje* in *Zeitschr. der Deutsch. Morgenl. Ges.* 1884، 38 جـ، ص 287-290) ، بعض قرون لا يتجاوزها مؤلف من المؤلفات الجليلة الشأن (ونحن لا نعلم نسبياً إلا القليل عن تلك المؤلفات التي خصصها المدائني المؤرخ المشهور المترافق سنة ٢٥٥ للسيرة؛ انظر الفهرس ص ١٠١). فقد اجتذبت دلائل النبوة ، و الشهان ، *Die Andrae* : *Person Muhammads* ص ٧ و ما بعدها ) وهي فرع انبثق من السيرة لينمو ويزدهر مستقلاً بنفسه ، على حين ارتدت السيرة التاريخية إلى الكتب الكبيرة في التاريخ العام ، متمثلة بالطبرى ومتأثره لخطاه بدقة عامة . ويشتمل ذلك الفيض الذي يحيطه الحصر ، من مجموعات تراجم الصحابة في بعض الآيات على إشارات تاريخية للسيرة تختلف عن تلك الإشارات المأخوذة من آثار ابن

ذلك أتنا لا نملك بعد للأسف نسخة كاملة من نص هذا الكتاب) الذي رواه عنه محمد ابن شجاع الثلوجي (١٨١ - ٢٦٥) ؛ ثم السيرة التي قدم بها تلبيذه وكتابه محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ كتابه هو «الطبقات» (ابن سعد ، طبعة سخار ، المجلدان الأول والثاني) الذي جاء فيه علاوة على الروايات التي ترد إلى الواقدي بروايات أخرى من أصل مختلف ؛ ثم كتاب الطبقات نفسه : وخاصة المجلدين الثالث والرابع ، في كل ما يتصل بالصلات بين محمد وصحابته وما يتصل بالشأن الذي كان طولاً الصحابة في تاريخ الإسلام قبل وفاة النبي . وقد فقدت السيرة بالواقدي هذه الوحدة التي سلكتها في إطار التاريخ العام وربطتها به وأسبغها عليها ابن إسحق ، وإن كان من المقطوع به أن الواقدي قد احتذى أيضاً حذو ابن إسحق فصنف كتاب التاريخ والمبدأ والمغازي ، (الفهرست ، ص ٩٨ في آخرها) وهو قريب الشبه في تأليفه بمجموعة من الرسائل المترفرفة أو سعها تلك الرسائل التي خصصها الحياة التي العادة، وغزواته، ورسائله ، والبؤوث التي أوفدتها أو أوفدت إليه . وإذا وازنا بين ابن إسحق والواقدي وجدنا أنه لا يميل إلى الشعر إلا قليلاً، على أنه رزق موهبة عظيمة في التاريخ ، وإليه برجع ، كما نعلم ، الفضل في تناوله تناولاً منهجاً . ثم إن الواقدي في جمعه البيانات المئامية بالصحابة في الحديث .. قد أنها ،



## السيرة

قبل . وحسبنا أن ذكر من تلك التصانيف التي قد يقتضينا إيراد ثبت بها إلى إطالة هذا المقال إلى حد غير معقول : عيون الآثار لابن سيد الناس (٦٦١ أو ٦٧١ - ٧٣٤ م) انظر *Gesch. der Arab.* : Brockelmann ٢٢؛ *Lit.* ٧١؛ والمناقب الدينية للقطلاني (٨٥١ - ٤٢٣ م)؛ انظر بروكلمان، ٢٢، ص ٧٣؛ والسيرة الشامية لشمس الدين الشامي المتوفى سنة ٩٤٢ هـ أو ٩٧٤ (بروكلمان، ٢٢، ص ٣٠٤)؛ والسيرة الخليلية لنور الدين الحلي (٩٧٥ - ١٠٤٤ م)؛ بروكلمان، ٢٢، ص ٣٠٧)؛ والشرح الذي كتبه على المصنفين الأولين بعنوان «نور النبراس»، سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ هـ (بروكلمان، ٢٢، ص ٦٧)؛ وشرح المواهب لازرقاني المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ (بروكلمان، ٢٢، ص ٢١٩) . أما ملخصات السيرة ومنظوماتها التي يفيض بها الأدب العربي ، فليس لها بطبيعة الحال قيمة تاريجية .

### المصادر :

- علارة على المصادر المذكورة في صلب المادة :
- (١) حاجي خليفة ، طبعة فلوكل ، ٢٢ ، ص ٦٣٤ - ٦٣٦ (٢) *Wüstenfeld Abh. ) Die arab. Geschichteschreiber* (٣) *Das Leben u. die Lehre : Sprenger* (٤) *Das Leben u. die Lehre des Mohammad Annali dell' Caetani* (٥) ٧٧ - ٥٤

إسحاق والواقدي المشهورة ، وبعض هذه الإشارات يرجع إلى أصول أقدم من هذين الكاتبين . وإنما لأنزال نفتقر إلى دراسة لكتب من قبيل الاستيعاب لابن عبد البر ، وأسد الغابة لابن الأثير ، والإصابة لابن حجر وغير ذلك من الكتب ، أستهدف جم تلك البيانات وتحقيقها ، ذلك أن هذه الدراسة قد تأتي بنتائج ذات قيمة . ومهم ما يمكن من شيء فإن المادة التي بين أيدينا ليست إلا شذرات مبعثرة متفرقة . وأضال منها تلك البقايا التي يمكن أن تلتصق بها في شرح سيرة ابن هشام ، وأشارها الروض الأنف للسبيل (٥٠٨) - *Gesch. d. Arab. Lit.* ١٢، ص ١١٥، ١١٣ . أما المصنفات الضخمة التي ترجع إلى تاريخ أحدث من هذا فهي تزورتنا بفيض لا يتصوره العقل من التعليقات دأب أصحابها ، مدفوعين بغرضهم العلمية في استقصاء كل ما ورد في المصادر التي توصلت إليها أيديهم . على حشدها حشداً . أما من حيث مادتها فإنها لم تأت بمجدد على ما ورد في ابن إسحاق والواقدي ؛ وأقصى ما اخرج به منها لا يتعدي بعض الأساطير المتأخرة العهد التي لاشك في أن قيمتها كبيرة بالنسبة بتاريخ نشأة وتطور اليجنة التي تدور حول شخصية محمد ؛ على أن هذه المادة ليس لها قيمة على الإطلاق بالنسبة لقصة حياة النبي الأصيلة ، أو أقل إنما لأنبئكم أن تكون رواية «من الروايات التي قد من المعروفة من



## السيرة

عنه «العالم الجزوئي»، وأن تحليه لأطوار السيرة قد بلغ به المدى».

هذه الاستعارة بالمشد الكبير... وهذا النكارة الذي جعل الكاتب يعود إلى أيام العرب واحتذاء السيرة لأسلوبها... واتسام تصويرها بطابع سير القديسين... وأساطير الفحص الديني في الزرادة والإنجيل والفحص الإلارانة أيضا... ثم هذا الاستطراد البعيد الآفاق من التعرض لطبيعة رواية الحديث، ومقال كولسيسبر الرائع عنها... وهجوم كيتان المعروف في هذا الميدان، وأن الإسناد الإسلامي لا يحمل ما يثبت حجيته في مراحل سنته الأولى... وأن البناء الكامل للرواية الإسلامية عن حياة النبي في مرحلتها السابقة على المجرة — على الأقل — لاستدله بحال، وأن كل حادث، وكل تفصيل تاريخي معروض، ليس إلا نتيجة لتشخيص ذاتي لا ينبع من القرآن استنبط منها أصحاب مدرسة المدينة... الذين مال بهم التقو عن السبيل الذي كان ينبغي أن تسير فيه حياة النبي... كل هذا وما إليه من توسيع الميادين... و مجرأة الدعاوى العامة، تلقاه من الكتاب في صير وأنانة، مرکز الحديث في أصول منهجه علياً، تكشف عن مواضع النقد في منهجه وتناوله جملة، مع الاكتفاء بأمهات الملاحظات عليه، فنها:

١— ربط رواية السنة بهامة، وقواعدها في ذلك ومنهجها برواية السيرة بخاصة، وما فيها من مواضع ضعف الرواية ليثبت من ذلك إلى مهاجة طبيعة رواية الحديث، وسوق ما لدى المستشرق الإيطالي كيتان من قوى المجموع على

Islam ، ميلاد ١٩٠٥ م ، ١٤٥ (٥)  
*Gesch. d. Quran* : Nöldeke-Schwally  
 لبپسک ١٩١٩ ، ٢٢ ج ، ص ١٢٩ - ١٤٤  
 (٦) ابن سعد ، طبعة سخارو ، ٢٣ ج ، قسم ١ ،  
 لیدن ١٩٠٩ ، المقدمة (Horovitz) (٧) ج ،  
 قسم ١ ، لیدن ١٩٠٤ م ، المقدمة (سخارو)  
*Il prof Gabriele e una* : Nallino (٨)  
*inedita dissertazioni di laurea intorno ad una fonte araba della biografia di Gabriele* (٩) ١٩١٨ م ، روما  
*Ancora interno alla primitiva biografia di Maometto* (١٠) ١٩١٩ م ، روما (وهما رسائل  
 جدليان نشتملان مع ذلك على مراجع وافية جداً  
 وبعض الملاحظ المفيضة) (١١) J. Flick  
*Mohammad Ibn Ishaq, Literarhistorische Untersuchungen* ، فرانكفورت على المain ، ١٩٢٥ ( وهو يشتمل أيضاً على عرض تقدی رائع لتأريخ الأدب قبل ابن إسحاق ) (١٢) Verzeichniss. d. Arab. : Ahlwardt  
*Handschriften* ، برلين ١٨٩٧ م ، ١ ج ، ٩ ج ،  
 ص ١١٠ - ١٧٨ .

| ليفي دلا فيدا | G. Levi Della Vida  
 حور شبد

## تعليق

معنى كاتب المادة يكرر ما يقول ، ويجلب بليله ورجله مستمدية كبار القادة من نوادرته وأمثاله ، مستعيناً بأوساطهم أمثال ، لامس ، الذي بطيب له أن ينعته بصفته الالاهورية فيقول



## السيرة

عد .. ذلك أن هذه التي آثر أن يسميها المغازي ، ويقيم على تسميتها تلك ما أقامه أول المادة من جعل الرسول من الأكسرة ، البهلوية ، وأمراة العرب في الجاهلية .. وهذه المغازي التي يحدث (ص، ٤٥) عن ازدهارها .. هذه المغازي يقول قياد الحديث ، على لسان الإمام أحمد : ثلاث كتب ليس لها أصول : المغازي ، والملاحم والنفسير ، ويقول المحققون من أصحابه : مراده أن الغائب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة ، (الوركشى) البرهان في علوم القرآن ج ٢ : ص ١٥٦ ، ط سنة ١٩٥٧ - ونقله السيوطي في الإنفاق في علوم القرآن ج ٢ ص ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ط سنة ١٢٧٨هـ) وإذا كان الأمر كذلك .. وكانت هذه القراءة ما لا يخفى على مثله الكاتب المطلع ... فلم تر كما ١٩١  
ويبني أن تقدر هنا ما يربط به الكاتب بين السيرة والتفسير . أيضاً في مثل قوله (ص ٤٤٨) إن كل حادث ترويا السيرة ، وكل تفصيل تاريخي مزعوم ، ليس إلا نتيجة لتفسير ذات الآية من القرآن .. الخ . فإذا ما سمعنا القراءة السائرة في عدم أصلية المغازي والتفسير تقد عمد الكاتب إلى دعم منهاج بنها ، وأخنى - فيما نرجح - على القاريء ، إنها وإن الأصلين عند أصحاب التفسير النقل في الإسلام ١

الرواية الإسلامية . والكاتب يقول عن ذلك ما جاء في ص ٤٤٨ ، وينذر أيضاً أن الأسطورة حول شخصية النبي (ص ٤٤٩) وما اجتمع حولها من قصص نسجت على متواضع القصص اليهودية ، أو المسيحية ، وربما الإيرانية أيضاً قد ، اتخذت لها القواعد والمناهج على يد مدارس الحداثة في المدينة .. الخ .. كما يقول (ص، ٤٥) أن عروبة بن الوير ألقى أيضاعاً على تلاميذه معلومات .. جرياً على سنة التقليد الشفوي الذي يدعوه الإسناد ، تلك السنة التي أصبحت من ثم قوام الطريقة المتتبعة في السيرة وفي الحديث ، كما يقول قبل ذلك ما هو تمييز لهذه التسوية الجريئة بين رواية السيرة للمغازي ورواية السنة العامة (ص ٤٤٨) ، وإن السيرة .. إنما هي مجموعة من الأحاديث ، الرواية لا تختلف في طريقة تكوينها اختلافاً جوهرياً عن الأحاديث المسلم بصحبتها ، وند قال قبل ذلك (ص ٤٤٨) إن السيرة تتأيي نأياً بعيداً عن تمثيل الرواية الصحيحة ..

\* \* \*

وفي هذه الخطة الواضحة من الكاتب [خلال] كبير بالمنهج السليم للبحث يتجل في غير جانب من جوانب المنهج :

(١) إخفاء الحقيقة عن عمد ؛ أو على أقل تقدير ، الإخلال بواجب الإطلاع على أمور مشهورة سائرة في هذا المقام ، وهو الرجل الذي اطلع على ذلك الحشد الكبير من كتابات قوله قدماً وحديثاً .. وتنصلح - في غير تهبيب - أن رجح الأمر الأول وهو إخفاء الحقيقة عن



## السيرة

٢ — تناقض الكاتب في المادة التي قدمها هو ، فيما تراه يربط هذا الرابط الوثيق بين المأذري والسنّة ليهاجم ضعف روایة السیرة أصلًا ، فيما يهاجم روایة السنّة كلها بعما .. بينما ينجم ذلك من عمله إذا يراه يحدث هو نفسه عن النقد الحدیثی وقوته وضجره الشدید بروایة السیرة ، فتقرأ مثل قوله (ص ٤٥) إن استخدام الإسناد في كتاباته يعني ابن إسحاق - قد اضطراب اضطراباً صدر فقهاء علم الحديث المستمسكون بأصول السنّة صدمة عنيفة ، فأنكروا عليه بالإجماع صفة الحديث الثابت .. فلم يجد ابن إسحاق بدأ من شهر التدريس في المدينة .. ويدرك الكاتب خبر الإمام مالك مع ابن إسحاق ، ومهاجته له ، ويقول في هذا الموضوع : وهذا الحكم عظيم الأهمية فهو يفرق ثورقة واضحة بين الحديث التاريخي والحديث العقیدي الحالص - وهكذا جرى الحق على لسانه نفسه .. ولم تتم مع قوله هذا حاجة إلى أن نسأل : فلهم إذن هذا العناء في ربط السیرة ، أو المأذري بالسنّة ، وتعزير وحدة قواعدهما ومناهجهما ، وبناء السیرة على الإسناد الذي هو قوام الطريق المتبعة في الحديث ، مadam فقهاء علم الحديث المستمسكون بأصول السنّة يحكمون هذا الحكم العظيم الأهمية المفارق بين الحديث التاريخي والحديث العقیدي الحالص ثورقة واضحة .. ٤١ من ذلك أدينك .. في هذه وهرادة .

وما هو من المنج بسیل :  
 ٣ — أن كاتب المادة يقول (ص ٤٨) من أصحاب مدرسة المدينة حيث كانت الغيرة الدينية .

(ب) ويتم هذا الإخفاء للحقيقة عدم روایة الانہام الإسلامى القديم للسیرة بقوتها ووضوحها ، فهو مثلاً يقول : (ص ٤٥٢) إن ابن إسحق أخذ عليه أنه جمع عدداً من الآيات المنحوة ؛ وهي عبارة قصيرة خفيفة لا تمثل في شيء ، ما يقوله الأقدمون في عمل ابن إسحاق هذا ، إذ تسمع فيه عبارة ابن سلام يقول : وكان من أفسد الشعر وبهته ، وحل كل غثاء منه محمد بن إسحاق بن يسار ، مولى آل عمرة بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وكان من علماء الناس بالسیر (طبقات الشعراء ، ص ٩ ط المعارف ) . وشنان بين العبارتين ، عبارة القدائی وعبارة كاتب مادة سیرة - وما أضيع دلالة هذه العبارة الأخيرة عند كاتبنا - فإن أصحاب الأدب والشعر ، الذين نقلوا رواياتهم - مهما يكن التحرى - أقل حرمة من روایة الحديث .. أصحاب هذا الأدب إذا ما قالوا في قوله إن ابن إسحاق أفسد الشعر ، وبهته ، وحل كل غثاء منه ، يهزون بهذا القول كل قرة لروایته التي يزعم لها الكاتب أنها جرت على قواعد مدارس الحديثين ومناهجهما .. الخ . ما سمعناه من قوله في الفقرة رقم ١ من هذا .

وإخفاء المشهور ، وتهين المنشور ، يهدى أسام كل منهج البحث ، ويدرك بواجب الأمة العلمية ..

ونظر في أخرى من الملاحظات المنهجية في عمل كاتب مادة سیرة ، بعد ربعاء المفتعل بين السیرة والسنّة ، وإضاعته بذلك للحقيقة ، نظر لنرى :



## السيرة -

نأخذها أصحابها . . في مثل هذه التعليلات الـ  
 نرجو فيها الصبر والأناء .

أمين المولى

في المحافظة على ذكر النبي تضطرم في توسيع أهل  
 المدينة - الذين مال بهم التقى عن السبيل الذي كان  
 ينبغي أن تسير فيه حياة النبي ، مستعينين في ذلك  
 بشئ الترقيقات الفقهية وبالأسواع الدخيلة  
 للانجذب للحوادث التي رواها مسندًا من الرواية  
 التاريخية :

يقول الكاتب هذا مقدراً المراميل الاعتقادية  
 النفسية وأثرها ، فتسمع له ونصفي ، لكننا  
 لا نملك إلا أن نذكر حديثه عن العالم الجزاوي  
 ، لامنس ، تخشى عليه مثل الذي خشي هو على  
 علماء المدينة من التقى الذي يميل عن السبيل ،  
 والغيره الدينية المصطورة فيه وأثرها في الاستعارة  
 بالترقيقات والأصول الدخيلة . . تخشى على  
 لامنس ، ومن ، لامنس ، مثل هذا الاعتبار  
 النفسي المنبهي ، الذي رأه الكاتب قشة في عين  
 أهل المدينة وإن يراه خشبة في عين صاحبه الذي  
 لم يفل هو نفسه عن وصفه بالجزاوي . . إن  
 بصرنا لا يزدغ - فيما أعتقد - لو رأينا هذه  
 الخشبة في عين الكاتب نفسه ، بالمنظار الذي  
 كشف لنا به عن القشة في عين أهل المدينة . .  
 وإن كانت هذه القشة لم تخف على أعين نقاد  
 الحديث حين عرضوا هذه السيرة للنقد المنبهي . .  
 بل لم تخف على أهل الأدب والشعر المرحين  
 المتسطلين ، حين عرضوا ل النقد عمل صاحب السيرة  
 عند استشهاده به فيها . .

إننا نصفي ونصبح لهذه التوجيهات النفسية  
 في التفهم والتقدير ، ونقدر سلامه هذه التوجيهات .  
 وأمينها ونحاول أن نأخذ أنفسنا بها . . ثم



# الشِّرْيَعَةُ

الشريسي - شريعة

، شريعة<sup>(١)</sup> ، ويقال أيضاً شرع ،  
( مصدر في الأصل ) : هي لغةُ الطريق إلى  
مورد الماء : والطريق واضح الذي يحب  
سلوكه ، والداريق الذي يحب على المؤمنين  
أن يتبعوه : والديانة الإسلامية :  
واصف الاحسان : القانون المترافق به في الإسلام ،  
وهو بخلاف أحكام الله ( تستدل كالة ، شريعة ،  
أيضاً في الدلالات على الحكم الوارد ، والجمع  
شرائع = أحكام ، ودو يستدل في معنى  
الشريعة ) وترادف كالة ، شريعة ، كالة  
، شريعة ، التي كانت تأسد ل أيضاً بمعنى العادة  
وأصبحت من بيد كالة مجرورة .

أماكلاة مشارع، تنتهي عمل أيها إصدارات  
لادلاله على الذي شرطه السلام بوصف أنه مبلغ  
الشريعة، لكنها تبالغ في الغالب على الله  
بوصف أنه المشرع.

(١) في هذه المادة حانثاً على الأصل، وأخذنا إليه بعض ما أشاره الكاتب، إذ أدى ختصر دائرة المقارب الإسلامية .



## شريعة

الأحكام يستبعد ما يتناول الأخلاق ويسمى «الآداب»، (انظر مادة، أدب، ومادة، أخلاق)، وعلم الفقه هو وعلم التفسير وعلم الحديث، والعلوم المساعدة له هو علم الشريعة أو علم الشرائع (انظر مادة، فقه)، ويمكن في بعض الأحيان أن يستعمل مرادها لعلم الشريعة كأن «علم أصول الفقه»، (انظر مادة، أصول)، يسمى أيضاً «علم أصول الشرع»، ويرى أهل الآية أن الشريعة هي من شأْنَ الحُكْمِ عَلَى الْأَفْعَالِ بأنها حسنة أو قبيحة، ومرد هذا الحكم عن عدم إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ عَلِيَّ حِلُّ الْأَفْعَالِ (انظر بآئُنَّ حَسَنَةٍ أَوْ قَبَيْحَةٍ فِي نَظَرِ الْمُحْتَزَلَةِ) (انظر هذه المادة)، إنما يأتي مزيداً لحكم العقل السابق على الشرع.

والشريعة من حيث هي المحكمة الظاهرة Forum externum لا تضع القواعد للعلاقات الظاهرة التي تربط المكلَّف بالله وترتبطه بأبنائه جلسه، وهي لا تتناول باطنه، أي موافقه أمام المحكمة الباطنة<sup>(١)</sup> Forum internum، فالآلية نفسها مثلاً مع أنها أمر مطلوب في كثير من «مبادرات» لا تضمن الباعث الباطني من القلب. والشريعة إنما تطالب بأداء الواجبات الظاهرة المفروضة، وهي لا تنظر إلا إلى أدائها، وعلى هذا فإن الشريعة، والحكم على الأفعال بالاستاد إليها، وكذلك القضاة، الذي لا يتجاوز الواقع الظاهر، كل ذلك يهم في مقابل ما يكون في قلب

<sup>(١)</sup> المقصود محكمة الضمير.

أحوال أخرى أشياء حسية) وعلى هذا التجزء يكون الشرع والحكم مقابلين للحقيقة أي العلاقات الرائعة فعلاً والتي قد تكون مختلفة لما أوجده الشرع.

ورد الاستعمال الاصطلاحي للكلمة إلى بعض آيات من القرآن: ( سورة الجاثية الآية ١٧؛ وهي ترجم إلى أواخر الفترة الملكية، وفيها مان بالتوارين انظر Nöldeke-Schürz، Geschichte des Koran بعدها: Grimmie: Mohammed: ، ص ٨، ٢، وما من ٤٤ وما بعدها ) : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتهمها ولاتنتي أهواه الذين لا يهدون؛ وسورة الشورى الآية ١١ ( الفترة نفسها؛ وربما بعد ذلك «ليل») : « شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا ، ... ، والسورة نفسها، الآية ٢٠: « ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله »؛ وسورة للأدلة، الآية ٤ ( مدينة ، وربما كانت من أول الفترة المدنية) : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، وكانت ، شريعة ، و ، شرعة ، في هذا المقام لم تكننا قد أصبحةنا بعد من المصطلحات .

ومن التعريرات القديمة للحفظ، شريعة، ما يذكره الطبرى في تفسير سورة الجاثية الآية ١٧ من أن الشريعة هي «القرآن العرش والحدود»، والأمر والنهى، أما في المذاهب التي جاءت بعد ذلك فيفهم من «الشريعة»، «الشرع»، جملة أحكام الله المتعلقة بأفعال الإنسان، ومن هذه



## شريعة

«جنة الفقه»، ولكن فيما بعد أصبح لا يجوز لأحد عند أهل السنة أن يبحث هذه المصادر بعدها مسيئاً (لا ينفع علوك مكان عند بعض الجناهات، والوهابية، وعند السمعة؛ انظر مادة «اتهام»، ومادة «تقليد»)، وعند المتأخرین سارت المعرفة بالشريعة تستمد على نحو قاطع من المذاهب الفقیہة التي اشتغلت على أدق وأصغر المسائل التفصیلیة والتي كان مرجمها الأخير إلى الإجماع وهو الحجۃ البکری التي لا يرجى من فيها الخطأ. وكان لا يجوز لسلم من أهل السنة أن يتصل من حكم الإجماع، لكن المدیع محمد بن أحمد فعل ذلك (انظر *Islam* مجلد ١١ ص ٢٧٥، ٢٧٦) ويقوله أصحاب التجدد (انظر مثلاً فيما يتعلّق بترجمة *Übersetzung und Texte: A. Fischer : aus der neuosmanischen Literatur ; aus der religiösen Reformperiode.* المؤلف ثقة؛ *A. Muhibbiddin : wegung in der Türkei Die Kulturbewegung in modernen Tür-*ام؛ وفيما يتعلّق بمصر انظر كتاب الإسلام *kentum*؛ وأصول الحكم لعلم عبد الرزاق، القاهرة ١٣٤٤هـ، وأصول الحكم لعلم عبد الرزاق، القاهرة ١٣٤٤هـ، وفيما يتعلّق بالمقدونия انظر كتاب سيد أمير علـ؛ *The Life and Teachings of Mohammed* وله أيضـ؛ *The Spirit of Islam*؛ *The Khilafet* : M. Barakatullah . لكن التجدد قد أدخل بطال مكانته في مصر الحديث ، وهو ينافس في سلطنة المchorة التقليدية التي للشريعة ، ويدعى لنفسه الحق فأن يصلحها بحسب الآراء والمحاجات الحديثة، وهذا لا يحدث بدون تصرف في اختبار

الإنسان وما يخس بأنه مستول عن شرعاً (وهذا ما يسمى الديانة والتنزه) وما يكون بينه وبين الله ، ولذلك فإن أهل الأرواح المدنية ، كالغزال ، عارضوا المبالغة فيها هو قوى ، والنقوش بأنفسهم يقولون إن مجرد القيام بأحكام الشريعة جيئها غير كاف ، ويحصل بهذا مكان الشريعة عند الصوفية (انظر هذه المادة، وإنظر فيما يتعلق بالصوفية Goldzihier . I : ص ١٦٥ وما بعدها؛ Hartmann : *Al-Kuschairis Darstellung des Sufitumus* ص ٧٢-١٠٢ و ما بعدها) والشريعة منحلة بداية في طريق الصوف ، ويمكن أن تكون من جهة أساساً لابد منه للحياة الدينية التي تأتي بعد ذلك والتي يجب أن يكون فيها القيام بأحكام الشرع شيئاً باطنـاً وعلى هذا فإن الشريعة التي هي أصل بالتراث العبودية والحقيقة التي هي مشاهد الروبية تكتـسان فهو مـن مـضايـفين (ويمـكن أن تعد الشريعة من جهة آخرـ مجرد رسم تصطـلـعـ فيه صورـ التعبـيرـ الحـسـيـةـ وإـشارـةـ لـثـيـهـ آخرـ، أو أن تعدـ أخـيرـآـ نـافـلـةـ بلـ شـيـناـ شـكـلـاـ مـنـأـ يـجـبـ عـلـيـ الإـلـاـنـ أنـ يـتـخلـصـ مـنـهـ تـاماـ (انظر مـادـةـ ، المـلامـيـةـ)، وبالـجـلـةـ فإنـ الشـريـعـةـ هيـ النـصـرـ المـدـيـزـ لـلـفـقـيـرـ الـإـسـلـاـمـ ، وهـيـ لـبـ الـإـسـلـامـ نـفـسـهـ ، وهـيـ إـلـ جـانـبـ ذـلـكـ نوعـ خـاصـ مـنـ «ـالـقـانـونـ الـقـدـسـ»ـ . وكانت المـرـقةـ بالـشـريـعـةـ فـأـوـلـ الـأـسـ

تستـمدـ منـ الـقـرـآنـ وـالـمـدـيـثـ مـباـشـةـ (ـولـذـلـكـ كانـ عـلـمـ التـفـسـيرـ وـعـلـمـ الـمـدـيـثـ مـنـ



## شريعة

فِي الشَّرِيعَةِ عَنْ عَوْلَى بِحَسْبِ مَفْهُومَاتِهِ، وَلَا عَنْ مَبَادِيهِ، ذَلِكَ أَنْ مَنْشأَ الشَّرِيعَةِ هُوَ إِرَادَةُ اللَّهِ الَّتِي لَا تَقْدِيرُهَا مُبَاهِيَّاً، وَلَذَلِكَ فَإِنَّ أُنْزَاعَ الرَّحْمَنِ لَا تَعْتَبِرُ أَكْثَرُ مِنْ اصْطَنَاعٍ وَسَائِلٍ وَضَعْهَا اللَّهُ فِي مَتَّاوِلِ الْإِنْسَانِ . وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تَكُونُتُ مِنْ الْوِجْهَةِ الْتَّارِيْخِيَّةِ بِتَضَافُرِ عَوْاْمِلِ كَثِيرَةٍ لَا يَكَادُ يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا التَّقْدِيرُ الدَّقِيقِ (انظُر *Snoek Hurgronje: Islam: Brigitte Bösser-Perspektive Schriften*، مجلد ٤، ج ٢، ص ٢١٠ وما بَعْدَهَا) ثُمَّ إِنْ كَتَبَ الْفَقِهُ، وَخَاصَّةً الَّتِي تَرَجَّعُ إِلَى عَصْرٍ مُّتَّخِذٍ وَالَّتِي تَعَدُ الْمِقَابِسَ الْمُقْبُولَ عَنْدَ الْكَافِةِ (بِسَبِيلِ الْإِعْجَاجِ عَلَيْهَا) ، هِيَ فِي الْوَاقِعِ، كَتَبَ الشَّرِيعَةُ، عَنْ الْمُسْلِمِ الْسُّنْنِ؛ فَهُوَ يَجِدُ فِي أُسْنَانِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَتَبَعَهُ وَيَحْسِبُ الْمَذَهَبَ الَّذِي يَنْتَهِي "يَهُ" عَلَى حِينِ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْمَدِينَةَ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُمَا فِي نَظَرِهِ فِيمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْهَا يَشَبَّهُانِ الْإِبْرَاهِيمِ وَيَقُولُانِ الْبَقِينِ . وَلَكِنَّ لِيَسْ كُلُّ إِنْسَانٍ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَسْتَخلُصَ بِنَفْسِهِ مِنْ كَتَبِ الْفَقِهِ وَعَنْ خَبْرَةِ كَافِيَّةِ رَأْيِ الْشَّرِيعَةِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، إِلَّا يَحْتَاجُ غَيْرُ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَى سُؤَالِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِيهَا . وَرَأْيُ هُؤُلَاءِ يَجْعَلُهُ فِي صُورَةِ فَتْوَى، وَالْعَالَمُ الَّذِي يَعْطِي هَذِهِ الْفَتْوَى يَسْعَى تَبَعًا لِذَلِكَ بِالْمَفْعِلِ .

الْأَقْوَالُ الَّتِي يُحِبُّ الْأَخْذَ بِهَا وَلَا بِدُونِ تَأْوِيلِ النَّصوصِ الْأَسَاسِيَّةِ لَا يَخْلُو مِنْ تَكْلِيفٍ.

وَكَانَ مِنْ نَتْأِيجِ تَطْوِيرِ الْفَقِهِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ يَرْتَبِعْ عَلَى هَبَّةٍ ، مِجْمَوعَةٍ قَوَاعِيدٍ ، بِالْمَنْيِّ الْمَدِينَةِ وَأَنَّ مَثَلَ هَذَا الْجَمْعِ لَا يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَتَحْقِقَ (انظُرْ خَاصَّةً *Snoek Hurgronje: Islam: Brigitte Bösser-Perspektive Schriften*، مجلد ٤، ج ٢، ص ٢١٠ وما بَعْدَهَا) ثُمَّ إِنْ كَتَبَ الْفَقِهُ، وَخَاصَّةً الَّتِي تَرَجَّعُ إِلَى عَصْرٍ مُّتَّخِذٍ وَالَّتِي تَعَدُ الْمِقَابِسَ الْمُقْبُولَ عَنْدَ الْكَافِةِ (بِسَبِيلِ الْإِعْجَاجِ عَلَيْهَا) ، هِيَ فِي الْوَاقِعِ، كَتَبَ الشَّرِيعَةُ، عَنْ الْمُسْلِمِ الْسُّنْنِ؛ فَهُوَ يَجِدُ فِي أُسْنَانِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَتَبَعَهُ وَيَحْسِبُ الْمَذَهَبَ الَّذِي يَنْتَهِي "يَهُ" عَلَى حِينِ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْمَدِينَةَ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُمَا فِي نَظَرِهِ فِيمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْهَا يَشَبَّهُانِ الْإِبْرَاهِيمِ وَيَقُولُانِ الْبَقِينِ . وَلَكِنَّ لِيَسْ كُلُّ إِنْسَانٍ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَسْتَخلُصَ بِنَفْسِهِ مِنْ كَتَبِ الْفَقِهِ وَعَنْ خَبْرَةِ كَافِيَّةِ رَأْيِ الْشَّرِيعَةِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، إِلَّا يَحْتَاجُ غَيْرُ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَى سُؤَالِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِيهَا . وَرَأْيُ هُؤُلَاءِ يَجْعَلُهُ فِي صُورَةِ فَتْوَى، وَالْعَالَمُ الَّذِي يَعْطِي هَذِهِ الْفَتْوَى يَسْعَى تَبَعًا لِذَلِكَ بِالْمَفْعِلِ .

وَشَرِيعَةُ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُ أَسْرَارِهِ بِالْعُقْلِ، فَهُوَ تَبَشَّرِي، أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ، مَعَ تَنَافِعِهِ وَأَحْكَامِهِ الَّتِي لَا يَدْرِكُهَا الْعُقْلُ، مَنْ غَيْرُ نَفْدٍ وَأَنْ يَهُدِّي ذَلِكَ حَكْمَةً لَا يُمْكِنُ فَرَاكِنُهَا . وَلَا يَهُورُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْحَثُ

وَلِمَذَهَبِهِ نَفْسَهُ لَا تَعْدُ الشَّرِيعَةُ، قَانُونًا، بِالْمَعْنَى الْمَدِينَةِ لِهُذِهِ الْكَلِمَةِ وَلَا هِيَ كَذَلِكَ مِنْ حِيثِ مَادِهِ، ذَلِكَ أَنَّهَا، وَهِيَ الْقَانُونُ الْحَاقِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْبَاطِلُ، تَشْمِلُ جَمِيعَ الْحَيَاةِ الْدِينِيَّةِ وَالْسِّيَاسِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالْفَرْدِيَّةِ الْمُعْتَنِيَّةِ بِالْإِسْلَامِ عَلَى أَوْلَى نَطَاقِهِ وَبِدُونِ تَقْيِيدٍ، كَمَا تَشْمِلُ حَيَاةَ أَهْلِ الْأَدِيَّانِ الْأُخْرَى الَّذِينَ يُسْمِحُ لَهُمْ بِالْحَيَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا دَامُ نَشَاطُهُمْ بِرِيَّاً مِنَ الْعَدَاؤِ لِلْإِسْلَامِ .



## شريعة

كل شيء وأتيح من جانبه أيضاً عدداً كبيراً من المبتكرات الفقهية بالذمة أعلى درجة في الأصلية، ومن طريق هذه النزعة الشاملة في بيان الأوامر والمواعي صار مضمون الشرعية على تنوعه وحدة متسقة غير قابلة للانحلال، وأحكام الشرعية يمكن أن تقسم من حيث مادتها إلى طائفتين كبيرتين :

- ١ - أحكام تتعلق بالعبادات والشعائر،
- ٢ - أحكام ذات صبغة قضائية وسياسية، وكل هذه المبادئ هي بحسب طريقة التفكير الإسلامية من نوع واحد تماماً ( وإن كان المسلم يحسن تعظيم الحال بأن الأحكام الأولى المهمة للعبادات ( انظر هذه المادة ) أو ترقى صلة باقها، وهذا يصدق أيضاً على الأحكام الكثيرة المتفرقة في جميع أنحاء كتب الفقه والتي تتعلق بأمور مختلفة أشد الاختلاف لا يمكن إدخالها في إحدى الطائفتين الكبيرتين اللتين تقدم ذكرهما، وذلك مثل الأحكام المتعلقة بالآلات الموسيقية المباحة والمحرمة، واستعمال آنية الذهب والفضة، والعلاقات بين الرجال والنساء، والعبارة في الرمائية والسباق، وتصور السκاثنات اليهود، وإنخاذ الملائبس والزيونس بالنسبة للرجال والنساء ونحو ذلك .

وكانت النزعة الكبرى عند نشأة الشرعية هي نزعة الحكم على كل أمور الحياة على أساس النظرية الدينية، ولم تكن وجهات النظر القانونية إلا شيئاً ثانوياً فحسب ( انظر

والملطف بالعمل بأحكام الإسلام هو الشخص البالغ العاقل، وعلى هذا فإن الشريعة لا تقييد غير المسلم شيئاً من التقييد إلا في بلاد الإسلام، بل هي لا تلزم المسلم نفسه خارج بلاد الإسلام، ففي تقصير انتسابها طبقاً للبدأ الذي يراعي الشخص وبراعي البلاد مما<sup>(١)</sup> .

وهذه النظرة التي تميز الشريعة تميز أنها تبدو بارزة منذ بروابطها الأولى، أي المرحلة الفرآنية، وإن الأحكام الواردة في القرآن كانت بعيدة عن أن تكون شاملة لكل المبادئ التي تقدم ذكرها، وكان هم القرآن أولاً وقبل كل شيء أن يقرر ما يجب على الإنسان أن يفعله بالنسبة لأنواع معينة من التعاقد، وبالنسبة لأحوال معينة، وأن بين ما لا يجوز للإنسان أن يفعله : ولم يكن اهتمام القرآن متوجهاً إلى أن بعض قواعد قانونية لتلك العقود والأحوال والنتائج التي تترتب عليها قانوننا، أما فيما يتعلق بالمصادر المادية للشريعة الإسلامية فإن عناصر كثيرة مختلفة جداً في أصلها ( من آراء عربية قديمة وبذرية : قانون التعامل بمدينة مكة التي كانت مدينة تجارية : وقانون الملكية في واحة المدينة : وقانون العرف الذي كان في البلاد المفتوحة ، وهو قانون روما ( إقبى إلى حد ما : وقانون هندي ) قد احتفظ بها الإسلام وأخذها من غير تحرج لكنها بعد ذلك أخضعت لذلك التقييم الديني الذي شمل

(١) زاد الكتاب الفقرة التالية على المادة الأصلية وأنتهيا بختصر دائرة المارف الإسلامية.



### شريعة

من الكثرة بحيث لم يثبت وضع هذا الركن الأول من أركان الإسلام أن صار فرع دراسة فاما بذلك ، وهو علم الكلام ( انظر هذه المادة ) . أما الأركان الأربع الباقية فدرج هي والطهارة ( وتعنى عند الإسماعيلية ركناً جديداً ) سوية أحياها بوصفها العبادات الحس .

ويحسب الترتيب المأثور في كتب الفقه والحديث - وهو الترتيب الذي قام عليه بالفعل أقدم الكتب التي وصات إلينا والذي لا نعرف الكثير عن نشأته التي لا بد أن تكون أقدم من المذاهب ويرجع أنها ترجع إلى القرن الثاني - تخصص الأبواب الخمس الأولى دائماً للعبادات الحس ، وبعدها ثماني على الولاء في الغالب مسائل : العقد ود ، والمسيرات ، والزواج وقانون الأمور ، والحدود ، والجهاد ، ووقف المسلمين إزاء الكافرين بوجه عام ، وأحكام الأطعمة الحلال والحرمة ، وأحكام الذبائح والأضاحي ، والأيام والذور ، وتنقاضي وإثبات الدعوى ، وعقد الرفيق . وهذا هو الترتيب الجارى عند الشافعية؛ أما ما يوجد عند الحنفية من ترتيب يختلف عن ذلك ويتفق إلى حد ما مع الترتيب الموجود في المشتاش فإن البعض يخمن وجود آخر يهودى فيه . لكن كل أنواع الترتيب على اختلافها تشتت في بعض الوجوه ، ولا بد أن هذا يرجع إلى القرن الثاني الهجرة .

(١) من هذه نوله : وهذا هو الترتيب الجارى عند الشافعية إلى هذا الموضع موجود في المختصر .

Bergsträsser ، المصدر المتقدم ) ولم يتحقق لدى المسلمين تقسيم الشريعة تقسيماً منهجياً قط ، فأهل السنة يقسمونها أحياناً تقسيماً شكلياً يخصها إلى عبادات ومهاملات وقوبات دون أن يعلق على ذلك أية فنية . أما الشيعة الإمامية عشرية ، فقد قسموا الشريعة على نحو أكثر منهجية تقسيماً شكلياً أيضاً لم ينفعوا فيه من حيث المطلق إلى نهايته ، ذلك أنهم قسموها إلى عبادات وعقود وإذاعات وأحكام

ولم يكن هؤلاء اجماع بين الأجيال الأولى من المسلمين حول الواجبات الكبرى المفروضة على المسلم . فالقرآن كان قد جعل الصلاة والزكاة والصوم ثانات عامة ورأى الكثيرون إلى ذلك أن الاشتراك في الجهاد فرض أساسى يجب على المسلم أن يقسم به ، وهو رأى لا يزال قوله بالخوارج إلى اليوم ، ثم إن المهدى محمد بن أحمد أيضاً قد جعل الجهاد بن الواجبات الكبرى التي ينهاها هو . جيدل ( انظر Islam مجلد ١٤ ، ص ٢٨٥ ) .  
 وعند الشيعة أن القول بإمامية أمتهم والولاية لهم من المفروضات الكبرى ؛ وبصيغة الإسماعيلية إلى ذلك الجهاد . ولكن يحسب الرأى الذى أصبح هو السائد عند أهل السنة يorum الإسلام على خمسة أركان ( جمِّن ركن ) : الشهادة ، والصلوة ، والزكاة ، والحج ، والصوم . وكتب الفقه فى العادة لا تتناول الشريادة : وذلك أن المسائل المتعلقة بالشيادة كانت



### شريعة

من أخرى الشافية صنف من المكروه بعض الكراهة ، وهو المسى ، خلاف الأولى ، وتبناً لهذا يوجد أيضاً ما يسمى ، الأولى ، وهو وسط بين السنة والملحاح . (٥) حرام (ويسمى المحظور أيضاً) ، وهو الأعمال التي جعلها الله موضوع عقاب ، أما الشيء الذي يرضي عنه الشرع فهو يسمى ، مطلوب ، وهو قد يكون ، فرضاً ، أو ، سنة ، أو ، أولى ، وفي بعض الأحيان تستعمل الألفاظ الدالة على الملحوظ بحيث تشمل المكروه ، أي ما ليس حراماً بالمعنى المطلق . ولهذه الأقسام التي تقدم ذكرها أقسام أخرى صغيرة كثيرة ولها درجات متعددة (انظر *Snouck Hurgronje* : *Verspr. Geschr. Kateg.* ، *De Wijsgemeente* : *Tj. de Boer* ; *rieën in den Islam* ، مارلم ، ١٩٢١ ، ص ٣٣ وما بعدها ، وانظر كتب الأصول وما زاد عنها).

والآسباب التي يبني عليها وضع الأفعال في أحد هذه الأقسام قد تكون غاية في الاختلاف ، وهنا مجال واسع للاختلاف بين علماء الشرعية : وكثيراً ما أعتبر الشيء حراماً مطلقاً أو واجباً مطلقاً في نظر فريق ، على حين اعتبار مكروهاً أو سئلاً بل مباحاً في نظر فريق آخر . على أنه تظهر في ذلك ، نزعة الإسلام ، السمح ، فقد يحدث مثلاً أن يُعتبر الشيء سلة في أحد المذاهب لا لشيء إلا أن هذا المذهب لا يدبر أن يبعد كثيراً

وليست كل أحكام الشريعة أبداً ونهاها ، ففي كثير من الأحيان يمتنع فعل الشيء أو تركه في ظاهر الشرع مجرد أمر مرغوب فيه أو مكروه ، ثم إن الشرع أخيراً يرتب أ عملاً لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل يعتبرها مباحة . وعلى هذا فإن علماء الشرعية يميزون بين الأحكام الخمسة الآتية : ١ - الفرض (أو الواجب ، انظر ما يلي) ، وهو الأعمال التي يثبت على فعلها ويعاقب على تركها . وأهم التقسيمات الأخرى للفرض (الواجب) التقسيم إلى : فرض عين ، وفرض كثانية ، (انظر مادة فرض) . وهذا التقسيم يصطمع أيضاً في العنافة الثالثة من الأعمال ٢ - مندوب ، أو سنة ، أو مستحب ، أو ثقل أو ثالثة ، وهو العمل المحمود اختيارياً ، والذين يأمرون به هذا العمل يسمى ، النطوع ، ولا يصح المماطل بين السنة هنا المفنى وبين سنة النبي عليه السلام التي هي أصل من أصول الفقه - هذا رغم أن المذكورون مرتبطة ، على أن معنى السنة من حيث هي صفة للفعل لم يخل أحاجينا من الأثر بالمعنى الآخر . وكل ذلك أعمال لا يعاقب على تركها لكن يثبت على فعلها (٣) مباح ، (ويندر أن يسمى : مجاز - انظر ما يلي) ، وهو يشمل الأعمال التي لا يتعرض الشرع للأمر بها أو النهي عنها والتي لا يرجى من ورائها ثواب ولا يخشى عقاب . (٤) مكروه ، وهو الأفعال التي لا يعاقب على فعلها ولكن يحب استنكارها من وجهاً نظر الشرع . وعند



### شريعة

قيمتها القانونية إلى : صحيح، وضده باطل أو فاسد؛ وجائز (ولابد من التفرقة بين معنى هذا الجائز والمعنى الذي تقدم ذكره للجائز) على أن الاثنين يرجعان إلى أصل نوعي واحد، وال سابق هو الأصل (انظر *Bergstrasser* : المصدر نفسه)؛ وضد الجائز غير الجائز؛ ونافذ وضده غير نافذ؛ ولازم أو واجب (ولابد أيضًا في الواجب من التفرقة بين معنى الواجب؛ ومن البديهي أن الأول هو الأسبق، أما إنه أقدم من حيث المبنى الاصطلاحي للأكلة فهذا فيه نظر)؛ وضده غير لازم، أو غير واجب، وهذه تسميات متطابقة بعض التماقق، وعلاقتها من حيث التاريخ والمفهوم بعضها بالنسبة للبعض وكذلك حلقة بالألقاب الخمسة السابق ذكرها لازالت بحاجة إلى توضيح :

وبعد وفاة النبي عليه السلام توالت خلافاته (الخلافات الأولون) وظيفته من حيث كان القاضي الأعلى للجماعة الإسلامية، على أنهم

عن رأى مذهب آخر يعتبر الشيء نفسه واجباً، وإذا كان قد يحدث أن يكون الفعل بحسب الظروف حراماً تارة، مكروهاً تارة، مباحاً تارة، وسنة تارة، وواجباً تارة، فإن هنا شيئاً مسلم به عند الجميع.

وإلى جانب التقسيم المتقدم (١) يوجد تقسيم للأعمال التي لها صلة بالشرع من حيث

(١) من هنا تجد في المختصر تفصيلاً، ونخن تأتي به ترجمة عن هذا المختصر :  
دول جانب هذا التقسيم يوجد تقسيم للأعمال التي لها صلة بالشرع من حيث قيمتها القانونية . وهذا التقسيم قد تصله أول تقبيل فيها، الحنية على وجه الآية :  
١ - صحيح، وذلك إذا كان أصل العمل وومنه مطابق لما يأمر به الشرع . ٢ - مكروه، وذلك عند ما يكون حال العمل كما تقدم، لكن يخالفه شيء عظيم.  
٣ - ماسب ، وهو إذا كان أصل العمل مطابقاً للشرع دون وسيلة . ٤ - باطل ، وهو إذا كان أصل العمل ووسيلة خالدة للشرع . وللحالة الأولى والثانية يكون العمل ثالثاً تماماً ، وللحالة الثالثة يشروط بعثة أو بغيره سببية . وللحالة الرابعة لا تدخل في بعض الأحوال مسؤولية جديدة ، وللحالة الرابعة لا تترتب تاليجاً ونية أصلاً .

والذئاب الأخرى لا تفرق بين النافذ والأقل، وكثيراً ما يستدل الوصل بـ « صحيح » في من المصحح قانوناً، بحيث يصل المكروه . والاختلافات المائمة بهذا المفهوم الجديد هي « نافذ » (أى من الالية الموضوعية) و « لازم » (أى ملزم من الناحية الذاتية) و « واجب » (أى لا يمكن الرجوع إليه ، ولا يصح الخلط بين معنى هذا الواجب ومفهوم الذي ذكر آنفاً) . وبهذا الذي الجديد يكون المصحح مزادداً للجائز (انظر ما تقدم) لكن من اللقطتين يدل على كل ما هو جائز من وجهة نظر الدين وبالتالي صحيف شرعاً ، وبحسب هذا المعنى تماماً تستعمل كلمة إجازة في داخل اليداد ،



### شريعة

الأولون ، وعند ذلك طال لهم — وقد أصبعوا غير مقيدين بالواقع كاكان الحال من قبل — أن يضرموا في التوسع في نظرتهم عن الواجبات على نحو مثال أصبح يوماً بعد يوم يزداد مخالفة الحياة العملية . وهم كانوا ينظرون إلى الحياة كأنها بمنظار الدين ، فظروا إلى القانون أيضاً بهذا المظاهر وصاروا يستخلصون الأحكام الفقهية لا من القراءуд الموجودة في القرآن وحسب بل يستخلصونها أيضاً من الروايات الصحيحة والموضوعة لامن أقوال النبي عليه السلام وأفعاله<sup>(١)</sup>؛ وهم فيما يتعلّق بالقانون العام اشتدوا بصفة خاصة في خاربة أي فساد بصرف النظر عن الأشخاص ، لكنهم أظهروا أيضاً في عرض المسائل ما هو معروف عند «الربانيين» ، من روح المجلد في استنباطات وقرارات القراصنة متجددة الصورة داءماً، وهكذا نشأت مدرسة ، أو قل هيئة فقهاء ، من المجلس الذي كان يحيط بالخلفاء الأولين . ولم يستسلم أهل التقى إلا بعد محاولات كبيرة غير مشهورة أرادوا من ورائها أن يهدوا إلى الشلة وعقدوا انرعا من الودنة مع الدولة ، هذه لم تكتب في آية وثيقة ولم توضع شروطاً وضعاً صريحاً في أي مستند ، لكن الطرفين احترمواها تحت وطأة الفارف . وبعثا حارل الخلفاء الأولون من بني العباس

لم يكن لهم مكان لهم من تبلیغ الوحي الإلهي . صحيح أن الشيعة يعتقدون أن لأنهم هذا الشأن ، لكن هذه العقيدة بقيت في هذا الباب مجرد نظرية اعتقادية لا أكثر ، وهي لم تؤثر في تطور الشريعة تأثيراً فعلياً . أما بالنسبة لأهل السنة<sup>(٢)</sup> فإنه في أثناء الثلاثين سنة الأولى من حياة الإسلام كان هؤلاء الأشخاص بأعيانهم في الجهة هم الذين يصبح أن يقال لهم كانوا على علم بالأحكام الصحيحة في الشريعة ، وكان لهم أيضاً الشأن الخامس في قيادة الجماعة الإسلامية ، وأولئك هم صحابة النبي عليه السلام وفي سلطهم الخليفة . وعلى هذا لم يكن هناك خطأ كبير من سيطرة آراء بعيدة كل البعد من أن تكون عملية . وفي طارل هذه الفترة كلها ظلل القانون في الغالب غير مقيد بوجهة النظر الدينية ؛ نعم روبيت بطبيعة الحال أوامر القرآن والقواعد الأخرى التي وضعها النبي عليه السلام ، لكن المسلمين أخذوا في الوقت نفسه دون تحرج بالقول إنما التي وجدوها أمامهم في البلاد الجديدة التي فتحوها ،adam لم يكن عليها اعتراض ديني<sup>(٣)</sup> لكن منذ قيام دولة بني أمية فقد مثلوا المثل العليا الدينية والشريعة مركز الرياسة ، وبقي الحال كذلك من بعد ، ويستثنى من ذلك بعض الاستثناء ، العباسيون

(١) من أول النترة إلى ما منقول من المختصر .

(٢) من قوله : ول طارل هذه النترة إلى هذا الموضع منقول من المختصر .



### شريعة

فيتصور أنه كان ثمة فاصل دقيق بين علماء الشرعية وسلطة الدولة . وهذا يتجلب بخاصة في منصب القاضي ، أعني القاضي الشرعي الذي هو في الوقت نفسه موظف في الدولة ( انظر Amadoroz في JRAS 1909، ص ۱۱۲۸ ) وعام ۱۹۱۰، ص ۷۶۱ ; وما في ۱۹۱۱، ص ۱۶۲۵ في عام ۱۹۱۳ ، ص ۸۲۳ ؛ Borgetrösser في Margoliouth ZDMG ۱۹۱۴، ص ۲۹۵ ؛ في JRAS ۱۹۰۹، ص ۲۰۷ ) .

نماهـ (۱) الإسلام كانوا دائمـ الدين يولون القضاة ويفيدونـهم من حيث المبدأ بالوسائل الازمة لتنفيذ الأحكـام . وكان القضاة يحكمـون بحسب ما تـمـلـيهـ ضـاهـرـ مـسـتـدـينـ فيهاـ عـدـاـ اـعـتـادـمـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ وـسـنـةـ الـخـلـاءـ إـلـىـ مـرـاعـاةـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ وـمـرـاعـاةـ قـانـونـ الـعـرـفـ معـ فـاقـوـاتـ فـيـ إـرـازـ الـقـاـيـسـ الـدـيـنـيـةـ . وفيـ أـنـتـهـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ كـلـهـ جـاهـ القـضـاءـ يـاضـافـاتـ كـبـيرـهـ ثـمـ الشـرـعـةـ ، وـلـكـنـ لمـ تـكـ الشـرـعـةـ تـبلغـ مـرـحلـةـ تـكـوـيـنـهاـ النـاـئـ حـوـلـ الـوقـتـ الـذـيـ ظـهـرـ فـيـ الـعـبـاسـيـونـ حـتـىـ أـصـبـحـ القـضـاءـ مـقـيـدـيـنـ بـهـذـاـ قـانـونـ الـذـيـ صـارـ يـعـتـبرـ أـسـاسـاـ وـمـقـيـاسـاـ ، وـصـارـواـ مـسـتـقـيـنـ عنـ الـحـكـومـةـ استـقلـلاـ تـاماـ .

هـذـاـ هـوـ الـوـضـعـ مـنـ النـاحـيـةـ النـظـرـيـةـ ، أـمـاـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـيـةـ فـإـنـ القـضـاءـ لـمـ يـكـوـنـواـ

(۱) منـ هـذـاـ إـلـىـ قـوـهـ ثـيـابـيـلـيـ : عـلـىـ حـيـنـ أـنـ المـتـبـ كـانـ اـنـخـصـاـنـهـ كـاـنـشـاصـاـتـ الـفـرـطـةـ ، مـتـقـولـهـ مـنـ

أنـ يـمـلـوـواـ الـفـجـرةـ الـتـيـ وـيـدـتـ بـيـنـ الشـرـعـةـ وـبـيـنـ وـاقـعـ حـيـةـ الـدـوـلـةـ (۱) وـكـانـ أـمـلـ الـقـ يـطـيـمـونـ الـحـكـومـةـ عـلـيـاـ ( وـكـانـ فـيـ الشـرـعـةـ مـنـ الـقـرـمـ لـأـمـرـ الـدـنـيـاـ مـاـ يـكـنـ لـإـجـابـ طـاعـةـ كـلـ سـلـطـةـ إـسـلـامـيـةـ وـجـوـرـدـةـ بـالـفـعـلـ ) (۲) ، أـكـثـمـ اـحـتـفـلـوـاـ لـأـنـفـسـهـمـ يـكـمـلـ الـحـرـيـةـ فـيـ أـنـ يـنـقـدـوـ الـحـكـومـةـ نـظـرـيـاـ ، وـلـذـلـكـ يـمـدـ الـمـرـ دـاـنـاـ الشـكـوـيـ مـنـ دـهـذـاـ الزـمانـ ، وـالـتـحـذـيرـ مـنـ دـأـمـرـ الـدـنـيـاـ . وـكـانـ هـؤـلـاءـ الـأـمـرـاءـ مـنـ جـانـبـهـمـ يـعـتـرـفـونـ بـقـانـونـ الشـرـعـةـ مـنـ النـاحـيـةـ النـظـرـيـةـ ، وـمـ أـيـضـاـ مـيـدـعـواـ لـأـنـفـسـهـمـ أـبـداـ حـقـ إـصـدارـ قـوـاـنـينـ فـيـ مـيـدانـ الشـرـعـةـ ، لـكـنـمـ كـانـواـ . بـحـسـبـ مـاـيـدـوـ مـلـأـعـافـ رـأـيـهـ بـمـرـدونـ الشـرـعـةـ مـنـ سـلـطـانـاـ عـلـيـاـ وـذـلـكـ بـوـاسـطـةـ أـوـامـرـ يـصـدرـوـنـهاـ أـحـيـاناـ ( وـتـسـمـيـةـ وـقـانـونـ . اـنـظـرـ مـاـيـلـ ) ، كـاـنـهـمـ أـنـشـأـواـ حـسـكـمـ إـدـارـيـةـ (۳) . عـلـىـ أـنـ هـذـاـمـ يـمـنـهـمـ ، إـذـاـ أـرـادـوـ الـظـبـورـ بـظـلـمـ الرـقـوىـ ، عـلـىـ جـسـابـ الـغـيـرـ أـحـيـاناـ (۴) ، مـنـ أـنـ يـنـقـدـوـ هـذـاـ الـحـكـمـ اوـذـلـكـ مـنـ أـحـسـكـمـ الشـرـعـةـ ، خـصـوصـاـ الـأـحـكـامـ الـمـعـلـقـةـ بـالـحـدـودـ ، لـكـنـهـمـ لـمـ يـكـوـنـواـ فـيـ ذـلـكـ يـفـونـ بـشـرـوـطـ الشـرـعـةـ اوـ يـسـتـعـيـمـونـ ذـلـكـ .

### هلـ أـنـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـسـرـفـ الـإـنـسـانـ

(۱) مـنـ قـوـهـ وـمـبـاـ حـارـلـ الـخـلـاءـ إـلـىـ هـذـاـ الـوـضـعـ مـتـقـولـهـ مـنـ الـخـنـصـرـ .

(۲) مـاـ بـيـنـ الـتـوـسـيـنـ مـتـقـولـهـ مـنـ الـخـنـصـرـ .

(۳) هـذـهـ الـجـلـةـ الـأـخـيـرـةـ مـتـقـولـهـ مـنـ الـخـنـصـرـ .

(۴) هـذـهـ الـمـبـارـةـ الـأـخـيـرـةـ مـتـقـولـهـ مـنـ الـخـنـصـرـ .



## شريعة

الحقيقي ، أكثر من تحرزهم من صحة المقوود ، ذلك أن الصبغة الدينية لأقسام الشريعة المختلفة كانت من أول الأمر مفارقة في القووة ( Islam Bergstrasser ، الموضوع نفسه ) ففي ميدان القانون التجاري استمر العigel على ما كان عليه من غير مراعاة للشريعة ؛ والشريعة هنا لم تطبق أبداً تطبيقاً حقيقياً ، وهذا (١) القانون العرف وما يدخل فيه من « حيل » لا ينافس الشريعة مناقضة صريحة بل تنسك بقواعدها الأساسية ، لكنه يستطيع بصبغة المرونة ، وهو أيضاً قد واصل بناء بعض أنظمته مكلاً إياها إكلاً كبيراً خصوصاً فيما يتعلق بقانون الملكيات وأخرج في ذلك كثيراً من المصنفات بما يصل بال موضوع من أمر الوثائق ( الشروط ) . وأخذت السلطة الدينوية تستولي شيئاً شيئاً على المسائل المتعلقة بالقانون العام ، وبالعقود والضرائب وكل ما يمس الملكيات من أمور هامة ، وصارت تقرر الأمور هنا طبقاً لزيع من التحكم ورعاة العادة ( انظر مايل ) والشعور بالصواب وأخيراً طبقاً لقرارات من الطراز الأوروبي ، وهكذا نشأ في جميع بلد الإسلام وعلى نحو مستقل تمام الاستقلال عن تأثير الغرب صنفان من القضاء يمكن تسميتهمما القضاء الدينى والقضاء الدينى .

---

(١) من هنا إلى قوله : « بما يتعلّم بال موضوع من أمر الوثائق ( الشروط ) » مأخوذ من الجبستر .

يستطيعون التخلص من تأثير الحكومة التي كانت تولّهم وتزعّلهم والتي كانوا يعتمدون عليها في تنفيذ أحكامهم . وكانت هناك أبها أنواع من القضايا تُؤخذ من اختصاص القاضي ، وبذلك أصبح لا يمكن تطبيق بعض أحكام الشريعة . وفي عصر بي أمية كانت المحاولات التي تأتي بين حين وآخر من جانب السلطات السياسية للتدخل المباشر في القضاء تقابل بالرفض . لكن هذا الحال لم يلبث أن تبدل في أيام العباسين رغم التمسك بخلاف ذلك من الناحية النظرية والشريعة تعرف إلى حد ما بمحاكم ناظر المظالم والمحاسب ، وهي لم تلبث أن أصبحت في طول مدة مديدة من الرمان نظماً مستقرة إلى جانب محكمة القاضي . وكان ناظر المظالم مختصاً بأحوال تعدى قانون الشريعة مما يمكن القاضي بـ يستطيع أن يوقفه عند حد ، هذا على حين أن اختصاصات المحاسب كانت كاختصاصات انتربطة (٢) ثم لم يبق للقاضي أخيراً [ إلا مسائل العبادات والشعائر وسائل الزواج والأسرة والميراث والذئور ، ثم مسائل الأوقاف إلى حد ما . وكل هذه بحسب شعور جهود الناس يعادين وثيقة الصلة بالدين قليلاً أو كثيراً وفيها كان حكم الشرع دائم اهراً السادس بمقدار ما تسمح ظروف . وكان الناس يتعرّزون من المعاصي بمعناما

---

(٢) إلى هنا ينتهي ما تدلّ من المختصر .



### شريعة

القضاء الديني قائمًا في هذه الحالة أيضًا . وبعد، فإن هذه الفترة لم يُعُض عليها زمان طويل فحسب ( انظر الكتاب المذكورة هنا تقدم حول حركة التجديد التركية ) بل إن الترك يحاولون أن يبعدوا الشريعة عن الحياة العامة إيمادًا تاماً وأخرجوا أيضًا من المبادرات التي ثبتت حتى الآن . وأخذوا يكتبون تشريع أوروبية بأكملها ( انظر أخبار ذلك في مجلتي *Oriente Moderno* و *Revue du Monde Musulman* )

أما في مصر (١) فلم يبدأ إدخال القراءين على النطء الأوروبي في المبادرات التي أخذهما الشريعة عاليًا إلا في سنة ١٨٨٣ . وفي سنة ١٩١٠ أدخلت لأول مرة بعض التعديلات على قرأتين الإثبات الشرعية ، وهي تبيه ما جاء في « المجلة » ، لكنهما مازلة للبحار كم الشرعية . وأخيراً عُدلت بعض الأحكام السابقة للقانون الخاص بالأسرة وذلك في شو من الحذر أول الأمر في سنتي ١٩٢٠ . ثم في شو من الخبرة في سنتي ١٩٢٩ و ١٩٣١ ( وهذا أيضًا كانت تركية قد بقت إلى ذلك في سنة ١٩١٧ ) .

على أن الفقهاء أنفسهم كانوا دائمًا يجتمعون الواقع شاعرين باستحالة تطبيق أحكام الشريعة في الأحوال السائدة ؛ ومهادئهم للسلطة الدينية تستند إلى هذا الإدراك . وهم لم يستطعوا أن يدمغوا جميع المسلمين تقريرًا بأنهم عصاة أو مارقون ، لأن الأحوال كانت دائمًا تضطرهم إلى تعدى حدود الشريعة

(١) هذه الفترة كما سبقت من المختصر إلى قوله : ٠٠٠ في سنة ١٩١٧ .

والحق أنه (١) يقام دوله آل عثمان بدأ في حركة جديدة لاحترام الشريعة في الناحية العملية أيضًا ، وهذا الاحترام يتجلّى مثلاً في منصب شيخ الإسلام ( انظر هذه المادة ) وهو قد أدى أخيراً إلى وضع القانون الشرعي موحدًا في « المجلة » ( انظر هذه المادة ) لكننا لا نجد هنا أيضًا تطبيقاً فعلياً للشريعة ، وهذه المجلة باطلة في نظر الشريعة ؛ وقد بي

(١) من هنا إلى نهاية الفترة تمجد في المختصر : « في أيام عمر الإزدهار في الدولة العثمانية في التراثين السادس عشر والسالم عشر بلغت الشريعة أخيراً تحت رعاية حكام أتياها أكبر تطبيق فعلي وصل إليه حتى في ميدان القانون المدني والتجاري . ونظمت أمور القضاء في الدولة كلها تطبيقاً واحداً ، وأنشئت درجات متقدمة فنفة ، وكانت على المثل الأكبر ، وهو شيخ الإسلام ( انظر هذه المادة ) أن يسرّ على الشريعة . ولكن حتى هنا يبقى قانون المتوبات والضرائب والمتلكات من اختصاص التشريع الديني المسي ( قانون لم ) الذي ذمم أملاً لا يزيد سوى إكمال الشريعة لكنه جاء في إدراجه مارس لها .

وحامت حركة الإصلاح التي بدأت في القرن التاسع عشر بوضع مجموعات قوانين على النطء الأوروبي ، وكان ذلك للقانون التجاري ثم للقانون المقربات . أما القانون المدني الشرعي فقد وضع مجموعات في « المجلة » لكن هذه المجلة لا تتنى لـ صورة موادها مع ما تتفق به الاختبارات النظرية بصرف النظر مما يختلف من آخر اذانات وافية . إنه كان لا بد أن تطبقها المحاكم الدينية لا المحاكم الشرعية . وجاءت آخر خطوة في عام ١٩٦٦ بدخول القانون المدني السوري ( وقانون المتوبات الإيطالية )؛ وبذلك جردت الشريعة من سلطتها حتى في مسائل قانون الرواج والأسرة والميراث . وأخيراً في سنة ١٩٦٨ أتى آخر ذكر للشريعة من الدستور وعمل يبدأ أن الدولة ليست لها الصيغة الدينية في صورته المطلقة ؛ وأبابا حتى اليوم هي الدولة الإسلامية الوحيدة التي تفت أثر تركيا في إلغاء الشريعة إلقاءً تاماً .

٤٧٦

(١) ما بين التوين منقول من المختصر .

(١) من هنا إلى قوله: «فانه يبتئر كافرا» . متنول من المختصر .

(٢) من هنا إلى قوله: فروض الدين متنول من المختصر .



### شريعة

لها التطبيق الملزم إلا في الحالات التي يشير فيها القانون إلى العادة إشارة صريحة . على أن هذا القليل من شأن العادة لا يتفق مع ما كان للعادة من مكانة في تاريخ الشريعة : فالنبي نفسه عليه السلام أبقى العادات العربية على ما هي عليه ما دامت لا توجد هناك حاجة إلى تنظيم شامل أو ما دامت العادة لا تتعارض مع مبادئه . وقد فرض النبي قواعد قليلة خصباً ، ولم يكن يراد بحال إزالة العادة عن عرشه ، وإن كان النبي عليه السلام لم يقرر هذا بحيث يجعله مبدأ . وقد نقل الإسلام العادات العربية إلى البلاد الأجنبية كما أنه أفر أيضان أول الأمر بعض العادات الأجنبية إقراراً واسع المدى ، لكن هذه النزعة تركت بعد ذلك من الناحية النظرية ، وإن كانت العادة قد احتفظت دائماً بسلطانها الكبير . وقد اشتكي الفقهاء دائماً من ذلك أيضاً ، ولم يرضاوا بأن يعتدروا العادة أصلاً خامساً من أصول الفقه . لكن شعور جمهور الناس لا يعرف إلا العادة : بل إن الواجبات الشرعية التي يؤذيها الناس بالفعل إنما تؤدي لأنها من جملة العادة . وفي جزائر الهند الشرقية البولندية مثلاً يعترف للعادة حتى من الناحية النظرية بكل منها إلى جانب الشريعة في دوائر المسلمين ذات التفوذ (بصرف النظر عن علماء الدين بالمعنى الخاص) .

**موقف القانون ( انظر هذه المادة )**  
من الشريعة كوفيقه من العادة ، و تستعمل

البتسلك باتباع أحكام الشريعة أو التراخي في ذلك لا شأن له بدرجة العصب ، فالجهل والتراخي الظاهر منتشران جداً حتى فيما يتعلق بالعادات وبفرض الدين بمعناها الصريح التي هي ألم شيء بالنسبة للسلم . لكننا نلاحظ في العالم الإسلامي كله اجتهاداً للقيام بفرض الدين الجوهري على الأقل والاستمساك بها ما أمكن وخصوصاً العادات التي يتميز بها المسلمون في ظاهر حياتهم من معتقد البيانات الأخرى ، فهم يراعونها في الغالب تمام المراقبة ، ويعدوها مهمة جداً ، وإن كانت لا تتفق كل الاتفاق مع نص الشريعة ، هذا على حين أن كثيراً من الواجبات الدينية التي لا مفر منها من الناحية النظرية لا ترعاى في الجملة . ففيما يتعلق بقوانين الزواج والابرة والميراث ، وهي القوانين التي يمكن أن تتعين في المألف على أدق وجه يمكن ، نجد قيود العادة ( انظر هذه المادة ) أو العرف مائة ، وهو ما القانون العرف القائم منذ عهد سحق في مختلف البلاد الإسلامية . وأما سائر أبواب الشريعة فلم تعد لها قيمة عملية ، وإن كان يوجد في كل مكان وفي كل زمان أتقىاء متحرزون يجهدون حتى في المسائل التجارية أن يراعوا أحكام الشريعة إلى حد ما ( وحتى في أيامنا هذه يرفض البعض فرائد البنوك ) (١) . وهنا ترجح العادة على الشريعة في كل مكان ، وإن كانت العادة بحسب كتب الفقه لا يكون

---

(١) ماین الترسين منقول من المختصر.



## شريعة

### المصادر

- (١) Lang : قاموسه ، تحت مادة شريعة؛
- (٢) كثاف [اصطلاحات الفتوح] ، طبع باشراف A. Sprenger (المكتبة المندبة ، السلسلة القيدية) ج ١ ، ص ٧٥٩ وما بعدها؛
- (٣) تفسير الطبرى لسورة المائدة ، الآية ٥٢ ، Handbuch des : Th. W. Juynboll (٤)
- (٥) قانون اسلاميين آل عثمان (انظر مادة قانون اسلاميين آل عثمان : islamischen Gesetzes Handleiding tot de kennis المأذون نفسه : C. Snouck Hurgronje (٦) فصل ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ ) انظر تفاصيل : A. Berthold - E. L. hmann في كتاب Islam Lehrbuch der Religionsgeschichte ط ٤ ، ص ٦٤٨ وما بعدها (من ص ٦٩٥ وما بعدها )
- (٧) اكتلام عن الشريعة - das Gesetz (٨) Forlesungen über den : I. Goldzihier ، ط ٢ ، ص ٣٠ وما بعدها : (٩) مادة Law في قاموس E. P. Hughes (١٠) يوجد المزيد في كتاب علم الأصول (انظر مادة رسول )
- (١١) وبيان إلى المراجع الخاتمة بـ عادة ، Sitte : E. Ruckow, E. Ueberholt كتاب Quellen zur ethnologischen Rechtsforschung) Sitte und Recht in Nordafrika I. Ergänzungsband zur Zeitschrift f. vergl. Rechtswiss. XL بال موضوع في المراجع المذكورة في خلاصة ملخص (١٢) ، ص ٣٤٩ وما بعدها .
- [ J. Schacht ] شاخت أبو ريدة [ ]

كلمة قانون أحياناً في معنى العصادة ، لكنها في معظم الأحوال تدل على الأوصاف التي يصدرها أمراء الإسلام الدينيون (وهي على كل حال تستند إلى العادة بعض الاستاد) وعلى هذا فإن ما هو قانوني يكون منداناً هو شرعى . وخير الأمثلة المأروقة على ذلك قانون اسلاميين آل عثمان (انظر مادة قانون اسلاميين آل عثمان ، وما قبله ، في آخرها ، ولننظر إلى المراجع المذكورة هنا : جريدة عدليه Djeride-i adliye ، عدد ١٥٦ ، ص ٤٦٣ ، عدد ١٥٨ ، ص ٦٦٩ وما بعدها ، عدد ١٦٣ - ١٦٧ ، ص ١١٩ وما بعدها) ولجموعة الفتاوى المستمدة من كتب الفقه ، هي ومراجع ، المادة ، و ، القانون ، شأن في تبين ما هو معمول به فعلاً . ويستطيع المرء أن يرى من أمثلة طالبي الفتوى أى أجزاء الفائزون الشرعى يتم بها أهل البلاد أكبر اهتمام ، وأى أنواع الزندقة والفساد تظهر أكثر من غيرها ، أو أى الأحوال تثير التشكك من وجاهة نظر القانون الشرعى عند الأتقياء الذين لا يعرفون هذا القانون . ولإلى جانب هذا تأتي كتب «الحيل» ، التي تبين كيفية التخلص من أحكام الشريعة (انظر ماقبلم) التي تراعى ما هو معمول به فضلاً مراعاة كبيرة . وأخيراً تأتي كتب الوثائق والشروط (انظر مادة شرط) ففيها يراعى ما هو معمول به أكثر مما يراعى في غيرها .



## شريعة

تعليق على مادة « شريعة » ،

### ١ - نظرية عامة

عرضت المادة في أضيق المحدود ، فعن فيها  
بأشياء بسيطة الأهمية ، كترتيب أبواب الفقه ،  
والاختلاف فيها ، والاحكام الحسنة وأنسابها  
الجزئية ، وشئون القاضي في عصور مختلفة ،  
واشباه لذلك هيئة الشأن .

وما عرض له الكاتب من الشتون الكبرى  
كالملاحة بين الشريعة والحقيقة ، لم يأخذ ما هو  
جدير به من البيان ، بل جاءت عباراته القليلة  
قصيرة موهنة ، ثانية للاشتباه .

ثم جاء هذا التناول القريب غير مدقق ،  
ولا مرتب ، فقراء آخر المادة لمناسبة واهية ،  
يرضى لعمل الرسول — ص — في المادة ،  
بعد الكلام عن الشريعة في مختلف العصور .

وفي هذا العرض القريب ، غير المدقق ،  
مساس بالحقائق ، منه عرض للهام منه تفصيلا .

...

ولقد كان المرجو أن تكتب مادة « شريعة »  
في هذا العصر ، وعلى يد أولئك المحدثين ،  
في يومنهم الالية المترندة ، لتتناول من أفق أوسع  
من ذلك كثيرا ، وعلى أساس أعمق مما في  
الدائرة وأثرا .. والدراسات الفائزية المصرية  
تعنى بجانبين من البحث العلمي هما : الدراسة  
التاريخية ; والدراسة المقارنة ؛ فكان الأمل أن  
تتجه الاعتنية في كتابة مادة شريعة ، إلى هذين  
الجانبين ، ليكشف فيها عن مسكن الشريعة ..  
إسلامية ، بين شرائع العالم ، من وضعيّة  
ودينية ، كشريعة المصريين ، وشريعة البابليين ،  
وشريعة اليونان ، وشريعة الرومان ، وشريعة

ذلك هو الشعور العام الذي يمتلك قارئ  
المادة ... ، وأمّا ما يقف عنده من مواضع  
العقب فغير قليل من المسائل ، نسوق أهمها :

### ٢ - بين الحقيقة والشريعة

أو بين الفقهاء والصوفية : فقد ذكرت  
المادة أن الشريعة هي الحكمة الظاهرة ، وأنها  
لا تتناول موقف الإنسان أمام الحكمة الباطلة ..  
وكان عرض هذه المسألة الكبير موجزا جدا  
ومورها ، حتى ليظن الطان أنه إنسكار العمل  
الظاهري في الشريعة ، مع أن النبي التي هي افراط  
العمل في الشريعة إنما هي عمل قليلا ... ولو قد  
أسعد البيان في المادة لأنقض أن النبي هبـ

١٢

وفي الرجوع إليها غناه وكفاية، لتصویر سمه  
هذا الزانع وعنه :

و لا نترك القول عن الشريعة والحقيقة قبل  
الإشارة إلى المفارقة المبالغة، في انتقال المادة من  
قول الملامية المطرف، في وجوب تغليب الإنسان  
 تماماً من الشرعية، إلى إيجاد هذه عياته: . . .  
 و باختصار فإن الشرعية هي المنصر العزيز للتفكير  
 الإسلامي ، وهي لب الإسلام نفسه ، وهي إلى  
 جانب ذلك نوع خاص من القانون المقدس ، ١١  
 لأن هذا القول عن الشريعة ليس جملة مأيقال عن  
 الاختلاف بينها وبين الحقيقة ، ذلك الاختلاف  
 العميق الذي ، على غير ما يليناه ، وأشارت  
 المادة نفسها إلى طرف منه خطته بقوله الملامية

الصرفية هي : ما يصحب الفعل من باعث  
نفسى ، ومقصد خالق .. وأما النية عند المفهوم  
فهي ما يسبق الفعل من عقد المزم على أداته ..  
وبهذا يتضح أن الشرعية محكمة ظاهرة ، وأن  
المحكمة الباطنة هي عكمة الصرفية .

وكان الحبر أن يكمل البيان في المادّة ،  
بما يناسب أهميّة هذا الزّان بين الصّوفية والفقهاء .  
وأن أثره قد امتد إلى الحياة الإسلاميّة السياسيّة  
والاجتئافية ، والعملية ، ومن المفائد ، في شهادة  
الوحدةانيّة نفسها ، وفي الرسول ، والآباء ،  
عليهم السلام ، وفي الملائكة ؛ وتناول الثواب  
والعقاب والجنة والنّار ، كما من التّشريع من  
حيث طريقة الفهم لصادره العلیا ، من قرآن  
و الحديث ؛ وقياس ، وإجماع ، وعبادات ، وأحكام ؛  
كما عرض السلوك الخالق والحكم عليه .. وامتد  
إلى مسألة المعرفة العامة نفسها ، فكان من بعض  
ظواهر ذلك الزّان الكبير بين الفقهاء والصّوفية ،  
تلك الفضيحة التي وردت بجملة قاصرة في المادّة ،  
وهي : كفایة الفقهاء نجاهة المسلم ، وعدم كفايته ..  
وقد كان هذا الزّان الكبير بين الفقهاء والصّوفية ،  
وأخذ الأولين بالشّرارة ، وأخذ الآخرين  
بالمقيدة ، مرضاها أقول أون من ذلك وأكل ،  
ليُ يكن فهم ما أورد من كلام « الملائكة » ، عن  
أن الشّريعة تحدّد أخيراً نافلة ، هل شيئاً شكّايا  
ضاراً ، بحسب علّ الإنسان أن تخاص منه تماماً .

ولأنه الفرصة هنا لتفصيل شيء من ذلك ..  
ولعل من خير المراجع العربية في هذا الموضوع  
رسالة عن هذا الزاع لولدنا الفاضل الدكتور  
عبد الحسن الحسين، كتبها نabil درهم، الماجستير  
من كلية الآداب بجامعة القاهرة سنة ١٩٦١

四

و نوع الإجماع ١١ كا أن المتفقين على تصور  
الهقداد الإجماع ، قد اختلفوا في إمكان معرفته  
والاطلاع عليه؛ ومنهم من نف إمكان هذه المعرفة ،  
وذلك الاطلاع على الإجماع ؛ ومن النافدين لهذا  
الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فِي [حدِيْثِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ] ،  
ولهذا نقل عنه أنه قال : « مَنْ ادْعَى وُجُودَ  
الإجماع فَهُوَ كاذب » — الأَمْدَى — الإِحْكَامُ ١ :  
٢٨٤ ، طِ الْمَعَارِفِ سَنَةُ ١٩١٤ — ويقول في تمهيده  
عيارته هذه : « أَعْلَمُ الْأَسْنَانِ قَدْ اخْتَلَفُوا . . . .  
مَا يَدْرِيهِ ، وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ » ، فَيَقْلِلُ لَا تُنْلِمُ النَّاسَ  
اخْتَلَفُوا — ابْنُ حَرْبٍ فِي كِتَابِهِ الإِحْكَامِ —  
أيضاً — ج ٤ : ١٨٨ طِ الْخَاتِمِيِّ — ، وَفَوْقَ ذَلِكَ  
أَنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ نَفَى أَنَّ الإِجماعَ حِجَّةً شَرِيفَةً ،  
يُجَبُ الْعَمَلُ بِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، كَا الشِّعْبَةُ وَالْخَوَارِجُ  
وَالنَّظَامُ ؛ وَلَئِنْ أَنْ كَانَ الْمَادَةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ  
لَا يُجَوزُ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ ، فَإِنَّ وُجُودَ هَذَا القَوْلِ  
فِي الْمِيدَانِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْنَ كُثْرَةِ كَا الشِّعْبَةِ لَا يَجْعَلُ  
مِنَ السَّمْوِلِ نَفِيَ جَوَازَ أَنْ يَتَصَلَّمُ السَّنَنُ مِنْ حِكْمَةِ  
الإِجماعِ ، وَلَا سَيَّما أَهْلَ الْمَعْصَرِ الْمَحْدِيثِ ، وَفِيمِمِ  
الْمَاعُونَ إِلَى التَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ ، الْمَؤْثُورُونَ  
الْمُرْسَلُونَ . . . .

على أن القائلين بوجبة الإجماع أتفهموا دون  
فيختلرون في أنه إجماع من؟ فيجعل تارة إجماع  
أهل المدينة، وتارة إجماع أهل البيت، بل يصل  
الامر إلى القول بإجماع أهل الكورة - لحكام  
بن حزم : ٢١٨ -. ويتساءلون عن الجماعتين  
من هم ؟ فقبلهم الصحابة لا غير... ومتى يكون  
الإجماع؟ .. وكيف؟ فقيل .. وقيل .. ما لأنستهوى  
عنه شيئاً هنا ، ولا نرجح قولنا ، وأسكننا نظرنا  
هذا كلام في إشارات فقط ، ليتبين أنه ليس من  
السلم أبداً ، مع كل هذا الذي نقل عن الإجماع :

الإسلامية كثيرة ، ولا ادحاء الفقهاء أنفسهم ،  
لأنهم حدثوا عن الخطأ في الاجتهاد ؛ وعوْنارا  
الاختلاف الشديد بين رجالمم ؛ وهو ما لا يفهم  
معه شيء من هذه القدسية للشريعة التي هي  
أحكام عملية !! وكيف توصف بشيء من القدسية  
بعد الذي قيل من حديث الصورة عنها !!  
لا ووجه لهذا يبدو للمقل لا أن تكون هذه  
العبارات تمييزاً لما أسرفت فيه المسادة بعد ذلك  
من تقرير أن الشريعة الإسلامية تعمدية تتعملو  
على المدارك الشرعية !! ولا تعامل !! ولا انترف  
لما مباديء !! الخ ما سقف عنده قريبا .

٣ - الاجماع قد يما . . وحديشا

ورد في المادة ما عبارته : . . . وهن  
المتأسرين صارت المعرفة بالشريعة ، تعتمد على  
غير قاطع من المذاهب الفقهية ، التي اشتغلت على  
أدق وأصغر المسائل الفقهية ، والتي كان مرجعيها  
الأخير إلى الإجماع ، وهو الحجة التي لا يعرض  
فيها الخطأ ؛ وكان لا يجوز لسلم من أهل السنة  
أن يتخلص من حكم الإجماع ، ولكن المذهب محمد  
بن أحد فعل ذلك . . . ويفعله أصحاب  
التجزئة ،

وهي عبارة تجعل للإجماع الأهمية الفريدة والكثيري قدّما ، وتشعر أن عمل مهندس السودان والمجددين المتأخرين هو وحده الذي لم يجعل الإجماع هذه الأهمية ١١ ولكن الحقيقة غير ذلك ؛ لأن الإجماع منذ القدم ثثار حوله أبحاث مختلفة ، لا تجعل له هذه الأهمية المبالغة المسرفة في عبارة المادة ؛ وتجد هذه الأبحاث في كتب الأصوليين جميعا ؛ فمن القوم من يتحدث عن نفي تصور



## شريعة

على الشريعة ، قد تم حل كتب ١١؛ أو أن إجماع أهل كل مذهب – إن صح الإجماع على الكتب – يكون هو الإجماع الإصطلاحى الفقهي ١١ هذا كلام كذلك قد ألقى على عراوهه ؛ ولم يظفر بتحريه ولا دة ٠٠

أنه هو المرجع الأخير للذاهب الفقهي ، وهو الحجة الكبرى ، التي لا يعرض فيها الخطأ ؛ وأنه كان لا يجوز لسلم من أهل السنة أن يتصل من حكم الإجماع ؛ وأن هذا النظر في الإجماع وقرارته محل حديث ، يناسب إلى مهدى السودان ، وإلى المجددين المحدثين ١١ فهو ما لا يقال بعد ما أشرنا إليه من قديم القول في الإجماع وقرارته ١١

## ٤ - الشريعة والتعليق والمنطق

جاء في المادة ما عبارته : « وشرح أقه لا يمكن إدراك أسراره بالعقل ، فهو تعبتدى ، اى أن الإنسان يجب عليه أن يقبله ، مع تناقضه ، وأحكامه التي لا يدركها العقل ، من غير تقد ، وأن بعد ذلك حكمة لا يمكن إدراك كتمها ، ولا يحود الإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ، بحسب مفهومنا ، ولا من مبادىء ذلك أن منها الشريعة هو إرادة الله التي لا تقيدها مبادىء ... والشريعة الإسلامية ... بدت في نظر أتباعها دائمًا شيئاً يعلو على الحكمة الإنسانية ؛ وهذا حق من حيث إن المطلق الإنساني ، أو التقييد قليل النصيب فيها ... . ولهذا السبب نفسه لا تعد الشريعة قانوناً بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ، ولا هي كذلك من حيث مادتها .. . »

ويوشك من له صلة تما بالمبان الفقهي أن يضرب بمثل هذا الكلام عرض الحائط ، ولا يقف لما ناقشه ، بل يجد الوقت الذي يصرره في مناقشه مثل تلك الأقوال ضائعاً هدراء ، مع الدهشة من أن يجري بهذا قلم يتماطى دراسة الفقه الإسلامي ، ويعاضر في ذلك ، ويكتب ، بل إن كتبه في هذا الفقه تدرس في بعض البلاد الإسلامية كالفند مثلاً .. لكننا مع هذه الدهشة نقدر وقوع الفتنة بمثل هذه الأحوال وتفنف

ويماءت محل عدم تحريف العبارة بدقة في المادة ، ما ورد فيها من ، أن كتب الفقه ، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر ، والتي تعد المقاييس المقبول عند الكلافة ( بسبب الإجماع عليها ) هي في الواقع كتب الشريعة عند المسلمين السنى ، فإن القول بالإجماع على كتب فقهية ، غريب من الوجهتين النظرية والعملية ، فأما من الوجهة النظرية فإن الإجماع ، هو : اتفاق المجددين من هذه الأمة ، في عصر من العصور على حكم شرعي .. فلا يفهم كيف يمكن على الكتب ١١ وعلى الكتب المتأخرة ، حيث لا اجتياز ولا مجتهدين ١١

ومن الوجهة العملية كيف وقع الإجماع من أهل السنة على كتب الفقه ، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر ١١ فإن هؤلاء السنين ، وخاصة في مصر المتأخر ، كانوا مختلفي المذاهب ، طبعاً ، وكان الخلاف يشنه بينهم إلى حد الفتال ، والتأثير على السياسة ، ومع هذا ما لا بد أن يكون معه ، من المساس بدين الخالف وبعاداته ، فكيف أمكن أن كتب الفقه هي التي تعد المقاييس المقبول عند الكلافة ( بسبب الإجماع عليها ) ١١ وهل : إذا كانت لكل من المذاهب كتب لها هذه القيمة في مصر المتأخر ، يقال : إن الإجماع الاصطلاحي الذي لا يتجاوز سواه ، عند الكلام



## شريعة

التناقض استنتاجاً ، بل وستوجهه التناقض في السياسات  
الواحد تزكي مع الأسلع التنبؤية العبارية في إنكار  
حق الإنسان في البحث لإدراك الأسرار ، التي  
لا يمكن إدراك كنهها . . . مع هذه الأسطر توّا

ما عبارته : « فإنه يشار في كثير من الأحيان  
إلى الحكمة من شرع الله ، فكيف يشار إلى  
الحكمة من الشرع في كثير من الأحيان ، مع  
كون هذه الحكمة على ما وصفها به ، من عدم  
إمكان إدراك الأسرار ، وعدم إمكان إدراك  
الكتلة ، وكونها تمهدأ يجحب أن يقبل مع تناقضه  
وأحكامه التي لا يدركها العقل من غير تقدّم »

نعم إن الساكت يقول حقب هذا : « لكن  
المرء يجب عليه دائماً أن يحترم من المغالاة في قيمة  
هذه الاعتبارات النظرية ، فإذا دفع هذا الاستدراك  
تناقض ، لأن المسألة : أن البحث عن هذه  
الاعتبارات النظرية قد كان ، وكان كثيراً ،  
فكيف كان ذلك ، والشريعة أو أحكامها تعبدية  
لا يجوز للإنسان أن يبحث فيها »

الأخالف  
أصحاب الشرعية فيبغيوا ، وعمدوا كثيراً  
أم أن أمر الشرعية على غير موصف الكاتب ،  
ولذلك اشتغل أصحابها كثيراً بالبحث عن  
الحكمة من الشرع »

وكانت حكمة التشريع  
أخيراً مادة مستقلة تدرس في البيئة الدينية ،  
وتزداد فيها الكتب المفردة ؛ وتتناثر في كتب  
الفقه تلك الحكم ، في كل مناسبة ؛ وهنّ كل باب  
من الأبراج »

ولى هذا التناقض المضطرب نجد أيها :

**التمافت** : الذي يكشف في سورة فساد  
العبارات ، وائلال المعانى ، ونقضها بأيسر  
المشهورات المقررة من أمر الشرعية ؛ وذلك أنه

في هدوء ، وتسامح واسع ، لافتظر ما في هذه  
الأحكام على الشرعية من دخل ، واحتضار ،  
وبعد عن الواقع ، فزى فيها أول ما ترى :

**التناقض** : فإن الذي يقول ما سمعنا هو  
الذى يقول بعد ذلك في المسادة ما نصه : « لكنها  
بعد ذلك أخذت — أي العناصر الكثيرة  
المختلفة من المصادر المادية للشرعية — لذلك التقييم  
الدينى ، الذى شمل كل شيء ، وأتى من جانب  
أيضاً عدداً كبيراً من المبتكرات الفقهية البالغة  
أعلى درجة في الأصالة : ومن طريق هذه النزعة  
ال شاملة في بيان الأوامر والتوصيات صار مضمون  
الشرعية ، على تنوعه ، ووحدة متباينة غير قابلة  
لإخلال ، اهـ .

إذا كان شرع الله لا يمكن إدراكه ، ويجب  
على الإنسان أن يقبله مع تناقضه وأحكامه التي  
لا يدركها العقل من غير تقدّم ، وإذا كان لا يجوز  
للإنسان البحث في الشرع عن عالٍ ومباديٍ ،  
وإذا كان المعنى بالإنسان والتقييم قليل النصيب  
في الشرعية ، فكيف ، مع ذلك كله ، أخذت  
العناصر الكثيرة ، المختلفة جداً في أصلها ، للتقييم  
الدينى ، وشمل ذلك التقييم الدينى كل شيء ! وكيف  
أنج هذا عدداً كبيراً من المبتكرات الفقهية ،  
وكيف يكون هذا الابتکار بما لا يمكن إدراكه !  
بل كيف كانت هذه المبتكرات باللغة أعلى درجة  
في الأصالة ! وكيف صار مضمون هذه الشرعية  
الناتية للحظ من المفافق ، ووحدة متباينة غير  
قابلة للإخلال !!! إنه لشيء من التناقض لا نفهم  
شيء ، اهـ

وأكثر من هذا أنك لا تحتاج إلى استنتاج هذا



## شريعة

لابجوز للإنسان البحث عن عللها . . . بل أى ثبات في هذا الكلام يتجمس إذا ما ذكرنا قول الظاهري بحرمة التقليد، فوجوب الاجتهاد على كل أحد، في أي حسنة من المعرفة، فالمعنى والمعلم يحرم التقليد عليهم سواء، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد، ومن ذلك جميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعى، أو جميع قول أحد، فقد خالف إجماع الأئمّة كثراً عن آخرها، واتبع غير سهل الزمين - ابن حزم النبـذ ص ٥٤، ٥٥ ط الأووار - فكيف يكون في مجال هذه الشريعة من فكر مثل هذا التفكير، وأشتد مثل هذه الشدة في وجوب البحث في الشريعة على كل أحد، ثم يقول الكاتب: إنه لا يجوز للإنسان البحث عن عللها . . . الخ ما في مادة شريعة ١١ ولو تركنا هذا التعميم المتشدد في وجب الاجتهاد فقد بقي رأى المح المعتدل، في أنه الاجتهاد لفرض كفائية، وأن الاعتبار مأمور به، وهو بشهرته وشيرته قول يُشكِّل تهافت ما في المادة . . .

ولا يخفى أمر الكاتب عند هذا التناقض،  
وذلك ثبات، بل يبدو معهما أيضاً:

**التجاهل:** أو هو شيء آخر من مادة —  
ج هل — كرهت أن أقوله جبرة، حلا بأدب القرآن: «ادفع باقى هي أحسن أسبية» . . .  
على أن في التعبير بالتجاهل نظراً إلى الاعتبار النفسي الذي يسوق الكاتب إلى أن يفعل بالحقائق المفترضة هذه الأفعال المشورة لشائخ المشرّف،  
المخزنية لحقائق.. ويدو ذلك الصريح في أشياء: —  
إذ يقول: لا يجوز للإنسان أن يبحث في الشرع  
عن علل ومبادئ . . . والمعنى الإنساني . . .

حين تقول المادة، لا يجوز للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل، يقر المسalon في كتابهم قوله: «فاغنروا يا أول الآباء»، فيفهمون أن هذا الأمر بالاعتبار أمر بالبحث في الشريعة عن علل؛ ويثبتون به القول، الذي هو حل لرجح علل أصل لعلة مشتركة بينهما . . . بل إنهم يقدرون أن هذا البحث عن العلل، والوصول إلى شيء من أحكام الشريعة، فرض كفائية على المجتمع الإسلامي، ليجب أن يقوم في أفراده من يمارس هذا البحث، إذ أن الاجتهاد، وهو بذلك الجهد واستنفاد الطاقة في طلب الظن بشيء من أحكام الشريعة إلى أن يحصلوا من أنفسهم بالعجز عن المزيد من هذا الجهد . . . هذا الاجتهاد فرض على الكفائية بحيث إذا اتفق الكل على تركه لم يتم الإثم به الأثمى — الأحكام في أصول الأحكام — ج ٤: —

— ٣١٤، ٢١٨ —

وهم يضطرون في تأصيل هذا الوجوب الكفائي، فيبحثون في عدم جواز خلو أي عصر من صدور حياتهم عن مجتهده، يبذل هذا الجهد في الظن بشيء من أحكام الشريعة، يدرك به علة أصل فثبت حكم الفرع، وينتمي إلى حكم في حادثة . . . ويقول الجميع منهم بعدم جواز خلو الزمان عن مجتهده، ويشددون التكثير هل من يقول بمحاجة ذلك الخلو حتى يقول قاتلهم: إنه قول يتعذر للإنسان منه شيئاً — صديق حسن: حصول المأمور من علم الأصول — تلخيص إرشاد النحول لشوكتان . . . ص ١٥٦ ، ط التقدم .

فإذا كان أصحاب الشرعية يأتضون عجباً من القول بخلو الزمان عن مجتهده يؤخذ الفرض الكفائي من الجميع الإسلامي، فما ثبات هذا الذي يعتمد في أول قائل عن تلك الشريعة: إنه



## شريعة

كيف يكون ؟ وكيف تتحقق الفروع من المبنية ؟ حتى يبقى منها الأصح : وهو ما يعنـه كل ذي صله بأصول الفقه ، ولا تملك الفرصة للإشارة هنا إلى شيء منه ، لأنـ يكون ذكراً البعض اصطلاحـهم في ذلك الذي يسمونـه « السبـ والتقسيـ » ، ويكتـمونـ منه — كـ ثلتـ — مثلاً من المنطق الحديث ، منهـيـ المادة والموضوع .

والذـى يـعـرفـ هـذاـ الصـنـيـعـ فـيـ التـعـلـيلـ والـمـنـطـقـيـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ ، يـعـرفـ كـذـاكـ أـنـهـ قدـ وـصـلـواـ مـنـ ذـاكـ كـلهـ إـلـىـ مـبـادـيـ ، وأـصـولـ كـبـرىـ اـسـتـطـاعـواـ هـاـ أـنـ يـصـفـواـ وـصـفـاـ مـنـضـبـطـاـ مـقـاصـدـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ ، فـيـ مـثـلـ الـشـهـورـ الشـانـعـةـ قـوـلـهـ : إنـ الشـارـعـ رـاهـىـ فـيـ أحـكـامـ الـضـرـرـيـاتـ الـثـالـثـةـ ، وـهـىـ : حـفـظـ الدـينـ ، وـالـفـقـسـ ، وـالـنـسـلـ ، وـالـمـالـ ، وـالـعـقـلـ ، وـأـضـافـ إـلـىـ ذـاكـ مـاـ يـصـابـهـ ، شـمـ مـاـ يـكـلـمـهـ ، وـرـاهـىـ الشـارـعـ الـحـاجـيـاتـ ، وـالـكـالـيـاتـ ، حـيـنـ لـاـ تـوـدـ عـلـ أـصـولـ الـضـرـرـيـاتـ بـالـإـطـالـ .. إـلـىـ .. إـلـىـ .. الحـضـرـىـ .. أـصـولـ الـفـقـهـ ، صـ ٣٦٥ـ ، طـ الـخـاجـىـ .. وـهـمـ يـبـيـنـونـ ذـاكـ بـيـاناـ مـفـضـلـاـ شـالـياـ .

وـالـذـينـ لـاـ يـسـطـعـونـ الـقـيـاسـ إـلـاـ بـسـلةـ فـيـ الـأـصـلـ تـوـجـدـ فـيـ الـفـرعـ الـحـمـولـ عـلـيـهـ ، لـاـ يـكـنـهـمـ أـنـ بـقـومـواـ بـشـيءـ مـنـ هـذـاـ إـلـاـ بـتـعـلـيلـ كـاملـ أـصـيلـ ، يـعـرـفـ الـأـرـصـانـ الـنـاسـيـةـ الـتـيـ اـعـتـبرـهـاـ الشـارـعـ ، وـالـأـرـصـافـ الـتـيـ لـمـ يـعـتـبرـهـاـ ، وـيـحـدـثـ مـعـ الـقـيـاسـ عـنـ الـإـسـتـحـسـانـ ، وـالـمـاصـاخـ الـمـرـسـلـةـ ، بـسـاـ لـاـ يـكـنـ الـفـرـولـ نـيـهـ إـلـاـ عـلـ أـسـاسـ مـنـ الـتـبـعـ الـمـعـلـلـ ، الـبـيـرـ ، لـمـ لـاـ اـعـتـبرـهـ الشـارـعـ لـيـكـونـ عـلـةـ نـيـكـنـ مـنـ الـقـيـاسـ ، وـإـبـاتـ الـحـكـمـ الـمـصـوصـ لـاـ تـوـالـتـ فـيـ هـذـهـ الـمـلـةـ ؛ وـلـمـ يـرـدـ حـكـمـ فـيـهـ ..

وـالـقـيـمـ قـلـيلـ الـحـظـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـيـتـجـاهـلـ أـنـ الـقـيـاسـ أـصـلـ مـنـ أـصـولـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ كـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ، وـأـنـ جـهـرـ الـمـسـلـمـينـ قـدـ مـارـسـوـاـ هـذـاـ الـقـيـاسـ مـارـسـةـ مـسـرـةـ ؛ وـعـنـ تـقـاـيـسـ ، وـرـمـ الـظـاهـرـيـةـ ، لـمـ يـلـبـسـواـ أـنـ اـعـزـفـوـاـ بـعـدـ مـوـرـدـ مـنـ الـقـيـاسـ ، عـدـوـهـاـ مـنـ دـلـلـةـ الـتـبـصـ عـلـ مـاـ هـوـ مـعـرـفـ ، وـقـدـ سـمـعـتـ قـرـيبـاـ قـوـلـ مـؤـلـمـ الـظـاهـرـيـةـ بـوـجـوبـ الـاجـتـهـادـ وـجـوـبـاـ عـامـاـ هـنـيـ كـلـ أـحـدـ ، وـلـاـ مـعـدـيـ لـجـهـدـ عـنـ الـبـحـثـ فـيـ عـالـ الـأـحـكـامـ بـأـيـ طـرـيقـ ، مـنـ الـقـيـاسـ أـوـ غـيـرـهـ ..

وـمـاـ هـذـاـ الـقـيـاسـ الـذـىـ هـوـ أـحـدـ أـصـولـ الشـرـيـعـةـ ، وـمـصـدـرـ مـنـ مـصـارـدـ الـأـحـكـامـاـ ؟ إـنـهـ لـيـسـ إـلـاـ عـلـمـاـ كـبـيرـاـ فـيـ تـعـلـيلـ الـأـحـكـامـ ١١ـ وـإـلـاـ لـيـسـ إـلـاـ عـلـمـاـ مـنـطـقـياـ أـصـيلـاـ.. وـكـلـ أـوـلـكـ لـيـسـ إـلـاـ سـيـلـاـ إـلـ التـعـيـمـ ، وـتـقـرـيرـ الـبـادـيـ ةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـمـقـيـسـةـ الـمـمـلـةـ ، الـمـيـحـرـتـ فـيـهاـ عـنـ أـغـرـاضـ الشـارـعـ وـمـرـامـيـهـ ، حـتـىـ تـنـزـمـ الـحـفـاظـةـ عـلـيـهـاـ ١١ـ

فـالـقـيـاسـ هـوـ حـلـ بـجـهـولـ عـلـ مـلـعـومـ لـهـ سـلـةـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـهـمـ ، وـلـيـسـ هـوـ إـلـاـ عـلـمـاـ مـنـطـقـياـ أـصـيلـاـ، صـرـفـ بـأـعـيـاثـ الـأـصـولـيـنـ الـرـاسـيـهـ ، بـلـ الـقـضـفـانـةـ فـيـ ، مـسـالـكـ الـعـلـةـ ، مـنـ صـمـيمـ الـمـطـنـ ، بـلـ هـمـ نـدـ حـلـقـرـاـ فـيـهاـ إـلـ آفـاقـ مـنـ الـمـنـطـقـ الـحـدـيـثـ ، دـنـطـنـ الـمـادـةـ ، لـاـ لـمـطـقـ الـقـدـيمـ مـنـطـقـ الـصـورـةـ فـقـطـ ، فـيـهـ بـعـدـ مـاـ زـارـلـوـاـ مـنـطـقـ الـصـورـةـ مـنـارـلـةـ مـتوـسـعـةـ ، وـجـرـتـ كـتـبـ الـفـقـهـ عـنـدـمـ فـيـ تـارـيـخـ الـمـاعـلـ ظـلـمـ هـذـاـ الـمـطـنـ فـيـ أـشـكـالـ الـقـيـاسـ ، حـتـىـ مـاـ يـسـطـعـ الـاستـفـادةـ مـنـهـ إـلـاـ مـنـ يـعـرـفـ هـذـاـ الـمـنـطـقـ مـعـرـةـ تـوـهـلـهـ لـهـمـ أـسـلـوـبـهـ فـيـ الـتـارـيـفـ ، وـمـاـ يـشـيرـونـ إـلـيـهـ مـنـ قـيـاسـ الـقـيـاسـ ، فـيـ أـضـرـبـهـ وـأـشـكـالـهـ .. إـلـىـ .. إـلـىـ .. وـمـاـ يـبـتـونـ وـمـاـ يـمـذـفـونـ .. بـعـدـ مـاـ شـيـعـوـاـ مـنـ ذـاكـ وـارـتـرـوـاـ ، قـدـ شـارـقـوـاـ الـبـحـثـ عـنـ الـعـلـلـ ، صـورـاـ مـنـ الـفـرـضـ الـعـلـىـ ،



### شريعة

قد ية و بدري ة ؛ قانون العامل بعده مك ئى كانت مدينة تجارية ؛ و قانون الملكية في واحة المدينة، و القانون المرفق الذي كان سائداً في البلاد المفتوحة ، وهو قانون روما (إليبي إلى حد ما) و قانون هندى ) قد احتفظ بها الإسلام وأخذ بها من غير تخرج ..

هذاقياس أحد أصول الشرعية - واعتماد كل الاعتماد على التعليل؛ وابحاثهم المتبرعة في مصالح الله ... و منطقية تلك الأفعال كلها ، ومشاركة تلك المنطقية لآفاق المنطق الحديث .. كل هذا ما لا أفرض معه في سهولة أن الفقيه الأولي، كاتب مادة شريعة يجهله ، وليس أمامنا إلا فرض تجاهله له .. سلامة في النفس .. وليس مع مثل هذا سلامه بحث ، ولا صحة نتائج !!

ومن هنا التجني المتاجهل للحقيقة تول المادة : « لا تعد الشرعية قانوناً بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ولا هي كذلك من حيث مادتها »، مرتباً لهذا القول على ما تهافت من حكم بعدم جواز البحث عن العمل ، وقول بأن الشريعة أمر تعبدى ... وإذ انها هذاكما بما ورأينا فيلم يقتضى عدم عد الشرعية قانوناً بالمعنى الحديث، وهو نفسه سيحدث عن « الجملة المدلية »، كيف كانت صبياغة شككية ، وهو ضرورة للشرعية الإسلامية في وضع قانون ، وصودرة قانونية ؛ وما كان في مصر من مثل هذا العمل ، في سنين قدرى باشا المعروف ، « ابتدت به الشرعية قانوننا موضوعياً في مادته ، وله صورة القانون في مواده .. إنها لجرأة يهدى لها هذا التناقض والنهاءات ، والتجاهل ... »

### هـ - المصادر المادية للشرعية

وردي في المادة ما نصه : « أما فيما يتعلق بالمصادر المادية للشرعية الإسلامية فإن هناك كثيرة مختلفة جداً، في أصلها ( من آراء عربية



### شريعة

من الكتاب... فايفرخ روح القوم لاننا نقبل من ذلك ما نقره نواميس الاجتماع ، وسن الحياة الختيمية ، وأما ما زاد عن ذلك فلا رجح له ولا أصل ..

وامل في المادة نفسها ، با ترد هذا الماقن العام إذ تقول ماعبارته... : نعم روحيت بطبيعة الحال أوامر القرآن ، والقواعد الأخرى التي وضعها النبي عليه السلام ، لكن المسلمين أخذوا في الوقت نفسه دون تحرج بالقوانين التي وجدوها أمامهم في البلاد الجديدة التي قاتلواها ، ما دام لم يكن عليها اعتراض ديني ، .

فإنه ما دامت تراعي بطبيعة الحال أوامر القرآن التي هي مصدر الشرعية الأول ، وما دامت تراعي القواعد التي وضعها الرسول عليه السلام ، وهي السنة، أي المصدر الثاني من مصادر الشرعية ، وما دام المرء القائم في الواقع في البلاد المفترحة ليس عليه اعتراض ديني ، فذلك هو التفاعل الطبيعي بين العارفين وبين سكان البلاد ، وبين الشريعة التي جلوها على الواقع، القانون الذي وجدوا ، وهو ما يقتضيه المرونة الحيوية والتأثير الاجتماعي ؛ ولا يأس به ، ولا غدوان على حقيقة ، وعلى هذا التفسير الذي تقرره المادة نفسها لا تكون تلك الأشياء التي تؤخذ في ظل التوجيه التشريعي الدين هي التي تسمى مصادر الشرعية .

وبقيت في المادة مواضع لللاحظة. يستطيع القاريء إدراك ما فيها ؛ ولا ضرورة لوقف المطول عندها .

أمين الغولاني

فنالبين أن المسلمين منذ ظهرت دعوة الإسلام ، طوال عهد الرسول — ص — وقبل أن تبدأ حركة الفتاح ، كانوا يتذكرون إلى شرعة إسلامية ، جعل القرآن يعطي الأصول العامة فيها ، وبعض التفصيل؛ وأخذ قول الرسول وقوله تقريره يبين ما في القرآن من ذلك ؛ ومدى المسلمين بعد ذلك يتذمرون حلول مشكلاتهم القانونية ، أول ما يلتذمرونها في هذه الأصول . وعلى أساس من توجيهها ، يمتهدون أو يتركون إلى اتفاق إجماعي ، وذلك هي التي تسمى بدقة مصادر مادية الشرعية الإسلامية.. أما الأمور العملية التي كانت في بيئتهم الأولى بالبلزيرية ، أو في بيئتهم الجديدة بعد الفتح ، فبلغ الأمر فيما أنها كما تقول المادة نفسها : عرف على أو قانون عرف — وكل ما لهذا العرف من أمر أن يعتبر وبقدر وجوده، منه تطبيق الأحكام ، وبذلك لا يكون العرف العمل أو القانون العرف مصدرًا للشرعية التي عرفت مصادرها من صاحب الرسالة الدينية ؛ وإنجذبت في اتباعه ، وأخذ ما آتاهما ، والابتهاء بما تهداه عنه .. ومن أجل ذلك قلت إن تسمية هذه مصادر مادية للشرعية تعبر بجريءة وغير دقق بما .. وقد جاء، ميسرا لم تمهله دراسة تاريخية ، ولم تثبته دراسة مقارنة .. وتعنى على كل حال لا يخرج من أن يكون العرف العمل في البلاد المفترحة — رومانيا كان أو هندوراس أو ما يكون — قد روئي في التشريع ، لأننا نقبل أكثر من هذا حين نعد شرعا من ثقابنا شرع لنا .. الخ . وحين تقرر أن الإسلام قد أبقى فعلنا به من أعمال العرب وعاداتهم في المجتمع مثلا ، لأن ذلك كان ينلام مع الوضع العمل والنظر إلى الإسلام .. وهو تقريره الوحيدة الدينية الإنسانية ، وتصديقه لما بين يديه



# الطلاق



## طهيل - طلاق

عقالها وطلق المرأة ، والطلاق الناقة التي حل  
عقالها والمرأة التي طلقها زوجها (انظر  
Arab. Eng. Lexicon : Lane  
طلاق ) .

١ - وكان الحق في حل عقدة الزواج  
للرجل وحده عند العرب الجاهليين . قبل  
محمد عليه الصلاة والسلام بزمان طربيل كان  
هذا الطلاق جارياً بين العرب ، وكان يترتب  
عليه مباشرة أن يترك الرجل ترکاً نهائياً كل  
الحقوق التي له على زوجته بحكم الزواج  
(انظر De Moham. : Th. W. Juynboll  
medaansche bruidsgave  
قدمت لجامعة ليدن) ص ٤٢ - ٦٤ ، والمولف  
Robertson  
بصحب الرأى الذي ذهب إليه سميث  
Kinship and marriage in Smith  
early Arabia  
واما بعدها ، وفهاؤزن J. Wellhausen  
في Die Ehe bei den Arabern  
Nachrichten v. d. Königl. Ges. d. Wiss.  
گوتگن ١٨٩٣ (ص ٤٥٢ وما بعدها) .

٢ - والقرآن يضع للطلاق قواعد  
مفصلة إلى حد كبير . ويتبين من كلامها  
وإحاطتها ، وخصوصاً من كثرة الحض على  
مراعاتها بدقة ، أن محدداً ( ﷺ ) كان في  
هذا الباب يأني بقواعد جديدة لم يعرها أقط  
معاصروه من قبل . وقد استبعن محمد ( ﷺ )  
بصفة خاصة ما يظهر أنه كان شائعاً في بيته  
من استغلال كل من الزوج والزوج للمرأة

« طلاق » : بينونة المرأة عن زوجها  
بتطليقه إليها ، وصيغة التطليق يقول الزوج  
لزوجته : أنت طلاق . والفسكرة التي هي  
الأساس في فعل طلاق هي فك القيد والإرسال  
( مثل إطلاق الناقة من العقال ) ومنه أخذ  
تطليق الرجل زوجته ( فهي من هذا الوجه  
قيد طلاقت ) . وطلاق أي أرسل ( الناقة ) من



## طلاق

يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف والرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ، ، (وبعطي الرجل في هذه الآية الحق في إرجاع زوجته في مدة العدة حتى رغم إرادتها) .

لكن هذا الحق الذي أعطى للرجل هنا لم يليث أن أسمى واستعمله، فكان الرجل يعيدها إلى عصمتها قبيل نهاية العدة ، ثم لا يليث أن يطلقها بحيث كانت تظل دائمة في حالة انتظار انتهاء العدة ، وكان يقصد الرجل من ذلك إلى أن يضطرها إلى افتداء نفسها برد المهر إليه أو بدفع فدية أخرى ، ولذلك نزلت الآية ٢٢٨ ، الطلاق من تنان فإمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتينتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيها حدود الله ، فإن خفتم لا يقيها حدود الله فلا جناح عليهمما فيها افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، (وفى أحد التفاسير الآية أن الخلع وهو افتداء المرأة نفسها بمال تدفعه لزوجها لكي يطلقها ، جائز — خلافاً للإجماع الذي تقدم تحريريه ) ، فقد نصت الآية ٢٢٩ ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تشكع وونجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعا إن ظلنا أن يقيها حدود الله ، وتلك حدود الله

من الناحية المالية ولا سيما في أمر الطلاق . ويظهر أن أول قاعدة من قواعد تنظيم الطلاق في الإسلام كانت هي تحريم اتخاذه وسيلة لابتزاز المال من المرأة (سورة النساء الآية ١٩)؛ وعن السنوات من ٣ - ٥ للمرة من حيث الترتيب التاريخي في جملة ، وهو الذي ذكر هنا أكثر تفصيلاً ، انظر Nöldeke - *Geschichte des Korans* : Schwally والآية ١٨ السابقة للآية ١٩ من هذه السورة وجة ضد الاعتداء على حقوق النساء من جانب أقارب المترف ومن جانب الولي : ونص الآية ١٩ : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأنتم إحداهن قنطراء فلا تأخذوا منه شيئاً أتاخذونه بہتانا وإثنا مبيناً ، وجاء في الآية ٢٠ « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميشاقاً غليظاً » ، ويدرك النبي هنا بأن الطلاق على هذا النحو شرعى .

والآيات التالية التي تتناول الطلاق تستحدث شيئاً جديداً هاماً جاء به الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) وهو مدة العدة التي يقصد بها من جهة قطع الشك فيما يتعلق بأبوبة المولود من زوجة مطلقة، ومن جهة أخرى إعطاء الفرصة للزوج الرجوع في طلاق تسرع فيه . فقد ورد في سورة البقرة الآية ٢٢٧ : « والمطلقات يربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (وهذا المصطلح الذي فسر تفسيرات مختلفة يدل على أية حال) . على ظاهرة تتعلق بالحيض ) ولا يحل لهن أن



## طلاق

للهجرة : « يا أهلا النبي إذا طلقت النساء فطلقهن بعدهن (يظهر أن معنى هذا التعبير العربي ، وهو غير واضح كل الوضوح ، أن الطلاق يجب أن يكون بحيث يمكن حساب مدة العدة بسلوقة ، أي ليس في أثناء الحيض ) وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تختجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (أي إذا ارتكبن الرذنا) وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (١) (أى في مسلك الرجل إزاء المرأة بحيث يراجحها) فإذا بلغن أجلمن فأمسكونهن بمعرف أو سرحونهن بمعرف ولا تمسكونهن ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تخذوا آيات الله هزوأ واذكرروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من المكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعملوا أن الله بكل شيء عالم ، (ففي هذه الآية تحريم أن يراجع الرجل زوجته متظاهراً بالصالحة ثم يمسكها ب مجرد تنفيص حياتها وإكرارها على افتداء نفسها بالمال . والآية ٢٣١ التي يجوز أنها كانت قد نزلت مع الآيات السابقة تتضمن التحذير لأول أيام النكاح المطلقات) (١) والقواعد التي في الآية الأولى من سورة الطلاق جاءت بعد الآية ٢٢٧ من سورة البقرة ، لأنها مبينة على ما في هذه الآية الأخيرة ، لكنها على كل حال قبل السنة الخامسة

يليها لقوم يعلمون ، (ويجوز أن يكون الشطر الأخير من الآية نزل بمناسبة حالة عرضت فعلا ، إذ وقع أن امرأة طلقت للمرة الثالثة وتزوجت غيره أرادت أن ترجع إلى زوجها الأول ) . وفي الآية ٢٣٠ بيان لما دعت إليه الضرورة بسبب استعمال حق إرجاع المرأة من الحيلولة دون إساءة استعمال الزوج حتى في ذلك أثناء مدة العدة : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلمن فأمسكونهن بمعرف أو سرحونهن بمعرف ولا تمسكونهن ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تخذوا آيات الله هزوأ واذكرروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من المكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعملوا أن الله بكل شيء عالم ، (ففي هذه الآية تحريم أن يراجع الرجل زوجته متظاهراً بالصالحة ثم يمسكها ب مجرد تنفيص حياتها وإكرارها على افتداء نفسها بالمال . والآية ٢٣١ التي يجوز أنها كانت قد نزلت مع الآيات السابقة تتضمن التحذير لأول أيام النكاح المطلقات) (١) والقواعد التي في الآية الأولى من سورة الطلاق جاءت بعد الآية ٢٢٧ من سورة البقرة ، لأنها مبينة على ما في هذه الآية الأخيرة ، لكنها على كل حال قبل السنة الخامسة

(١) يقصد كاتب المادة آـ : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلمن فلا تضلوهن أن ينكحهن أزواجاًهن إذا راضوا بهنـ بمعرف ... الآية .



## طلاق

انظر كتاب **جوبنول Juynboll** ، المصدر المذكور ، ص ٧٣ ) .

وبالإضافة إلى هذا توجد الآية ٢٧ من سورة الأحزاب (الى ترجع إلى آخر العام الخامس للهجرة) والآية ٤ من سورة التحرير (من الفترة المدينة المتأخرة، وفيها يهدى الرسول عليه الصلاة والسلام أزواجه بالطلاق) ، الآية ٢٢٥ وما بعدها من سورة البقرة حيث يرد ذكر الطلاق مقتضياً بالإيلاه<sup>(١)</sup> .

٣ - وقد تناول الحديث الطلاق بتفصيل لا يكاد يقل عما تناوله به القرآن؛ وإلى جانب عدة أحاديث هي مجرد تكرار للأوامر المشهورة في القرآن، بحيث لا تحتاج إلى تناولها هنا، توجد أيضاً أحاديث تفصل في نظرية الطلاق تفصيلاً أكثر؛ فهناك جملة منها تحاول تحديد الطلاق بقدر الإمكان وستتحقق التفاصي خاصاً : «أبغضن الحال إلى الله الطلاق»؛ قيام حكيمين للإصلاح والتوفيق بين الزوجين؛ لا يصح أن تطلب الزوجة من الزوج أن يطلق زوجة أخرى لأجلها؛ الله يعاقب الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب كاف . وهناك إجماع على تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق بأن

(١) الإيلاه هو أن يقسم الرجل الذي هو أهل الطلاق الآيس امرأته مثلاً أو مؤقتاً بأربعة أشهر أو أكثر، فالشرع حدد له أربعة أشهر، فإن ظل مصرأ على ذلك طلاقت منه ثلثاً ثم يجرد انتفاء الأربعية الأشهر عند المتنبي . وقال الشاعر : لا يقع الطلاق إلا بطليق الزوج أو تنريقه الثاني .

وخدمكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ، وإن كن أولات حل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن . (٦) (وتلي ذلك قوله خاصة بالمطلقة وهي ترضع؛ وفي هذه الآيات تفرض الزمامات على الرجال لإسكان الزوجات والإنفاق عليهم أثناء مدة العدة ، وهذا هو الذي يكل العمل على حماية المرأة من الاستغلال المال للرجل عند الطلاق ، وهو العمل الذي بدأه الآية ١٩ من سورة النساء)؛ والآية ٤٨ من سورة الأحزاب ترجع إلى آخر السنة الخامسة للهجرة : «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدوها ، فنفعوهن وسرجوهنهن سراحأ جيلاً ، ، والقاعدة العامة المبينة هنا جاءت أكثر تفصيلاً في الآية ٢٣٦ من سورة البقرة : «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو فرقضوا لهن فريضة ، ومتعبوهن على الموضع قدره وعلى المفترق دره متاعاً بالمعروف حفا على المحسنين» وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فتصف ما فرضتم «لأن يعفون أو يعفو الذي يبيه عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بيئنكـم إن الله بما تعلمون بصير»، ( وهذه القاعدة أيضاً يظهر أن أصلها يرجع إلى حادثة وقعت فعلاً وكانت مثار تنازل، وفيها يتعلق بالأهمية الشرعية للرجوع في الخطبة ، وهو هنا يبدو كطلاق قبل المس ،

٦٣

لتجبره تسهيل مراجعة زوجها الأول (الآية  
٢٢٩ من سورة البقرة) شىءٌ إنكاراً شديداً،  
بل كان موضع لعن؛ ولا تعتبر المرأة بصفة  
عامة حلالاً لزوجها الأول إلا إذا نُمِّ زواجه  
من الزوج الثاني. ودفعاً للubit في أمر  
الطلاق فقد عد الطلاق الذي يلقى به  
في حالة المزاح طلاقاً شرعاً ملزماً.  
ثم إن الطلاق من جهة أخرى فسخ لعقدة  
الزواج، ولذلك فإنه إذا وقع قبل إتمام الزواج  
فلا قيمة له.

وليس بين من القرآن إن كانت المرأة التي طلقت ثلاثة مرات في أثناء العدة الحق على زوجها في السكني والإتفاق ؟ : وأقدم الاختلافات في الرأي حول هذه المسألة كائنة في جملة من الأحاديث ، بعضها ينكر هذا الحق كلية ، وبعضها يقول به فيما يتعلق بالسكنى وحدها ، وبعضها فيما يتعلق بالإتفاق فحسب .

ولم ينظم القرآن قواعد للطلاق بين الأرقاء . والحديث يعطى للرقيق أيضا الحق في الطلاق لكن مرتين حسب ( وهذا مشابه للتشرعيات أخرى ) ، وكذلك يجعل مدة العدة للأئمة قصيرة من

وكل من دخل في الإسلام ولم يأكثـر  
من أربع زوجات يجب عليه أن يطلق ما زاد  
على الأربع . وإذا كان متزوجاً من اثنتين  
ووجب أن يطلق إحداهما .

المراد هو أنه يحرم الطلاق أثناء الحيض ،  
فهذا الطلاق يعتبر خطأ ، لكن لازماع في  
صحته . وعلى من صدر منه أن يرجع فيه ،  
فإن أصر على الطلاق فإنه يجب عليه أن يطلق  
طبقاً لأحكام الطلاق .

وهناك مسألة لم يعرض القرآن لها وهي :  
مسألة الطلاق ثلاثة متتابعة ، فقد اختلفت  
الروايات في ذلك . وعلاوة على القول  
باعتبار مثل هذا الطلاق طلاقاً ثلاثة ، فإن  
هناك استثناء شديداً له ، بل لقد ذهب البعض  
إلى عدم وقوعه ثلاثة ، وإلى هذا يشير  
المحدث ، فقد ظلل مثل هذا الطلاق حتى  
خلاته عمر يعده طلقة واحدة وأن عمر كان  
هو أول من قال في الفتنة برأي الذي يعتبر أن  
هذا الطلاق ثلاثة طلقات . وذلك لكي  
يعرف الناس من نتائج استعمال حق الطلاق.

ونذكر الأحاديث شرطاً آخر لا بد منه للاطلاق ، وهو أن يكون بحسب السنة أى بحسب أحكام القرآن وأوامر الرسول ﷺ ، وهو أنه لا يصح أن يقرب الرجل زوجته في طلاقها طلاقها فيه (١) .

وَمَا يُسْعِي بِالْتَّحْلِيلِ، وَهُوَ تَزْوِجُ امْرَأَةً  
طَلَقَتْ ثَلَاثَةً ثُمَّ تَطْلِيقَتْهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَذَلِكَ

(١) هذا هو تغيير كاتب المادة ، ويُعْكِنَ القول أيضًا أن الرجل يصح أن يطلق زوجته لـ طهير جامعها له وهذا أوضح .



## طلاق

وحاد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي والزهرى؛ بل يذكر أحياناً أن هذا الرأى هو الرأى السائد الوحيد الذى لا يجرأ على خالف له ، لكن فى تاريخ متاخر عن ذلك بعض الشيء كان هناك من يدافع عن الرأى القائل بأن مثل هذا الطلاق يجب أن يعد صحيحاً مرة واحدة . وعلى حين يذهب رأى الغالية ، الذين يذكرونهم عبد الله بن عباس والضحاك ، إلى أن المرأة تصبح حراماً على الرجل بعد طلاق الثلاث المتتالية بحيث لا تستطيع أن تتزوجه من جديد إلا بعد أن تنكح رجلاً آخر ويتم الزواج ثم يطلقها هذا الرجل ، فإن هذه التتابع - بحسب رأى يذكر عن مجاهد ( ومعه آخرون ) وهو يتابع الطبرى ، ويرجع إلى اختلاف في تفسير الآية ٢٢٨ وما بعدها من سورة البقرة - تصبح نافذة بعد طلاق مرتين إن لم يرجع فيه الرجل بل يسرح المرأة . أما أنه لابد من إتمام الزواج الثاني تماماً فعليه إذا أريد أن تصبح المرأة حلالاً للزوج الأول ، فهو ما يطالب به الجميع قاطبة ، ومنهم ثلا عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن عمر ، وإبراهيم النخعي ، وسعید بن المسيب ، والزهرى ، ويذكر كل من عبد الله بن مسعود ، وحاد ، وإبراهيم النخعي ، صحة الطلاق الذى ينطق به فى حالة المراجح تاكيداً صريحاً ، وهو يعتبر طلاقاً معترضاً بصحته عند الجميع .

وأخيراً يجب أن نذكر أنه بحسب ماورد في الحديث أن الرسول ( ﷺ ) أوقع الطلاق من فوره على نساء استعنن بالله أمامه ، وروى أنه أشار بأن يطلق عبد الله ابن عمر زوجته لأجل أن أباه كان يكرهها ؛ - وأقدم الفقهاء ( إلى بداية تكوّن المذاهب ) ، وبعضهم كانوا في حصر تدوين الأحاديث ، يتبعون في مبدأ الطلاق على الأسس التي تقدم ذكرها ؛ وأهم الآراء التي يجب أن نذكرها في هذا المقام هي : مبدأ طلاق السنة وشروطه الثلاثة ، وقد فصل ذلك بعد . ومن ينسب إليهم هذا المبدأ : عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، والضحاك ، وحماد ، وإبراهيم النخعي وعكرمة ، ومجاهد ، ومحمد بن سيرين ( ومثل هذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يجب أن تعتبر غير تاريخية ، وإنما أصبحت تاريخية على وجه اليقين لإتداء من إبراهيم النخعي ؛ وهذا يصدق أيضاً على ما يلي ) وهو ينطبق حتى على الحالة التي تكون فيها المرأة ذات حبل؛ والحجة في ذلك ، على ما يذكر ، هم : عبد الله ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وحماد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي . والطلاق ثلاث مرات متتالية بعد معصية ، لكنه صحيح من حيث هو طلاق ثلاث ، عند الغالية المظuki بن فيهم عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ،



## طلاق

أيضاً : وبحسب رأى عبد الله بن عباس ، والحسن البصري ، وعكرمة ، لا حق لها كية ، وعند الزهرى ( وهو يظهر بين أنصار الرأى الأول ، لكن الراجح أن ذكره ينبع خطأ ) أنه لاحق لها إلا في السكنى ، وعند عبد الله بن مسعود ، وحماد ، وإبراهيم وغير ، أن لها الحق في السكنى والنفقة . وينبئ عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى إلى أنه لا يجوز للرقيق أن يطلق إلا مرتين ، سواء كان الطلاق لأمة أو حرجة .

أما عند عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النخعى فإن العامل الحاسم في ذلك هو مرتكب المرأة من حيث هي أمة . فكل من كان زوجاً لامة سواء كان عبداً أو حرّاً فليس له أن يطلق أكثر من مرتين . وللفظ الفروع الوارد في القرآن ( سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ وما بعدها ) يفسر أحياناً بأنه الحيض ، وأحياناً بأنه مدة الطمث ; ومن أصحاب الرأى الأول عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، والضحاك ، وحماد ، وإبراهيم النخعى ، وعكرمة ، وعمر وفقهاء العراق . ويدرك من أصحاب الرأى الثاني عبد الله بن عمر ، والزهرى ( وي Lans إلى الرأى الأول خطأ ) وفقهاء المدينة . وكل من على وسعيد بن المسيب يذكر بين أصحاب الرأىين الأول والثانى .

وهناك خلافات في الرأى أقل شأنها من

وهناك تأكيد إجماعي للمبدأ القائل بأنه في حالة الطلاق بعبارات غير صريحة يكون الم Howell على نية الناطق بها ، لكن هناك خلاف كثير في الرأى حول عبارات بعضها ، وهل تعتبر غير صريحة أم لا ، وحوال الطلاق بالإكراه أو تحت تأثير السكر : هل يعتبر صحيحاً أو غير صحيح ؟ والمسألة هنا مسألة تطبيق مبادىء ، هي ذات أهمية فيها عدا ذلك أيضاً ، أجل تطبيقها في ميدان كان له ، نظراً لأنّ أهميتها ، شأن كبير في تطور هذه المبادىء . وإنكار صحة الطلاق قبل إتمام الزواج يستند إلى الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس ، وعلى ، وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب وغيرهم . أما الطلاق المشروط بإتمام الزواج ( إن تزوجتني فأنت طلاق ) فهو يعتبر صحيحاً عند عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وإبراهيم النخعى والزهرى ، لكن ينكر ذلك آخرون . وكل طلاق قبل إتمام الزواج فهو بات لا يسكن الرجوع فيه ( انظر سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ ) : سورة الأحزاب ، الآية ٤٨ ) وأصحاب هذا القول هم عبد الله بن عباس ، وحماد ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى وغيرهم ( هذه القاعدة تتفق بلاشك مع دوح القرآن - انظر سورة الأحرار ، الآية ٤٨ ) . والأراء المختلفة الموجودة في الحديث حول حقوق المطلقة ثلاثة في السكنى والنفقة توجد هنا



## طلاق

التفويض الزوجة أيضاً، فهي التي تطلق نفسها. والطلاق يكون بعد زواج صحيح، والطلاق المعاقد بشرط إتمام الزواج (انظر ما نقدم) غير صحيح عند الشافعية والحنابلة، لكن صحيح عند الأحناف والمالكية (لكنه عند المالكية لا يعتبر صحيحاً إلا إذا صبغ في عبارة عامة لا تخصيص فيها مثل أن يقول المطلق: كل امرأة أتزوجها طلاق).

وطلاق المخرف والمحنون غير صحيح، وطلاق السكران كان مثار مناظرات حية في جميع المذاهب، فطلاق السكران المذنب يعتبر صحيحاً عند غالبية الفقهاء. وطلاق المكره صحيح عند الحنفية وليس صحيحاً عند المالكية والشافعية والحنابلة.

والعبارات المتضمنة للطلاق الدالة عليه دلالة صريحة مباشرة توقعه فمما كانت نية القائل لها عند نطقه بها. وإذا استعمل الناطق بالطلاق عبارات مسببة غير ملتسبة فإن الحنابلة والحنفية والشافعية يشتغلون بهذا أيضاً، على أن المالكية لا يجعلون لها أهمية، أما إذا استعمل المطلق ألفاظاً أو إشارات ملتسبة فإن النية هي العامل الحاسم الوحيد.

. وبين أصحاب المذهب خلاف كبير في الرأي حول كل هذه المسائل من حيث التطبيق على حالة المطلق . وهناك خلاف كثير أيضاً حول صحة الطلاق المعاقد بشرط،

ذلك حول تفسير الفاظ قرآنية مختلفة وردت في سورة البقرة الآية ٢٢٧، وسورة الطلاق، الآيات ١، ٤، ٢٠، ٤٠ . وهناك إجماع على أنه يحق للزوج أن يرجع في الطلاق حتى رغم إرادة الزوجة ، وهذا ما يقول به صراحة أمثال عبد الله بن عباس ، والضحاك ، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، ومجاهد.

هـ - وأحكام الفقه في الطلاق مبنية على ما نقدم ، ويمكن إجمالها باختصار فيما يلي: للزوج الحق في تطليق زوجته حتى بدون إبداء الأسباب ، لكن الطلاق بدرن أسباب وجيهة مكررة ، بل هو عند الأحناف حرام ، وأيضاً يعتبر «طلاق البدعة» حراماً ، وذلك هو الطلاق الذي لا تراعي فيه شروط «طلاق السنة» (انظر ما نقدم) لكن هذا لا يؤثر بحال في صحة الطلاق .

ويشترط في الزوج لكي يصبح منه الطلاق بلوغ الرشد وسلامة العقل. ولا يعتبر طلاق القاصر صحيحاً إلا بحسب حديث واحد عند أحمد بن حنبل ، والوصي يقوم مقام الزوج الذي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة شرعاً.

وطلاق حق شخصي يجب أن يباشره الزوج شخصياً أو بعترفة وكيل يعينه هو خاصة ، بل يستطيع الزوج أن يعطي هذا



## طلاق

الزواج يدخل به على الفور انحصاراً نهائياً (مع استثناء واحد وهو أن الطلاق البائن الصادر عن الرجل في مرض يموت فيه لا يحرم الزوجة من حقوق الميراث، وهذا هو رأى الأحناف والحنابلة مع اختلاف في التفصيلات)، أما الشافعية فهم يعتبرون أن الرأي الآخر أفضل) على أنه لا بد في هذه الحالة من أن تقضي الزوجة مدة العدة، ولا يصح لها في أثناء هذه المدة أن تتزوج. وفي هذه المدة لها على الزوج الحق في السكينة، لكن لا يكون لها الحق في النفقة إلا إذا كانت حاملاً. ودفع الزوج للمهر هو كحال في الطلاق الراجعي. ولا يجوز عقد زواج جديد بين الطرفين الأولين إلا إذا كانت المرأة فيما بين ذلك قد أتمت الزواج برجل آخر وعاشرته (انظر سورة البقرة، الآية ٢٢٩)، لكن حتى هذا السبيل لا يكون ميسوراً لها إلا مرتين.

والطلاق الثالث يعتبر بائناً بين الأحرار (انظر سورة البقرة، الآية ٢٢٨ وما بعدها)، أما بالنسبة للرقيق فالطلاق الثاني هو البائن، ولا أهمية لكون الطلاقات المتفرقة قد حصلت في زواج واحد أو أكثر لم يفصل بينها تحليل. وفيما يتعلق بالزواج بين الأحرار والإماء فإن مركز الرجل هو المعمول عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة، ومركز المرأة هو المعمول عليه عند الحنفية.

هذا بصرف النظر عن الحالة التي تقدم (ذكراً) فالحنفية والشافعية يعتبرون أن الطلاق المطلق إنما يقع عند وقوع الشرط، والممالكية ينظرون إليه بحسب طبيعة الشرط فيعتبرونه أحياناً واقعاً على الفور وأحياناً لا قيمة له.

ومدة العدة تنتهي بعد الطلاق مباشرة، إلا إذا كان الطلاق قبل إتمام الزواج فهذا الطلاق باطن: وفي هذه الحالة لاتحتاج المرأة إلى عدة، وليس لها إلا المطالبة بنصف المهر إن كان قد فرض وحدد مقداره (وإذا كان قد دفع وجب عليها أن ترد نصفه) ولها الحق في هدية الزوج، وهي التي يقال لها الشعبة بحسب تقدير الرجل (انظر سورة البقرة، الآية ٢٣٦).

ولا بد من التفرقة بين الطلاق الراجعي والطلاق البائن. ففي الحالة الأولى يعتبر الزوج شرعاً قائماً بكل نتائجه، وللمرأة على الزوج الحق في السكينة والنفقة طول مدة العدة، وللزوج من جهة أخرى الحق في الرجوع في الطلاق طول مدة العدة، فإذا ترك هذه المدة، حتى من غير أن يستعمل هذا الحق انحل الزواج نهائياً بانتهاء المدة، فإن لم يكن المهر قد دفع وجب دفعه، إلا إذا كان قد اتفق على دفعه في تاريخ بعد ذلك . فإذا حدث صلح بين الطرفين، وأرادا أن يتراجمعا فلا بد لها من عقد جديد ومهر جديد .

أما فيما يتعلق بالطلاق البائن فإن



## طلاق

إحضار شاهدين توفر فيما الشرط الشرعية . هذا على حين أن أهل السنة لا يرون ضرورة للشاهدين . والشيعة يجعلون قيمة للعبارات المتبعة والعبارات والإشارات التي تحتمل أكثر من وجه مما كانت نية الناطق بالطلاق .

٧ - والطلاق ، من حيث هو نظام متعلق بتشريع الأسرة ، يجب أن يمرى من الناحية العملية على أسس تليها أحكام التشريع الإسلامي بكل شدة .

وقد أدت كثرة الطلاق ذاتها ، وفي أحيان كثيرة طلاق ثلاثة لاته الأسباب ، إلى هذا الإجراء الآتي :

إذا أراد الزوجان أن يتراجعا بعد الطلاق الثالثة فإنما يبحثان عن شخص مناسب يكون مستعداً في مقابل مكافأة لأن يعقد على الزوجة ثم يطلقها على الفور ، وهذا يتصح الزوجة حلاً لزوجها الأول ، ولذلك فإن الشخص الذي يقوم بالدور في هذا التحليل يسمى المخلل ، ويفضل استخدام شخص قاصر أو شخص مملوك ، لهذا الفرض .

ولا يمكن الاعتراض بحال على صحة مثل هذا الإجراء بشرط ألا تذكر كلمة التحليل عند عقد هذا الزواج الحاصل بين الطلاق ثلاثة وبين المراجعة ، ويدافع الحنفية عن جوازه ، لكن المالكية والشافعية

ومدة العدة للمرأة ثلاثة قروء (انظر سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ ) أى أنه عند المالكية والشافعية ثلاثة أيام ، وعند الحنفية ثلاثة حيضات ، فإذا كانت الزوجة حاملة استمرت المدة حتى تضع حملها (انظر الآية نفسها) . أما بالنسبة للأمة فمدة العدة في الحالة الأولى قرءان ، وفي الحالة الثانية شهر ونصف ، فإذا كانت الأمة حاملة استمرت المدة أيضاً حتى الوضع .

وعند الحنفية ، وهو الأشهر عند المالكية ، أنه لا يجوز وطه المرأة التي لم تطلق الطلاق البائن في أثناء مدة العدة ، وعند المالكية والشافعية ، والرأي الآخر للحنفية ، أن ذلك حرام . وبحسب ذلك يعتبر الوطع عند الآرلين رجوعاً في الطلاق في كل حال ، ولا يعتبر عند المالكية رجوعاً في الطلاق إلا إذا كانت نية الرجل قد انعقدت على ذلك . أما الشافعية ، فلا يعتبرون في الرجوع في الطلاق إلا الكلام الصريح من جانب الزوج .

٦ - وأحكام الطلاق عند الشيعة لا تختلف إلا في تفصيلات قليلة الأهمية عن أحكامه عند أهل السنة التي تكلمنا عنها حتى الآن ، فالشيعة يفسرون الآية الثانية من سورة الطلاق تفسيراً أكثر تشديداً ، ويرىون أنه لكي يكون الطلاق صحيحاً لا بد من



## طلاق

*Sitte und Recht in Nordafrika* : Rackow  
عن ٢٧٠، ١٩٤، ٩٧، ٣٧١، ٢٧٧ و ما بعدها؛  
و فيما يتعلّق بالجزء الثاني يصر Lane :  
*Manners and customs of the modern Egyptians* ، الفصلان ٣، ٤؛ و فيما يتعلّق بشرق الأردن  
انظر Coutumes des Arabes au pays de Moâb : A Jausset ، قسم ٣؛ و فيما  
يتعلّق بشمال غرب جزيرة العرب انظر المؤلف نفسه : *Coutumes des Fugards* ، قسم ٤؛  
و فيما يختص بالمملكة الهولندية انظر المراجع التي ذكرها Juynboll : *Handleiding* ص ٢٠٧، هامش رقم ٣ ، و انظر بوجه عام كتب وصف أحوال الشعوب وكتب الرحلات .

أما تركيبة فإنها باختلافها من ذلك القانون السويسري في الأحوال المدنية هي البلد الإسلامي الوحيد الذي ألغى الطلاق كليّة .

### المصادر :

علاوة على المصادر التي قدم ذكرها والمصادر الأصلية في الحديث والفقه انظر (١) The Social Laws of the : R. Roberts : Wensinck (٢) Qordan Handbook of early Muhammadan : Sprenger (٣) مادة طلاق Tradition Dictionary of the technical terms ١٢٠، ص ٩٢٠؛ ٢٦، ص ٩٢١ (هذا الكتاب هو كشف اصطلاحات الفتن للتهاوى) (٤) Juynboll : Handleiding... وما بعدها (٥) الطبعة الثالثة ، ص ٢٠٣ وما بعدها

يعارضونه . وابن تيمية الحنبلي كان يرى أن التحليل في الجملة غير جائز وقد هاجمه في مصنف خاص له ( انظر بروكلمان : تاريخ الأدب العربي ، ج ٢ ، ص ١٥٥ ، رقم ٣٨ ) لكن ابن تيمية كان فيها يظهر متفرداً في ذلك .

وتعليق الطلاق قد تكون له أغراض مختلفة : فالرجل قد يستخدم هذا الطلاق مثلاً لكي يحمل نفسه أو زوجته على شيء أولئك يرجع عن شيء مخافة الطلاق الذي يهدده ، أو لكي يكسب بعض ما يقول قوله . وفي الهند وبين سكان المضائق وفي شطر كبير من جزر الهند الهولندية ، صار هذا التعليق للطلاق عادة جارية عند عقد الزواج ، ويندر إغفاله ، وهو يستخدم في فرض التزامات على الرجل لزوجته فإن لم يف بها أصل الزواج بالطلاق ( انظر Hur-Snouck : De Aljehers : gronje Verspreide Geschriften ١٤، ١، ص ٣٨٢ وما بعدها ) Juynboll : Handleiding tot de kennis van de mohammedaansche wet بعدها ، الطبعة الثالثة ) .

أما عن الناحية العملية للطلاق بحسب ما تطور في بلاد مختلفة في ظل الشريعة وفي ظل القانون المدني بين أهل البلاد فانظر فيما يتعلّق بشمال أفريقيا Ubach and



## طلاق:

وهي تحدث عما في القرآن من آيات الطلاق أحياناً ، لكنك لا تجد فيها التتبع السكامل للطلاق في القرآن ، واستخراج الأحكام من آياته ١١ وهي تحدث عن أحاديث في الطلاق ، لكنك لا تجد فيها ذلك التتبع ، الذي هو دراسة للطلاق في الحديث ، واستخراج الأحكام من مروياته ١١ وهي تحدث عن اجتهاد المحدثين في الطلاق ، وتنذكر آراء طبقات مختلفة منهم ، لكنها لا تبين التطور الاجتهادي للأحكام الطلاقية ١١ ولا هي تقدم صورة لما استقر عليه الأمر أخيراً من أحكام الطلاق المنذمية ١١ وهذا لا تكون مادة طلاق في دائرة المعرف الإسلامية درساً مستوفياً بجانب محدود ، من جوانب البحث الإسلامي ، يخرج القاريء منه بناية صالحة ، ولا هي إسلام عام منسق ، بتلك الجوانب ، من البحث الإسلامي .

ولعل المادة كانت تستحق التناول المبتدأ ، كما حدث ذلك في غير مادة من الدائرة المترجمة حين بدا عدم وفاء ما كتب عنها في الأصل الأوروبي ١١

وربما كانت الكتبة المبتدأ فرصة ندرة فاتت . . فلتنتظر فيها أيام من هذه المادة .

— ٣ —

في صفحة (٢٤٣) يقول الكاتب :  
، وأشاريا يحب أن نذكر أنه بحسب ما ورد في الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أوقع الطلاق من قوله على نساء استبعن بالله أمامه . وروى أنه أشار بأن يطلق عبد الله

*Muhammedanisches Recht : Sachau und Schafitische Lehre*  
*Institutioni di diritto : Santillana (٦)*  
*musulmano malichita*  
*Dictionary : Hughes of Islam*  
وما بعدما (٦) ، مادة طلاق .

[ J. Schacht شاخت أوريدة ]

تعليق

على مادة « طلاق »

— ١ —

يلحظ في هذه المادة الإطالة بغير طائل ، فن تكرار في غير موضع ، إلى تلخيص بعد تفصيل ، مما يقلل الاستفادة ، من هذه الصفحات الكثاث .

ثم يلاحظ في المادة عدم وضوح الطابع المميز لها ، فهل هي تاريخية ، أو اجتماعية ، أو فقهية ؟ وإذا كانت فقهية ، فهل هي من فقه القرآن ، أو فقه السنة ، أو الفقه المذهب في سورته الأخيرة ؟ فإن أهل الذكر يدركون الفرق بين هذه الدراسات المختلفة .

وفي المادة لمحات من كل هذه الاتجاهات ، لا تكتمل منها واحدة ؛ فهي تحدث عما كان عليه الأمر أول ظهور الإسلام ، من مفارقة ما زاد عن أربع ، من عنده أكثر ، وتحدث مما صار إليه الأمر حديثاً في تركيبة ، من إلاته ، الطلاق ، ولكنك لا تجد فيها التناول التاريخي الصادق ، للطلاق عند العرب ، أو الساميين ، أو المسلمين على مرور الأزمنة ١١



## طلاق

ما هو معروف من الخبر ، فمن ألمهن هذه المرأة المستعينة أن هذا هو ما يحب الرسول عليه الصلاة والسلام أن تلقاه به المرأة أول لقاء ، فتوهمت المرأة ذلك واستعانت .

وأسأل الله كلها أمن من أن يطول فيها القول بأكثر من ذلك .

وأما إشارة الرسول عليه السلام بأن يطلق ابن عمر زوجته لأجل أن أباه كان يكرهها ، فيحسن أن تقدم بين يدي الكلام عنها ، ما أدب به القرآن الناس ، عند كرامتهم م أنفسهم لمؤلام الزوجات وما أتم به الرسول عليه السلام بيان هذا التأديب بذلك من آية النساء : ١٩ — قوله : .. وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهن عن فسقى أن تذكرها شيئاً ويحمل أمه فيه خيراً كثيراً ، لهذا هو ماتلا الرسول عليه السلام على عمر وابنه وغيرهما ؛ ثم نقل أنه قال ، في هذا التأديب : « لا يفرك مؤمن وهو مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » ، أو كما قال في هذا المعنى .. ومن هذه الآيةأخذ العلامة دليل كراهة الطلاق ، مع الإباحة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله لا يكره شيئاً أباوه إلا الطلاق والأكل ، وإن الله ليبغض المعنى إذا امتلاً — تفسير القرطبي . ٩٨ ص ٥٦

وفي ظل هذا التوجيه القرآني والنبوى إلى ما يفعل عند الكراهة ، للزوجة نظر في حادث ابن عمر ، وكراهة أبيه لزوجته فزوى ، الحديث — كاف مسند ابن حنبل ، ج ٢ صفحات ٤٢، ٥٣، ٥٧، ١٥٧ : « إذا عمر يقول الرسول عليه

ابن عمر زوجته ، لأجل أن أباه كان يكرهها . وأول ما في ذلك : التعبير بالجمع عن نساء استعدل باقه أمامه ، فإن المشهور أن ذلك لم يكن من جمع من النساء ॥

على أنك تجاوز ذلك إلى تفهم مراد الكاتب بتأريخ هذين المعنين ، من طلاق من استعانت باقه أمام الرسول عليه السلام فوراً ؛ وطلاق ابن عمر زوجته لأجل أن أباه كان يكرهها ؛ فهل يريد الساكت أن الطلاق كان هيئاً ، ولأسباب يسيرة ؟ .. أو هو يريد أن إشارة الرسول بطلاق زوجة ابن عمر فيها شيء ما من هذه المسؤولية ، في تقدير تلك الرابطة ؟ أو هي غزرة منه بذكر استعانت امرأة أمام الرسول عليه السلام ؟

فأما أن الطلاق كان هيئاً ولأسباب يسيرة ، فواضح في حالة الاستعانت أمام الرسول عليه السلام أن أساس هذه الرابطة الزوجية ، وهو المودة والرحمة — آية ٢١: الروم — ليس موجوداً من جانب المرأة ، وقد قال القرآن الكريم : « وعاشروهن بالمعروف » ؛ وهو ما لهم منه أن يفعل بها الزوج ما يجب أن تفعل به ، أي أن يصفع لها كاً فضيحة له — والعبارة تان لا ابن كثير والبعري ٢٧، ص ٣٨٤ و ٣٨٥ ط المغار — وإذا كان الأمر كذلك ، فهل بقي شيء من أساس هذه الصلة ، أو نظام التعامل فيها بعد الاستعانت بالله من الزوج ॥

ولا موضع للغمز في غير الاستعانت بالله أمام الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأنها — حين تفتح — ليست إلا من سهل النساء ، على

ملحق

تاوينية على وجه اليقين ابتداء من ابراهيم  
الشخصي .

« وهذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يمكن أن تعتبر غير تاريخية . . . يكون هذا القول من الكتاب هو الامتداد التجنفي لما يحيط بهم السند الإسلامي ، وتصييلهم الشبيه لاتهامه ، من الغرض الأول حين لم تكن الحاجة ماسة إلى تبييع السند ، لقرب المهد مصدر الرواية ، وحياة المشايخين له عليه الصلة والسلام .

وفضية هذا الاتهام للسند ونار يحيطه قد سبقت مناقشتها ، ورد شبه المستشرقين فيها ، بقىات الدرس في الجامعات بمصر والإسكندرية ولا مجال هنا لإعادة ذلك الفصل في ذلك .

وأعلل أوجز ما نشر منها ما ورد في كتاب  
مالك بن أنس : ترجمة محررة ، لكتاب هذا  
التعليق ، وهو في ص ٥٦٤ إلى ٥٧٧ — من  
أمين الغوري .

وَدَعْلَكَ مِنْ أَنْهُ خَبْرٌ أَحَادُ، وَأَنْ فِي سَنَدِهِ  
الْمَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يَرُوْهُ  
غَيْرَ أَحَدٍ .. وَانظُرْ فِي عِبَارَةِ الْحَدِيثِ قَوْلُ  
عَمِّرٍ، فَسَكَرَهُتَاهُ، أَى كَرِهَهَا لَابِنَهُ، وَلَيْسَ أَنْ  
عَمِّرُ الْأَبَ هُوَ الَّذِي كَرِهَ ذَوَجَةَ ابْنِهِ .

وكرامة عمر عزه، الزوجة لابنه تحتمل أشياء  
كثيرة ، وتبين قيمة مشورة هذا الاب الذى  
عرف بحسن التقدير، وأيدت ذلك فيه حوادث  
كثيرة أيد الوحي فيها رأيه ، كما هو معروف ..  
ولا بد في أن يكون قدير الرسول عليه السلام  
لهذا الرأى من عرف أن هذه زوجة غير صالحة  
لابنه ، وكرامتها له ، لا كرامة عمر لها ، هو  
التقدير الدقيق ، في ظل هذا المدى القرآني ، عند  
كرامة النساء ، ولذلك كله أشار الرسول عليه  
السلام بطلان ابن عمر لأن حكمه أن تكون  
زوجة له .

ولا يبق في الحادث بعد ذلك ، وتعبير عمر  
بنوله «كرهتها »، موطن للاحظة؛ وهو شهادة  
على دقة السكّان أو أمانته ، حين يقول من أجل  
أن آباء كان يكرهها . . . مم أنه كان يكرهها له.

- ۴ -

وفي (ص ٢٤٣) نفسها يقول الكاتب :  
 « .. ومثل هذه النسبة إلى أقدم الفترات  
 يجب أن تغير غير تارشية ، وإنما أصبحت »



## الفهرس

صفحة	الموضوع	مقدمة
٣		البلغة
٥		التفسير
١٥		السيره
٤٧		الشريعة
٦٩		الطلاق
٩٥		



رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٦ / ٤٣١٤  
I. S. B. N. 977 - 18 - 0038 - 8





To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)